٧٠٨٣

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٨٠٧٣
العنوان: مجموع فيه رسالتان وأربعة كتب أولها رسالة في بيان
المؤلف: الكسيراني، لطف الله وآخرون. المشروعات.
تاريخ النسخ: مختلفة التواريخ
اسم الناسخ: سعيد مرايا سعد الله محمد.
عدد الأوراق: ٢٢٢ ق
ملاحظات:

المجلد الاول

ستدار

دلبرا دوست دار باشده

مونس غمگسار باشده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة
للمتقين الصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله اجمعين اعلم بان العبد
مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء
يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا
وتركا فلابد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها
واحكامها ليسهل على الطالب دركها
وضبطها فنقول بالله التوفيق
المشروع اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها المباح وغير

المشروع

المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما
المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية
انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لاشبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك
بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق والواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم
الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
مع تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعتاب
بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان
والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وترکا
والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض و

وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب عليه
بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق و
المكروه ماثبت النهي فيه مع العارض
وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف
العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه
وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاولى
شرعا وقد يوجد الاربعة الاخيرة فيها
طبعا بطريق ما (يا فتح شدد) فلابد من تفصيل كل نوع و
تعدادها بطريق الاختصار والاختصار
مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمومنين
في الفرائض وهي خمسة عشر
نوعا بعضها خارجية فثمانية الوقت و
طهارة البدن والثوب والمكان وستر

وتوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
وترك مسح التراب والعرق قبل
السلام والفصل بين القدمين قدر
اربعة اصابع في القيام ووضع يديه
على فخذيه في العقدة وتحويل الوجه
يمنة ويسرة عند السلام والخاص
تسمية رفع يديه فيما سن حذاء
شحمتيه للرجال وحذاء المنكبين
للنساء ووضع اليدين تحت
السرة للرجال وعلى الصدر للنساء
واخراج الكفين من الكمين عند
التحريمة للرجال والقراءة على قدر
المروي للامام وزيادة التسبحات
على الثلاث وتر المنفرد وابعاد
الضبعين من الطن والبطن

من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الارض في الركوع و
السجود للرجال وبالعكس للنساء
وقراءة الفاتحة بعد الاولين للمفترض
في المشهور والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة من سر وانتظار المسبوق
لفراغ الامام في المباحات
وهي احد عشر العام ثمانية نظر
المصلي بموق عينه بلا تحويل
الوجه وتسوية موضع سجوده
مرة او مرتين للحدر وقتل الحية
المطلقة مطلقاً وان احتاج الى
المعالجة وفي قتله درهما ودفنا
فاير بحيث لا يمنعه عن سنة
القراءة وفي يده ما لا يمنع عن

سنة

سنة الاعتماد وقراءة القران على التاليف
ونقض الثوب كيلا ويلتصق بجسده
في الركوع وقراءة اخر سورة في ركعة و
اخرى على الصحيح والخاص تلاوته
تكرار السورة في ركعة في التطوع والاعتماد
بحائط او استوانة في التطوع ولو بلا
عذر ولحظ الامام الى من خلفه
شاكاً ليقوم ان قام هو ونحوه

في المحرمات وهي اربعة عشر على
العموم الجهر بالتسمية والجهر
بالتامين والالتفات يميناً وشمالاً
بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء
والاتكاء على الاستوانة او اليد
ونحوم بلا عذر ورفع اليدين

فی غیر ما شرع ورفع الاصابع عن الارض
فی الرکوع والسجود والجلوس علی عقبیه
عقبیه للتشهد والعبث بثوبه
ولحیته دون الثلاث والاشارت
بالسبابة کاهل الحدیث وقطع السلام
علی جانب والقنوت فی غیر الوتر و
الزیادة فی التکبیر والثناء والسبحات اوتشهد علی السنة و
ترک واجب مما سبق عمداً او
فی المحیط ذکر المحرمات فی المکروهات
فی المکروهات التی
یکره فی الصلوت وهی تسعة وخمسون
العام اثنان واربعون تکرار التکبیر
والعد بالید للاوی ونحوه والتخصر وما
هو من اخلاق الجبارة والتمخط بلا

عذر ولو کان بغیر حروف والتخم و
التنفخ غیر المسموع وامساک الدراهم
ونحوها فی الفم بحیث لایمنع القراءة واعلاء
الراس فی الرکوع وابداء ما بین الاسنان ان
کان قلیل وترک سنة من السنن واتمام
القراءة فی الرکوع وتحصیل الاذکار فی
الانتقالات ووضع یدیه قبل رکبتیه
علی الارض للسجود بلا عذر ورفعها
بعد رکبتیه للقیام کذلک والاقعاء
کاقعاء الکلب وتغطیة الفم بلا عذر
غلبة التثاءب وغمض العینین
وقلب الحصاة الا ان لا یمکن السجود
فیسویه مرة او مرتین ومسح الجبهة
من التراب او العرق قبل الفراغ ولف
الثوب وبسط له والتثاءب و

الطمئنى وفرقعة الاصابع والاستراحة من الرجل الى رجل وتفريج الاصابع
فى غير الركوع والتعجيل فى القراءة وترك
تسوية الراس مع الظهر اكبعا والتخطى
ثلاث وضاعك بلا عذر لو وقف بعد
كل خطوة والتمايل يميناً وشمالاً و
قتل القملة دون الثلاث وذبحها
كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح
بالثوب او المروحة دون الثلاثة
وتعيين السورة لصلوة معينة
بحيث لا يقراء غيرها والجمع بين
السورتين بترك واحدة و
الاشتغال من اية لو بينهما سورة
وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة

ولو فى ركعتين والتسمية قبل سورة
فى كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخاص
سبعة عشر انتظار الامام فى الركوع لمن
يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل
الثانية على الاولى فى الفرائض والتوقف
فى اية الرحمة والعذب للامام والمقتدى
مطلقا وللمنفرد فى الفرض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ
للرجال وكذلك بسطهم العضدين
ونزعهم القميص والقلنسوة ولبسهم
كذلك بعمل يسير وتطويل الامام
للصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه
لها لعجلتهم ورجاء الامام الى القوم
للفتح اذ قراء ما يجوز به الصلوة
فى نوافل النهار وقراءة الامام اية

وجهر القراءة

السجدة فيما يخافت الا في اخر سورة
وتكرار الايات سرودا او خزنا في الفرائض
بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض بلا
عذر والصلوة رافعا كميه الى المرفقين
للرجال وقول المقتدي عند اية الترغيب
او الترهيب صدق الله وبلغت رسوله
والاعتماد بحايط او الاسطوانة بلا عذر
في غير النوافل في المغسلات و
هي في التحقيق خمسة على العموم التكلم
بكلام الناس مطلقا عامدا حقيقة او حكما
والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك
فرض من الفرائض بلا عذر ولو لمرة
فواتة بدون اختياره وتعمد الحدث

تمت تمام شد کتاب خلاصه کی دانی صد بار بخوانی یک حرف ندانی

دست خط فقیر خدا یار و یار محمد و غلام محمد بیگ وام برای خواندن برخوردار
سر فراز عرف چتر رساکن متوطن شهر جال تحریر بتاریخ ماه صفر المظفر سنه ۱۲۳۹ رقوم شد

برکه خواند دعا بما بگوید زانکه مزد نبرد کو شود

بسم الله الرحمن الرحيم

كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

والصلوة والسلام على رسوله محمد

وآله اجمعين اعلم بان العبد

مبتلا بين ان يطيع الله تعالى فيثاب

وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلا

يتعلق بالمشروع وغير المشروع

فعلا وتركا فلابد من بيان انواع

المشروعات وغير المشروعات و
ببيان معانيها واحكامها ليسهل على
الطالب دركها وضبتها فنقول وبا
الله التوفيق المشروع اربعة انواع
فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويتلوهما المسفد
وهو ناقض
للعمل المشروع فيه فالكل
ثمانية

ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثوا
بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار في المتفق عليه واما
الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقاد
حتى لا يكفر جاحده اما سنة ما واظ

واظبها النبي صلى الله عليه وسلم مع
تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك في الهدي والمستحب ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او
مرتين وتركه اخرى وما احب السلف وحكمه
الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان

والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب بالفعل
والترك والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض
وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه
ما ثبت النهي فيه مع العارض وحكمه الثواب
بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
عدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض
للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا و

وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة

جامعة الاربعة اولا شرعا وقد يوجد
كاد كاه
طبعا
الاربعة الاخيرة فيها فلابد من بيان

كل نوع وتعدادها وطريق الاختصار

والاقتصار مرتبا على ثمانية ابواب

تيسيرا للمؤمنين الباب في بيان الفرائض

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها

داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت

وطهارة البدن

وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة

واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى واما داخلية

فهي سبعة القيام والقرءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة والترتيب فيما اتحد شرعيته فيكل

ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي

الباب الثاني في الواجبات وهي احد وعشرون

منها ما يعم لجميع المصلين والصلوة وهي تسعة

ومنها ما يخص بعض المصلين وببعض الصلوة

وهي اربعة عشر امام العام فلفظ التكبير التحريمة و

القعدة الاولى والتشهد في القعدتين والطمانينة

في الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه

وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام اما

الخاص فتعيين الاولين للقرءة وتعيين الفاتحة

لهما واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلث

اياة قصار او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة

عليها وهذه على من عليه القرءة والقنوة في الوتر

والجهر في موضعه جماعة والمخافة كذلك والنصات

للمقتدي وقت قرءة الامام ومتابعة الامام على اي

حال وجد وان لم يكن محسوبا من الصلوته وسجد

التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين

وتكبير ركوعهما وسجدة السهو على الامام والمنفرد

بترك واجب في الثمانية الاول من قسم الاخيرة

وفي جميع الصور من القسم الاول الى الطمانينة فانها

واجبة للغير الباب الثالث في السنن وهي سبعة

وعشرون العام سبعة وعشر وهو رفع اليدين

في التحريمة وفي القنوة وفي تكبيرة العيدين ونشر

الاصابع ثمه والثناء ووضع يمين على الشمال وتكبيرات

الانتقالة حتى القنوة وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه

في الركوع وتفريج الاصابع وتسبيح السجود ثلثا والصلوة

على النبي عليه السلام بعد التشهد والدعاء لنفسه والجميع

المؤمنين والمؤمنات والسلام يمينة ويسرة والخاص عشرة

جهر الامام بالتكبيرة ومقارنة المقتدي بالتكبير الامام

وتابعه

ومتابعة له في سائر افعاله والتعوذ واخفاءه والتسمية

بعده واخفاءها وهذه الاربعة اللائم والمنفرد والثامين

سرا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع الامام وللمقتدي

التحميد وللمنفرد الجمع في اي صلوة كان وافتراش

رجله اليسرى للجلوس عليها مع اليمنى في القعدتين

للرجال والنساء التورك الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلث وعشرون اما العام فاربعة عشر ترك الا

لتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التاؤ

ودفع السعال ما استطاع وزيادة القرءة على الثلث آية

والترتيل في القرءة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع

ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة على الارض

للسجود على عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين يديه و

توجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح من التراب

والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة

اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة ونحو اربع

بمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع اليدين

في

فيما سن حذاء شحمي اذنيه للرجال وحذاء المنكبين للنساء

ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء و

اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقرءة

على قدر المروي للامام وزيادة التسبيحات على الثلث

وتر للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من

الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع

والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقرءة الفاتحة بعد الاوليين

في الفرض في المشهور وتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة من

من وانتظار المسبوق حتي فراغ الامام الباب الخامس

في المبطلات وهي احد عشر العامد ثمانية النظر بموق عينيه

بلا تحويل الوجه والتسوية موضع السجود مرة

او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا

وان احتاج الى المعالجة وان يكون في فمه دراهم

او دنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة اوفي

يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن

على التاليف ولفص الثوب كيلا يلتصق بجسده

في الركوع وقراءة اخر لسورة في ركعة واخر اخراي

في الاخري على الصحيح والخاص ثلثة تكرار

السورة في ركعة في التطوع والاعتماد على

حائط او اسطوانة في التطوع بلا عذر ولظهره

الامام

الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام

هو ونحوه باب السادس في المحرمات وهي

اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر

بالتامين ولا يحول وجهه يمينا وشمالا بتحويل

بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسوا

اوليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما

شرع ورفع الاصابع من الارض في الركوع

والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث

وما

بثوبه او بدنه دون الثلث والاشارة

بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام على جانب

والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبيرات

والثناء والتسبيحات والتشهد على سنة وترك واجب

مما يسبق عمدا وفي المحيط ذكر المحرمات ما يذهب المكروهات

باب السابع في المكروهات التي يكره في الصلوت

وهي تسعة وخمسون العام فنان واربعون

تكرار التكبيرات والعد باليد لا باياميه ونحوه والتنحنح

ونحوها من اخلاق الجبابرة وتنحنح بغير عذر بغير الحروف

والتنحنح والتنفخ غير المسنون وامساك الدراهم في الفم ونحوها

بحيث لا يمنع القرءة واعلاء الراس والاطباق ما بين الاسنان

ولو كان قليلا وترك سنة من السنن واتمام القرءة في الركوع

وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه للقيام كذلك

رفعهما والاقعاء في كاء القلب وتغطية الفم لغلبة التثاؤب

وقلب الحصى الا ان يمكن به السجود فيسويه مرة او مرتين ومسح

الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ ولف الثوب والنفخ

والعذر والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل

وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القرءة وترك تسويه الراس

مع الظهر راكعا والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل

خطوط والتمايل يمينا وشمالا وقتل القمل دون الثلث ودفنها

كذلك والقاء البزاق ونزع الخف بعمل يسير وشم الطيب والتروح

بالثوب او بالمروحة دون الثلث وتعيين سورة الصلوة معينة

بحيث لا يقرء غيرها والجمع بين سورتين بترك واحدة بينهما

في ركعة والانتقال من اية الى اية اخرى ولو كان بينهما سورة

وتقديم سورة المتاخرة على المتقدمة ولو في ركعتين وتسمية

قبل كل سورة في كل ركعة وحمل صبي بلا عذر والخاص سبعة عشر

انتظار الامام

انتظار الامام في الركوع لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية

على الاولى في الفرائض والتوقف في اية الرحمة او العذاب للامام

والمقتدي مطلقا وللمنفرد في الفرائض والسجدات على كور العمامة

والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك لبسهم العضدين

ونزعهم القميص والقلنسوة ولبسهم بعمل يسير وتطويل الامام الصلوة

بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لعجلتهم والجاء الامام على القوم

للفتح اذا قراء مقدار ما يجوز به الصلوة وجهر المقرءة في النوافل بالنهار

وقرءة الامام اية السجدة في ما يخافت الا في اخر السورة وتكرار

الاية تسرو الا وحزنا في الفرايض بلا عذر الذ النوافل والسنن

مطلقا وتكرار السورتين في ركعة واحدة في الفرايض والصلوة رافعا

كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند اية الترغيب والترهيب

غسم

النوافل

صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بجايطا واستوانة بلا عذر في غير

الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلا

الناس مطلقا حقيقة وحكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح والترك

الفرايض من الفرايض بلا عذر ولو عند طراي فوايتة بلد و

اختياره ونعمل الحدث تمت تمام كتبه خلاصه كرا في بوقت عصر روز

پنجشنبه ۹ رمضان المبارک سنه ۵۵ ۱۲ وبكرس دعوى بيار كند دعوان ودما طلب ولاذ شان

كتبه عبد الله بن محمد بن عبد الله

الجزء الاول القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله على ما انعم به علينا من الاسلام والشكر له على ما وفقنا به من الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام

على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الا

العالم الزاهد ابو الحسن معروف بالقدوري البغدادي

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

ففرض الطهارة غسل اعضاء الثلاثة ومسح الراس

والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند

علمائنا الثلاثة وعند زفر لا تدخلان والمفروض في

مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس

لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال

وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل
اليدين الى الرسغ ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ النائم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى
الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة وترتيب الوضوء
وليستوعب رأسه بالمسح فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره المياه من
والتوالي والمعاني الناقضة للوضوء كلما يخرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى
موضع يلحقه حكم الطهير والقي اذا كان ملء الفم والنوم
اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
يسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والسكران
الغالب والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسنة الغسل ان يبتدأ المغتسل فيغسل يديه ويفرجه

ويزيل النجاسة ان كان على بدنه ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه ولا بأس على
المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على
وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم
واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة
والعيدين والعرفة والاحرام وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث والجنابة
جائز بماء السماء والآبار والعيون والانهار والبحار
ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر كماء البطيخ والكمثرى والاجاص
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فتغير احد اوصافه كماء الملح والماء الذي

اختلط بها الذرق او الصابون او الزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا او كان كثيرا لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بحفظ الماء الدائم عن النجاسة فقال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وقال عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده فهو صحيح واما
ماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والقدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت
فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب الاخر لان الطاهر
ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له دم سائلة في الماء
لا يتنجس كالبق والبراغيث والذباب والزنابير والعقارب
وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على

وجه القربة

وجه القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها
وعصبها وريشها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسم واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
وانما تنجست فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سنام ابرص
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين
دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح
منها جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر
فيه بدلو الوسط المستعمل في الابار وان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع فيها من الدلو الوسط احتسب به والكانة البئر معينا
لا يمكن نزحها وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال ينزح منها مائتا دلوا الى ثلثمائة
وقال بعضهم يحفر بجنبها بئر على قدر عمقها وطولها وعرضها

ثم ينضح الماء من تلك البئر فيقع فاذا امتلأت مثل مكانها من
تلك البئر حكم لطهارة الاولى واذا وجدت في البئر فارة او دجاجة
ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعاد وصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شيء
اصابه ماءها واذا كانت انتفخت او تفسخت اعاد وصلوة ثلاثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن
في البيوت مثل الفارة والحية مكروه وسؤر الخيل مكروه عند
ابي حنيفة رح وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما
وتيمم بهما جميعا جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او كان خارج المصر وبينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء
ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
يمسح باحديهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم للجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والسبخ
والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحب في الوضوء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب من لم يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجو ان يجد في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
وصلى ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض
والنوافل لقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج ما لم يجد الماء ويجوز التيمم الصحيح المقيم في المصر اذا
حضرت الجنازة والولي وغيره فخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته صلوة الجنازة تيمم وصلى وكذلك من خاف العيد ان

ان اشتغل بالوضوء فاتته الصلوة العيد فتيمم وصلى
ومن شهد الجمعة فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الجمعة
الصلوة فانه لا يتيمم ولكن يتوضاء فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضاء ما يصلي
فاته والماء اذا كان في رحله في السفر فتيمم وصلى ثم تذكر
الماء بعد فراغه من الصلوة لم يعد صلوته عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف رح يعيد ولين على المتيمم ان يطلب الماء اذا
لم يغلب على ظنه ان هناك ماء فان غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان منه رفقة ماء يطلب
منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح

المسح
على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
او الغسل هما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداء ذلك عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما

خطوطا بالاصابع الثلاثة ويبتداء من رؤس اصابع
الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من
اصابع اليد ولا يجوز المسح على الخف فيه خرق كثير بين
منه مقدار ثلاثة اصابع الرجل اصغرها فان كان اقل من
ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت مدة المسح نزع خفيه و
غسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدء
المسح وهو مقيم ثم سافر قبل ان تتم يوم وليلة ثم مسح
ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم
قام فان كان مسح يوم وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين
وغسل رجلين وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم مسح
يوم وليلة ومن ليس الجرموقين فوق الخفين مسح عليهما
ولا يجوز المسح على الجوربين عندنا بخفقة الا ان يكون
مجلدين او منعلين قالا يجوز المسح على الجوربين اذا كان

باب الحيض

تخمين لا ينقضان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين والخمار ويجوز المسح على الجبائر و
ان شدها على غير وضوء فان سقطة الجبيرة من غير برء
لم يبطل المسح وان سقطة عن برء لطل المسح
اقل الحيض ثلاثة ايام وليا ليها فما نقص من ذلك فليس
بحيض فهو استحاضة واكثر الحيض عشر ايام وليا ليها
فما زاد عليها فهو استحاضة وما ترى المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة والخضرة في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
الخالص والحيض تسقط عن الحائض الصلوة وتحرم عليها
الصوم فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل في المسجد
ولا تطوف بالبيت ولا يباشرها زوجها ولا يجوز للحائض
ولا للجنب ولا لنفساء قرء القران ولا يجوز للمحدث مس
المصحف المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحائض
اقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة كامل واذا انقطع دمها العشرة ايام جاز وطيها

قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كدم الجارية
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم ودم الاستحاضة
هو ما ترى المرأة اقل من ثلث ايام واكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف
الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي فاذا زاد الدم على عشر ايام
وللمرأة عادة معروفة ردة الى ايام عادتها وما زاد على ذلك
فهو استحاضة وان ابتداة مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة ومن كان به سلس البول او الرعاف
الدائم او استطلاق البطن او انفلاة الريح او الجروح الذي لا يرقاء
يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاء من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة والدم الذي تراه المرأة الحامل في حال الولادة
قبل خروج الولد فهو استحاضة عندنا واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعين يوما وليلتة وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا
تجاوز الدم على اربعين وكانت هذه المرأة ولدة قبل ذلك ولها عادة

معروفة في النفاس رُدّة الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة معروفة
فنفاسها اربعين يوماً ومن ولدة والدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وعند محمد رحمة الله عليه وقال
ابو يوسف رحمة الله عليه من ولد الثاني والفتوى على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب تطهير النجاسة

تطهير النجاسة واجبة عن بدن المصلي وثوبه و
المكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وعند محمد لا يجوز الا بالماء واذا اصابت الخف نجاسة ولها جرم
فجفت فدلكه على الارض جازت الصلوة والمني نجس يجب غسله
رطباً فاذا جفت على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة
اذا اصابت المراة او السيف اكتفى بمسحهما بالتراب
واذا اصابت نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز تيمم منها ومن اصابت من
التي كغلظة المغلظة كالدم والبول والخمر والغائط مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلوة معها وان زاد لم يجز وان اصابته

نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه مالم يبلغ
ربع الثوب والطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين
مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما لا عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامها
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل
فان تجاوزة النجاسة ممن مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بملح ولا بيمينه
الا بعذر

باب المواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها مالم تطلع
الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى
فيء الزوال وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله فيء الزوال
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على قولهم واخر

وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس واخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذى
فى الافق بعد الحمرة عندهما خلافا له وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق على القولين واخر وقتها
مالم تطلع الفجر الثانى واول وقت الوتر بعد العشاء واخر
وقتها مالم تطلع الفجر الثانى ويستحب الاسفار بالفجر و
والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتاخير
العصر مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى
ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يثق بانتباه
ان يؤخر الى اخر الليل وان لم يثق بانتباه على نفسه
او توتر قبل النوم واذا كان يوم غيم اخر الفجر والظهر والمغرب
وعجل العصر والعشاء

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة
للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان
معروفة ولا ترجيع فيه عندنا وعند الشافعى فيه الترجيع
ويزيد فى الاذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد
حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فى الاذان
ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى
حى على الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويحول
قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوة اذن
لاول منهما واقام وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى للمؤذن ان
يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء
جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء ولو يؤذن وهو جنب والاحب
ان يعيد وكذلك اذان السكران والمجنون والصبى
ولو اقام الجنب يعاد ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف يؤذن فى الفجر
فى نصف الاخر من الليل

باب شروط الصلوة

التى تتقدمها
يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة

من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة وسرة
ليس بعورة عندنا خلافا للشافعي ع وبدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها والقدم ليس بعورة
في حق الصلوة وعورة في حق النظر ما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة ما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعدها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي
ايماء بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها
وبين التحريمة بعمل اخر ويستقبل القبلة الا ان يكون
خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرة من يسأل عنها اجتهد وصلى فان علم انه
خطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم علي ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها عندنا
وعند الشافعي ع استأنف

باب صفة الصلوة

وأفضل الصلوة

سنة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عندنا بخلافه ع خلافا لهما وما سوى ذلك
في الصلوة فهو سنة فاذا دخل الرجل في الصلوة كبر
ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
فان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ع وعند ابي يوسف لا يجوز الا
بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
آيات قصار او آية طويلة من اي سورة شاء فاذا
قال الامام ولا الضالين قال آمين يخفيه ويقول المؤتم
آمين يخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يتبه ويقول في ركوعه

التحريمة تقوم مقام التكبير في كل صلاة تفتتح بالتكبير
تقوم مقام قرأن ما تيسر من القرآن ع
تقوم مقام تسبيح الركوع والسجود ع
تقوم مقام قعود الامام ع
تقوم مقام قعود المقتدي ع
تقوم مقام تسليم الامام ع
تقوم مقام تسليم المقتدي ع
تقوم مقام تسليم الامام ع
تقوم مقام تسليم المقتدي ع
تقوم مقام تسليم الامام ع
تقوم مقام تسليم المقتدي ع

سُبحان ربّی العظیم ثلاثا وذلک ادناہ ثم یرفع رأسہ
ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ویقول المؤتم ربنا لک الحمد
فاذا استوی قائما کبّر وسجد واعتمد بیدیہ علی الارض
ووضع وجہہ بین کفیہ ویدیہ حذاء اذنیہ وسجد علی انفہ
وجبہتہ فان اقتصر علی احدہما جاز عند ابی حنیفۃ رح وقالا
یجوز الاقتصار علی الانف الا بعذر وان سجد علی کور عمامتہ
او علی فاضل ثوبہ جاز عند اصحابنا وعندہ لا یجوز
ویبدی ضبعیہ عن جنبیہ ویجافی بطنہ عن فخذیہ ویوجہ
اصابع رجلیہ نحو القبلۃ والمرأۃ تنخفض فی السجود وتلزق
بطنہا بفخذیہا ویوجہ اصابع رجلیہ نحو القبلۃ ویقول فی
السجود وسبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلک ادناہ ثم یکبّر و
یرفع رأسہ فاذا اطمأن جالسا کبّر وسجد فاذا اطمأن ساجدا
کبّر واستوی قائما علی صدور قدمیہ ولا یقعد ولا یعتمد بیدیہ
علی الارض ویفعل فی الرکعۃ الثانیۃ مثل ما فی الرکعۃ الاولی
الا یستفتح ولا یتعوذ ولا یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی

فاذا رفع رأسہ من السجدۃ الثانیۃ فی الرکعۃ الثانیۃ افترش
رجلہ الیسری فجلس علیہا ونصب الیمنی نصبا ووجہ اصابعہا
نحو القبلۃ ووضع یدیہا علی فخذیہ وبسط اصابعہ وتشہد
التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ
وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد
ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ
ولا یزید علی ہذا فی القعدۃ الاولی عندنا ویقرأ فی الرکعتین
الاخریین فاتحۃ الکتاب خاصۃ فاذا جلس فی اخر الصلوۃ
جلس کما جلس فی الاولی وتشہد وصلی علی النبی علیہ الصلوۃ
والسلام ودعا بما شاء مما یشبہ الفاظ القرآن
والادعیۃ المأثورۃ ولا یدعو بما یشبہ کلام الناس
ثم یسلم عن یمینہ ویقول السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی
یُرَی بیاض خدّہ وعن یسارہ مثل ذلک ویجہر بالقراءۃ
فی الفجر وفی رکعتی الاولیین من المغرب والعشاء
الکان امّاما ویخفی القراءۃ فیما بعد الاولیین والکان منفردا

فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافته ويخفي الامام
القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولة
ولا يفصل بين من السلام عندنا خلافا لمالك فيهما ويقنت
في الركعة الثالثة من الوتر قبل الركوع في جميع السنة
عندنا ويقرء في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا
يرسل اليدين في القنوت بل ماخذ عندهما خلافا لمحمد
ولا يقنت في الصلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة
قراءة سورة بعينها ويكره ان يتخذ سورة بعينها في الصلوة
لا يقرء غيرها فيها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة
ما يتناول له اسم القراءة عندابي حنيفة وعندهما لا يجوز اقل
من ثلثة ايات قصار او اية طويلة والقرء المستحب خلف الامام
عند اصحابنا ومن اراد ان يدخل في الصلوة فوجد الامام راكعا
الى تبين نية الصلوة دنية المتابعة باب الجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

فان تساووا فاقرئهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والاعرابي الذي يسكن في القرى بعيدا عن مجالس العلم على
والاعمى الذي لا يتوقى النجاسة ولو تقدم هؤلاء جاز
بهم الفراة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه والكان مع اثنين تقدم
عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بالنساء والصبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم المخنثي ثم النساء فان امامه
امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في الصلوة واحد
تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينوى الامام
امامتها لا تفسد صلوته بل تفسد صلوتها ويكره للنساء
حضور الجماعة ولا باس للعجوز بان تخرج في الفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة وقالا يخرجن
في الصلوة كلها ولا يصلي الظاهر خلف من يصلي البدل
ولا الظاهرة خلف المتنفلة ولا القاري خلف

الامي ولا المكتسي خلف العاري ويجوز ان يؤم المتيمم
للمتوضئين عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهم الله وعند محمد
لا يجوز والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد عند ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله وعند
محمد لا يجوز ولا يصلي الذي ركع خلف المومي ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا اخر عند اصحابنا ويصلي المتنفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يبعث ثوبه او يجب
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فتسويه مرة
واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه
ولا ينزع الامن عذر ولا يرد السلام بلسانه ولا
بيده ولا يوكل ولا يشرب ولا يتمطى كما تعارف المكث ولا
يعقص شعره ولا يلف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يغلي قفاه الا امر الشاذب ولا يغمض عينيه وان سبقته

الحدث انصرف وبنى فان كان امام استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والا استيناف افضل فان كان
منفردا استقبل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او
قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في
صلوته ناسيا او عامدا افسدها صلوته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الثلث
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان رأى
المتيمم الماء في خلال الصلوة بطل صلوته عند اصحابنا وعند
الشافعي لا يبطل وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا على الخف فقضت مدة مسحه او خلع خفيه لعمل
قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد
ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة فائتة قبل هذا او طلعت الشمس في صلوة الفجر
او حدث الامام القارئ فاستخلف اميا او كان صاحب
العذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها او كان

ماسحا على الجبيرة فسقط عن برئه او دخل وقت العصر في
الجمعة بطلت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما تمت صلوته

باب الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقد مها على
الصلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة
الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات قد مها في القضا كما
وجب في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات
او ينسى او يضيق الوقت فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا
عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ويكره
ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب ولا باس بان يصلي في تين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي
ركعتين الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر الثاني
باكثر من ركعتين الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل المغرب

باب النوافل

والسنة في الصلوة ان يصلي ركعتين

بعد طلوع الفجر الثاني واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا
قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعد العشاء وان صلى
ركعتين اما نوافل النهار ان صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء صلى اربعا ويكره ان يزيد على ذلك واما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد
بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفريضة
واجبة في الركعتين الاولين وهو مخير في الاخريين
وان شاء قرء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة
افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل
في الصلوة النفل ثم افسدها عند اصحابنا وعند ان في
لا يقضيها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاولى ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين الاخريين يجوز ان فعلها قاعدا
مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر

جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ومن كان خارج المصر تنفل
على دابته الى اي جهة توجهت به دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام عندنا
فمن لم يسجد سجدتين ثم تشهد ويسلم واسهو يلزمه اذا
ازاد في الصلوة فعلا من جنسها وليس منها او ترك
فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة المكتاب او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافته
او خافته فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم
السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم والناسي المؤتم
لم يلزم على الامام ولا على المؤتم ومن سها عن قعدة الاولى
ثم تذكر وكان الى القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها
عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة
ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الى الخامسة
بسجدة بطل فرضه وتحول صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابو يوسف

وكان عليه

وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة
ثم قام ولم يسلم لظنها القعدة الاولى رجع الى القعدة ما لم يقيد
الرابعة بسجدة فان قيد الى السادسة لبسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت فرضه والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم
يدر ثلثا صلى ام اربعا فان كان الشك عرض له اول الامر استانف
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه
وان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على يقين ويسجد للسهو

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء بركوعه
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه فان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره ويجعل
رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة اومى بركوعه جاز فان لم
يستطع الايماء بركوعه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بحاجبه
ولا بقلبه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود

لم يلزم القيام وجاز ان يصلي قاعدا او مي ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلوة قائما فحدث به مرض اتمها قاعدا يركع
ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود ويصلي
مستلقيا وان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا بركوع
وسجود لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة
وابو يوسف رح وقال محمد رح استانف الصلوة وان صلى
بعض صلوة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة بالاتفاق ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح وان فاتته باكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند ابن مالك في
سنة وتجب في اربع عشرة موضعا سجدة في اخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك والسجدة في هذه المواضع واجب على التالي
والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا

تلى الامام آية السجدة سجد الامام وسجد المأموم معه وان
تلاها المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوها من الا
اية السجدة من الرجل ليس معه في الصلوة لم يسجدها في الصلوة
وسجدها بعد الصلوة فان سجدها في الصلوة لم يجزه ولم تفسد
صلوته ومن تلا اية السجدة فلم يسجد حتى دخل في الصلوة
فتلاها وسجدها اجزته السجدة الواحدة عن التلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد
ثانيا ولم يجزه السجدة الاولى عن السجدة الثانية ومن كرر
اية السجدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة ومن اراد
السجدة فكبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع راسه
ولا تشهد ولا سلام عليه

باب صلوة المسافر

السفر الذي
يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك
بسير السفن وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان
ولا يجوز الزيادة عليها فان صلى اربعا تعد في الركعة الثانية

قدر التشهد اجزته الركعتان عن فرضه والا خربان له
فاقلبه وان لم يقعد مقدار التشهد في الثانية لبطلت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
مصره ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة خمسة
عشر يوما او فصاعدا فيلزم الاتمام وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم تتم الصلوة فان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم
فيها خمسة عشر يوما ولا يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر
ارض الحرب فنوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما تم تتم الصلوة
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
واذا دخل في صلوة فاسدة لم يجز صلوة خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم وهو
يستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم مسافر
واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة
فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه واستوطن غيره

ثم

ثم سافر ودخل في وطنه الاول لم تتم الصلوة الا ان ينوي
الاقامة فيه واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر
يوما لم تتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في
الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا
والعاصي والمطيع في حكم الرخصة سواء ويجوز الجمع بين
صلوتين فعلا ولا يجوز وقتا الا بعرفة ومزدلفة ويجوز
الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
الا من عذر باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او
في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا
للسلطان او لمن امره السلطان ومن غير أيامها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة
قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة
ويخطب قائما على طهارة فان افتتح على ذكر الله جاز
عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة في العادة وان خطب قاعدا او على غير طهارة

جاز ويكره ومن شرطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة سوى الامام وعندهما اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقرأة في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا
تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد
ولا اعمى فان حضروا وصلوا اجزاهم من فرض الوقت
ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بداء له ان
يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة في
المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان
كان ادرك في التشهد او في السجود والسهو بنى
عليها الجمعة وقال محمد والشافعي رحمهم الله ان

ادرك

ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان
ادرك اقل من ذلك بنى عليها الظهر واذا خرج الامام الى المنبر
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من الخطبة
واذا اذن المؤذن يوم الجمعة اذن الاول تركوا الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة قاموا
وصلوا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم
الا ان يشبعا قبل الخروج الى المصلى ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه الذي عنده ويودي صدقة
الفطر ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عندهما
وعند ابي حنيفة يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيدين
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى
الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي
الامام بالناس ركعتين ويكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرء فاتحة الكتاب

وسورة بعدها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة
الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة فكبر ثلث تكبيرات
ثم يكبر تكبيرة الرابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة
الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها واذا غم الهلال على الناس وشاهدا ان
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيد
من الغد فان حدث عذر منع من الصلوة يصلي
في اليوم الثاني ولم يصلها بعد اداه ويستحب في يوم
الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن الثياب
ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
ويكبر في الطريق جهرا ويصلي الامام في يوم الاضحى
ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين ويعلم
الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق واحكامها
فان حدث بمنع من الصلوة في يوم الاضحى صليها

في الغد

من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق
اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخرها عقيب
صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق وتكبيرات التشريق عقيب
الصلوة المفروضة المؤداة في الجمعة المستجابة وصفته

ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر القراءة ثم يدعو بعدها حتى تجلي الشمس ويصلي الناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلوها
فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
بنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
بجماعة فان صلى الناس فرادى جاز وانما الاستسقاء

والدعاء والاستغفار فلا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعدها خطبتين ويستقبل القبلة
بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم
ولا يكفر اهل الزمنة في الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحة بتسليمتين ويجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر بجماعة في غير رمضان **باب صلوة الخوف**
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة تلي وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام
رأسه من سجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى
وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم
يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى

فصلوا

فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهد
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
الاخرى فيصلون ركعة وسجدتين بقراءة ويتشهدوا
ويسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة اولى ركعتين
بالطائفة الثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في
حالة الصلوة فان فعلوا ذلك لبطل صلوتهم وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة في الصلوة **باب صلوة المريض** اذا احتضر
الرجل الموة وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
بشهادتين واذا ماتت شد الحياء وغمض عيناه
واذا اراد وا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على
عورته خرقة وتنزعوا عنه ثيابه ووضوءه ولا
يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح رأسه ثم يغيض

الماء عليه ويجمره سريره وترا ويغلى الماء بالسدر
او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت
منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء
قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه الغاسل ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ
غسله ولا يعيد الغسل ثم ينشفه بثوب ويجعل فى اكفانه
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار
وقميص ولفافة وان اقتصر على ثوبين جاز فان
اراد ان يلف اللفافة عليه ابتدا اولا بجانب الايسر
فلفوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن
عنه عقدوه ويكفن المرأة فى خمسة اثواب
درع وازار وخمار وخرقة تربط بها فوق ثديها

واللفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار
فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا اللحية ولا ينقض ظفر ولا شعر
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وتر فاذا فرغوا
منه صلوا عليه وادلى بالصلوة على الميت السلطان
الخضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فيستحب
تقديم الامام الحي ثم الولى فان صلى عليه غير الولى
والسلطان اعاده الولى الا السلطان فان صلى
الولى لم يجز ان يصلى احد بعده وان دفن ولم
يصلى عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولم يصلى بعد
ذلك والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات يكبر تكبيرة
يستفتح بها بحمد الله عقيبها يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الخ ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة ثالثة فيدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة اربعة ثم يسلم

ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة الا اذا كان المسجد
اعد كذلك واذا حملوه على سرير اخذ بقوائم الاربع
ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره
كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة على شقه الايمن
ويحل العقدة عنه وسوى اللبن عليه ويكره الاجر
والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
وماة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم
يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ثم دفن

باب الصلوة الشهيد

الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فانه يكفن في ثيابه الذي

ماة فيها ويصلى عليه ولا يغسل عندنا واذا اشتهد الجنب
غسل وكذا الحائض والنفساء عند ابو حنيفة وكذا الصبي والمجنون
والمجنون وعندهما لا يغسلان ولا يغسل عنه دمه ولا ينزع
عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والقلنسوة
والسلاح ومن ارتث غسل وصلي عليه والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي
عليه وقت صلوة كاملة وهو يعقل او نقل من المعركة
حيا ومن قتله في حد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه

باب الصلوة الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وان صلى
الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز صلوته ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز
صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس
حول الكعبة وصلوا الصلوة الامام جاز فمن كان منهم

اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب
الامام لانه في الحكم كانه خلف الامام ومن صلى على الظهر
الكعبة جازت صلوته وان لم يكن بين يديه سترة

باب الزكوة الزكوة واجبة على حر المسلم البالغ
العاقل اذا ملك نصابا كاملا ناما وحال عليه الحول
وليس على الصبي ولا المجنون ولا المكاتب زكوة
ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان
ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
كاملا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية
مقارنة للاداء والعزل مقدار الواجب ومن كان
عليه زكوة فتصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوت
سقط فرضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في
اقل من خمس ذود من الابل السائمة صدقة

فاذا

فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليه الحول ففيها شاة
الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشر
فاذا كانت خمس عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها
حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستانف الفريضة فتكون في خمس شاة مع الحقتين
وفي عشر شاتان مع الحقتين وفي خمس عشر ثلاثة
شياه مع الحقتين وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين
وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين فاذا

بلغت الى مائة وخمسين فيكون في مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياة وفي العشرين اربع شياة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وثلثين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما تستانف الفريضة في الخمسين التي بعد المائة وا
الخمسين والبخت والعراب فيها سواء **باب صدقة**
البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسنة او مسنة
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عنده ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة
وفي اثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلث
ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وعندها

بسم الله

ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين وهو الاصح
فيكون فيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيعة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر
فيها سواء **باب صدقة الغنم** ليس في اقل من
اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة
مائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع
شياة ثم في كل مائة شاة والضان والمعز فيها سواء
باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل ذكورا واناثا
سائمة وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل

مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة
زكوة عند ابي حنيفة رح وفي اناث وحدها وابنان
وعندهما لا زكوة في الخيل اصلا ولا شيء في البغال والحمير
الا ان يكون ما للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل
صدقة عندهما الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح
يجب فيهما واحد منها ومن وجب عليه مسن ولم يوجد
ذلك اخذ المتصدق عليه منهما وربما الفضل او اخذ دونهما
واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خير المال
وليس ذا لثة ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضم الى ماله وزكاه
به دال ائمتنا التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها
نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيهما والزكوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما تتعلق بالنصاب دون
العفو وعند محمد يجب فيهما واذا هلك المال بعد

وجوب الزكوة سقطت وان تقدم الزكوة على
الحول وهو مالك النصاب جاز ذلك باب زكوة الفضة
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم وقلما ما زاد على ما يتل ذكرهما بحسابها
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم
الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهو في حكم
العروض وفي العروض اذا كانت للتجارة اعتبر
القيمة اذا بلغت نصابا بالذهب او الورق باب زكوة
الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول
ففيها نصف مثقال ثم بحساب اربعة مثاقيل
بمثلها وليس في الكسور شيء حتى تبلغ اربعة مثاقيل
عنده وفي تبر الذهب والفضة وحليهما اذا اعدا

الزكوة عندنا وعند الشافعي لا تجب الزكوة في الحلي

باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا كاملا من الورق او الذهب وحال عليها الحول يقومها بما هو انفع للفقراء والماكين منهما وقال ابو يوسف يقومها بالقيمة التي اشتراها فان كان اشتراها بالدراهم يقومها بالدراهم وان كان اشتراها بالدنانير يقومها بالدنانير وان كان اشتراها بغيرهما او وصل اليه بالهبة او بالوصية او بالميراث يقومها بالنقد الغالب في ذلك البلد وقال محمد يقومها بالدراهم وبالدنانير وقال الشافعي يقومها بما هو انفع للمالك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك الحول لا يسقط الزكوة عندنا ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم باعتبار القيمة بل يضم بالاجزاء

باب زكوة الزرع والثمار قال ابو حنيفة ما اخرجت الارض قليلا كان او كثيرا تجب العشر سواء سقي سيحا او سقاه السماء فيما له ثمرة باقية وما ليس له ثمرة باقية الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلوة والسلام كل صاع ثمانية ارطال ولين في الخضراوات عندهما عشرة وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يحمل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعدال من اعلى ما يقدر به في عدل الكرباس قطن فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من الارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ

ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر باب من يجوز
دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة
قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
وقد قيل على العكس والعامل هو الذي يدفع اليه الامام
الزكوة بقدر عمله وفي الرقاب يعلون المكاتبون منهما
في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه
وهو في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه جهاة الزكوة
وللمالك ان يدفع الى كلواحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز ان يدفع

الزكوة الى ذمي ولا الى بنى منزله مسجد ولا يكفن لها ميت
ولا يشتري بها رقبة يعتق ولا يدفع الى غنى ولا يدفع
المزكي زكوته الى اصله امه وجده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا يدفع الى امراته ولا تدفع
المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع المراة اليه
ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى
ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث
بن عبد المطلب وموالیهم وقال ابو حنيفة اذا دفع
الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم ظهر انه غني او هاشمي
او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة
عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى رجل ثم
علم عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك نصابا كاملا من اي مال كان
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان

صحيحاً مكتسباً ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الاخر
وانما يصرف صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
قرابته الضعفاء اوالي قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على
حر المسلم العاقل البالغ اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يودي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج
عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبدين
الشركين لا فطرة على كل واحد منهما ويودي المسلم
الفطرة عن عبد الكافر ومن باع عبدين واحدهما
بالخيار فطرته على من يصير له والفطرة نصف صاع
من برء او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع
من زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال

برطل العراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
ورطل اخر برطل الحجازي ووجوب الفطرة يتعلق
بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر عندنا وعند الشافعي يتعلق
بغروب الشمس من اخر اليوم فمن مات قبل ذلك لم
تجب فطرته عندنا وعند الشافعي تجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد ذلك لا تجب والمستحب ان يخرج
الانسان الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموا قبل يوم الفطر جاز عنهم وان اخروها
عن يوم الفطر لم يسقط عنهم وكان عليهم اخراجا

كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منهما ما يتعلق بزمان بعينه
كصوم شهر رمضان والنذر المعين فيجوز اذا
صومه بنية من الليل ولو لم ينوي حتى اصبح
فنوى اجزته النية فيما بينه وبين الزوال والضرب
الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان

والنذر الذى غير معين وههنا لا يجوز الا بنية من
الليل وكذلك صوم الظهار وسائر الكفارة والنفل
كلهم يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان
راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن راي هلال في شهر رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر
فلا كفارة عليه عندنا ولو كان في السماء علة قبل
الامام شهادته الا على العدل في رؤية الهلال رمضان
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في
السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع
العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل صائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطره ومن نام فاحتلم او نظر الى فرج

امراة بشهوة او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او لمس
او اصبح جنبا لم يفطره فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء
ولا كفارة عليه ولا باس بالملامسة والقبلة اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يامن فان ذرعه القيء لم يفطره
وان استقاء عامدا ملا فمه فعليه القضاء دون الكفارة
وان ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وعليه القضاء
دون الكفارة ومن جامع عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار
ومن جامع فيما دون الفرج او جامع بهيمة فانزل
فعليه القضاء ولا الكفارة عليه وليس في انا والقيوم
غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابو حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يفطر وان دخل ذباب او دخان

او غبار في حلقه لم يفطر ومن ذاق شيئا بلسانه لم يفطر
ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا
كان لها منه بد وان لم يكن لها بد منه فلا باس به
ومن مضغ العلك لا يفطره ويكره له ذلك ومن كان
مريضا في رمضان فخاف الصوم زاد مرضه افطر
وقضاء ولو كان مسافرا لا يتضرر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضاء جاز وان ما قل لم يضر والمسافر
وبما على حالهما لم يلزمه القضاء والصحيح المريض اذا قام
المسافر ثم ما تا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان الشتاء تابعه وان فرقه وان اخره
حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول
بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما
او نفسهما افطرتا وقضيتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

او زبيب كما يطعم في الكفارات ومن ماته وعليه قضاء رمضان
فان اوصى به يطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير فان لم يوص لم يلزمه
ومن شرع في الصوم التطوع او في صلوة المتطوع ثم افسد
هما قضاهما فاذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان
بعد الزوال امسكا بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا
ما مضى منهما ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست
افطرت وقضته بلا فدية واذا قدم المسافر او طهرت الحائض
في بعض النهار امسكا بقية يومهما وصاما بعده ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس
قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس
لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى
هلال الفطر وحده لم يفطره وان افطر تعمد الاكفات

عليه والكان في السماء علة لم يقبل في الهلال الفطر الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن في السماء
علة يقبل شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم باب الاعتكاف
الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة وهو اللبث في
المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج عن المسجد الا لحاجة
الانسان ولجمعة ولا باس بان يبيع او يبتاع
في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير
ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام معدودة لزمه اعتكافها بليليها وان كانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع ولا تعتكف المراة الا في المسجد
بيتها كتاب الحج الحج واجب على الاحرار المسلمين
البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة
فاضلا عن مسكنه وعما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين

عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمراة ان تكون لها
محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير احدهما اذا
كان بينها وبين مكة مسيرة ثلث ايام وليا ليها ان
لم يوجد غير التي لا يجوز ان يتجاوزها الا ان الاحرام
خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل العراق ذات العرق ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز
ومن كان منزله وراء الميقات فميقاته من اهله حتى اهل مكة من مكة ومن كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام توضا او اغتسل
اغتسل والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازار ورداء وتطيب ان كان له ثم صلى ركعتين
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب الصلوة فان كان منفردا
بالحج ينوي بتلبيته الحج والمتابعة ان تقول لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد او النعمة والملك
لك لا شريك لك ويبغي ان لا يقصر من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبي نادبا بالحج فقد احرم
فيتقي ما نهى الله تعالى من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا فلنسوة ولا قباء ولا خفين
الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي
راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعرا من
ولا يقلم اظافره ولا ينقض من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
منه الصبغ ولا بأس ان يغتسل ويدخل في الحمام ويستظل
بالبيت او بالمحمل ولا بأس في وسط النهار ولا يغسل
راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر التلبية عقيب الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط وادبا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل بكثرة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت

كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
ورفع يديه واستلمه او قبله ان استطاع من غير
ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع برداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة
الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر الاسود
كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم
ياتي المقام ابراهيم فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر
من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم
يخرج الى الصفا فيصعد عليها ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله
تعالى بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا ثم يمشي على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها

بفعل كما يفعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة
اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة احراما
ويطوف بالبيت كلما بداله واذا كان قبل الترويه بيوم
يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف بمزدلفة والافاضة فاذا صلى الفجر
يوم الترويه بمكة خرج الى منا واقام بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس
الظهر والعصر في وقت الظهر فيبتدي بالخطبة فيخطب
خطبتين يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة فيصلي بهم
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
وان صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته
عند ابي حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما ايضا ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل والعرفات كلها موقف

الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على
راحلته يدعو الله ويعلم الناس المناسك ويستحب ان
يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها ويبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف يجزيه وقد اساء فاذا طلع الفجر من يوم
النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام والناس
معه فيدعوا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
فاذا اسفر افاض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس
والناس معه حتى ياتوا بمنا فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها
من لبطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة

ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل
له كل شئ الا النساء ثم يأتي بمكة من يومه او من الغد
او من بعد الغد فيطوف بالبيت سبوع طواف الزيارة
اشواط فان قدم السعي بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذه الطواف ولا يسعى عليه
وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف
هو المفروض في الحج والفريضة في الحج ثلثة طواف
الزيارة والاحرام والوقوف بعرفة ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني
من النحر رمى الجمار الثلاثة ثم يبتدي بالتي يلي المسجد
الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف

عندها فاذا اراد ان يعجل النفر نفر الى مكة ولا شئ عليه فاذا
اراد ان يقيم بها رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد الزوال فان
قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة ويكره ان يقدم الا ان نفر الى مكة ويقيم بها
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها فهذا طواف الصدر وهو واجب
عندنا الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله ثم يأتي بالماء
زمزم ويشرب ويلتزم الملتزم ويتشبث بالاستار
ويلتصق بالجدار فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفات وقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شئ عليه بتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجال غير انها تلبس المخيط ولا

تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل في الطواف ولا تسعى بين المبلين الاخضرين
ولا تحلق رأسها ولكن تقصر **باب القران** القران
افضل من التمتع والافراد عندنا وصفة القران ان يصلي
ركعتين يهل بالعمرة والحج معا من الميقاة ويقول عقيب
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في اربع الاواخر مشيا على هيئته ويسعى بعد ها بين الصفا
والمروة وهذا افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد
فاذا رمى الجمرة في يوم النحر ذبح شاة او سبع بدنة او سبع
بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة
ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاتته الصوم حتى
الى يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع

الى اهله فان صامها في مكة بعد فراغه من الحج جاز وان
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرة بالوقوف بعرفة وسقط عنه دم القران وعليه دم
الرفض العمرة وعليه قضاها **باب التمتع** التمتع افضل
من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع بسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان
يبتدء من الميقاة فيحرم بالعمرة في اشهر الحج ويدخل
مكة فيطوف لها سبع اشواط يرمل في الثلثة الاول
منها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدء
بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه
دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق الهدي والكاملة بدنة قلدها وبزاده

او شراك نعل عند ابي حنيفة واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
اداليسر ولا يشعر عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان
قدم الاحرام قبله جاز وفان حلق يوم النحر فقد حل من
الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الا
افراد خاصة فان عاده التمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي لبطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخل اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا وان
طاف لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط او فصاعدا ثم
حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة
عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج المفرد

تم الجزء

غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لتركها طواف الصدر **باب الجنايات** واذا تطيب المحرم
فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا كالراس فما زاد
فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة
وان حلق ربع راسه او فصاعدا فعليه دم
وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد صدقة وان قص اظافير يده او رجليه فعليه دم وان
قص اظافير يد او رجل واحدة فعليه دم وان قص اقل من
خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة
من اليدين او الرجلين فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه
دم وان تطيب او حلق او لبس من غير عذر فعليه دم
وان كان من عذر فهو مخير بين ثلثة اشياء ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع

من طعام وان صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة
فانزل فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم
يفسد حجه وعليه قضاؤه وليس عليه ان يفارق امراته اذا
حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة والجماع بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه شاة ومن جامع امراته في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط فسدت عمرته ويمضي فيها وقضيها وعليه شاة عندنا
وعند الشافعي بدنة وان وطيء بعد ما طاف اربعة اشواط
لم تفسد عمرته وعليه شاة ولا يلزم قضاءها ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عامدا عندنا ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة والكلام جنبا فعليه شاة ومن طاف
طواف الزيارة محدثا فعليه شاة ومن طاف جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا
ذبح عليه ومن طاف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا

فعليه

فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى
يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك ثلثة اشواط منها بغير عذر فعليه شاة ومن ترك
السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان
ترك في يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احد الجمار الثلاثة
فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم
ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
وقالا لا شيء عليه وكذلك ان اخر الطواف الزيارة عن
ايام التشريق عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه حتى قتله فعليه الجزاء ويستوي في ذلك الناسي والعامد
والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم
الصيد في المكان الذي صيد فيه او في اقرب المواضع منه فيقومه

ذواعدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه
ان بلغته هدايا وان شاء اشترى طعاما فتصدق به على المساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وان شاء
صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من
من شعير يوما فان فضل عن الطعام اقل من نصف صاع
من بر فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه
يوما كاملا وقال محمد وان شاء يجب الصيد النظير فيما له
نظير فففي النعامة شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق ومن قتل الظبية بدنته وفي اليربوع جفرة ومن
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص عنه فان نتف ريش الطائر او قطع قوائم صيدا
فخرج حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته فما خرج من البيضة فخرج ميتة فعليه قيمته
حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في

فقد لمولف

قتل البعوضة والبرغوث والنمل والقراد شيء ومن قتل
القملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بشيء
والتمرة خير من الجرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة
وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر
المحرم الى اكل لحم صيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان
يذبح المحرم شاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط
الكسكري ومن قتل حمامة مسرولا اذ ظبيا مستانس
فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها عندنا ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا يامر بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء والقطع حشيش
الحرم المحرم والشجرة التي ليس بمملوك ولا منبته الناس
فعليه قيمته وفي كل شيء يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام

بالحج والعمرة ثم يحرم بالعمرة والحج فانه يلزمه دم واحد واذا
اشترك محرمان في قتل صيد واحد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
واذا اشترك محرمان في قتل حلالان في قتل صيد المحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو اصابت
مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة
تذبح في الحرم وواعدهم يوما بعينه يذبحها فيه ثم
يتحلل فان كان قارنا ابعث بدنة ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز الذبح للمحصر بالعمرة
ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا
بعث القارن هديا ووعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز
له التحلل ولزمه المضي والاخرى الى سنة اخرى وان قدر

على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي لم يجز له التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف الزيارة كان
محصرا والقدرة على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويحلق ويقصر ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه
والعمرة لا تفوته ابدا وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة
ايام يكره فيها فعلها يوم العرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي ثم الحلق

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو ثلثة
انواع من الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني
فصاعدا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز
في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع اليد
والرجل ولا مقطوع الذنب ولا ذاهب العين ولا العجفا

ولا العرجا التي لا يمشي الى المنسك وان شاة جاز ت في كلتي
الاني موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبقر يجزي
كل واحد منهما عن سبعة النفل اذا كان كل واحد منهم من
الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم نصيب نفسه لحما
لم يجز عن الباقين فيجوز الاكل للمالك من هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الاني يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها
على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا احسن الذبح ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها فمن
ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى

عن ذلك لم يركبها وان كان لبون لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب عليه
ان يقيم غيره مقامه وضع بالمعيب ما شاء وان عطب
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل منها هو ولا غيره من
الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها
ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
نحو ان يقول احدهما بعت والاخر قبول اشتريت
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان
قبل في المجلس وان رده وايهما قام من المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية

والاعواض مشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا يصح الا ان يكون معروفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل
معلوما واطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
فان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا ان يبين احد
هما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع طعام صبرة كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد عند
ابي الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع الغنم
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من
باع ثوبا من ارعته كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة
الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء تركه وان
وجد اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه

عشرة اذرع بعشرة دراهم او رضيا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر
من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع
وان قال قد بعتكها على انه مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع
بدرهم وان شاء فسخ البيع وان قال بعتك هذا الرمة
على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة
دراهم جاز وان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وان
وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل
فيها ما كان من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يبتاعه

يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها المبيع ومن باع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وجاز البيع ووجب
على المشتري تسليمها اي اقطعها في الحال فان شرط تركها
على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلة والبقلاء
في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
واجرة الكيال على البائع وكذلك اجرة ناقد الثمن
واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا رفع الثمن
قيل للبائع سلم المبيع ومن سلعة بسلعة او
ثمن بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار
ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام وقالا
يجوز اكثر اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع
يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري

تهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في
ملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه فان هلك المبيع في يد
بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط الخيار له ان برده
كما قبضه فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز
بغير حضرة جاريا جماع وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر
حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب او صباغ فوجد بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع
جائز وله الخيار فاذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان
راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها بيع الاعمى
وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى وليس فقط خيار
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان

بشم او بالذوق اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره
في العقار حتى يوصف له ومن باع ملكا غير فالمالك بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ البيع ولا اجازة اذا كان
المعقود بانيا والمتعاقدين بحالهما ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ولم يرى الاخر ثم راى الاخر جاز له ان يرد
بهما ومن ماثه وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى شيئا
ثم اشتراه بعد مدة فاذا كان على صفته التي راه عليها فلا خيار له
وان وجد متغيرا فله الخيار فان

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان
شاء رده وليس له بعضه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في
الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والتدفر في الجارية عيب
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من دواعي الزنا وولد الزنا عيب
في التجارة دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب

واطلع

واطلع على عيب اخر كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذ بعيبه والقطع الثوب
وخاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه مع الزيادة ومن
اشترى عبدا فاعتقه او ماته ثم اطلع على عيب رجع
بنقصان فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله
ثم اطلع على عيب لم يرجع عند ابي حنيفة وقال ان نبيع
يرجع ومن باع عبده فباعه المشتري ثم اطلع على عيب
رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده
على بائعه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده واذا
اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعد ان علم بها
وقال ان نبيع لا يصح البراءة

باب بيع الفاسد

اذا كان
احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
والدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك

كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع
السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهوا ولا يجوز
بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص وبيع
المزابنة ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع
ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امته على ان يستولدها المشتري
فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع
شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرض المشتري
درهما او يهدي له هدية ومن باع عبدا على ان
يسلمه الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا
حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه
قميصا او قباء او اشترى نعلا على ان يخرزها او يشركها
فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهودي اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد

ولا يجوز

ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز واذا قبض المشتري المبيع
في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة
زكية وميتة بطل البيع وان جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره صح العقد العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن تلقي الجلب وعن
بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك
لا تفسد به البيع ومن ملك محرمين صغيرين احدهما ذو
رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان
احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك
وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه

اذا قل فاشرط باطل وبرده مثل الثمن اول وبيع فسخ في حق
المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما عند ابو حنيفة وهلاك
الثمن لا يمنع صحته وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض
المبيع جازة الا قالة في باقيه **باب المرابحة والتولية**
المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة
ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من
غير زيادة والانقصان ولا تصح المرابحة والتولية حتى
يكون الثمن مالا يجوز ان يضاف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريت بكذا اولان بطلع
المشتري على خيانة في المرابحة وهو بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وان الطلع على خيانة في
التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما
وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل
ويكول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض

عند ابو حنيفة

عند ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى
مكايلة او موزونا وموازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل
والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جايز ويجوز للمشتري
ان يبيد للبايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد للمشتري
في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار
موجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح لانه عارية **باب الربوا** الربوا حرام
في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة
هو الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز بيعه وان تفاضلا
لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا
مثلا بمثل وان عدم الوصفان الجنس ومعنى المضموم اليه
حل التفاضل والنساء والوجدا حرم التفاضل والنساء

والوجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء
وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا
وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم
ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع
على جنس الاثمان ليعتبر فيه قبض العوضين في المجلس وما
سواه مما يجري فيه الربوا ليعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه
التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ويجوز بيع التمر الرطب بالتمر
مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيتية والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله

والزيادة بالنقل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وخل التمر
بخل العنب ويجوز البيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والكافر في دار الحرب
ولا يجوز استقراض الخبز عند ابي حنيفة ولا وزنا ولا عددا وعند
هما وابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت فيها كالجوز والبيض وكذلك في المزروعات
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في طرائفه ولا في جلوده عددا
ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه
ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم

ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره
كالمكيل والموزون والمعدود دون التسمية مكان الذي يوفى فيه
اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى التسمية رأس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم فيسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا
يجوز التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا في المسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة ولا التولية قبل القبض في المسلم فيه فيجوز السلم
في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة معلومة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخرز واللؤلؤ ولا باس بالسلم في اللبن
والآجر اذا سمى بلبنا معلوما وكل ما يمكن ضبط صفته ولا معرفة
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع اذا
كانا معلما ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز
والنحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البيعات
كالمسلمين فلا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على
الخمر كعقد المسلمين على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلمين

على الشاة كتاب الصرف الصرف هو بيع اذا كان
كل واحد من العوضين من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهب بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الصياغة والجودة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل فيه وحرم النسأ
ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع
من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من الثمن
حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال خذ
هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل
العقد في السيف وفي الحلية جميعا ان كانت بحال لا تخلص الا
بضرر وان كانت تخلص بغير ضرر جاز البيع في وبطل في قدر
الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض

ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء وكان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة فضة ثم استحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له وان باع درهمين ودينارا
بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين
بدلا عن الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحاح ودرهم غلة بدرهم غلتين ودرهم
صحيح وكذلك بيع درهم صحيح بدرهم غلة واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير
الذهب فهو في حكم الذهب ويعتبر فيهما تحريم التفاضل
كما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير وان استوى الفضة والغش
اعتبر الغش فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى
بهما سلعة ثم كسدة قبل القبض وترك الناس المعاملة

بهما بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها
يوم البيع وقال محمد يجب عليه قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان لم
يعين وان كانت كاسدة لم يجز بها البيع حتى يعينها واذا باع
بالفلوس النافقة ثم كسدة بطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي
درهما فقال له اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه نصف
درهم الاجرة بطل البيع في الكل عند ابي حنيفة وقالا
جاز في الفلوس بقدر ما بقي ولو قال اعطني بنصفه درهما
صغيرا وزنه نصف درهم الاجرة والباقي فلوسا جاز
وكان النصف الاجرة بإزاء درهم صغير او الباقي بإزاء
فلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول وتم
بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا
تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه

اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وجعل قبض وخل
في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بادنى
من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما والكانت
قيمته الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة في يده والكانت
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع عندنا ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض
والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والعواري
والمضاربات ورأس مال الشركة ويصح الرهن برأس مال
السلم والمسلم فيه وثمن الصرف فان هلك في مجلس العقد
في يد المرتهن تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما فاذا اتفقا على وضع الرهن في يد عدل جاز ولس
للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده مالم يتراضيا فان
هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم

والدنانير والمكيل والموزون فاذا رهنت بجنسها فهلكت هلك
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة فجيدها
ورديها سواء ومن كان له دين على غيره فاخذ منه رهنا شغل
ذمته ثم افلس ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له في قول ابي
حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن
عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بيع الرهن عند حلول اجل الدين فالوكالة جائزة
فان شرط في الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
بدون رضاء المرتهن فان عزله لم ينعزل عنها واذا مات
الراهن لم ينعزل المرتهن ان لطالب الراهن بدينه وجب
به وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يمكنه من بيعه
حتى يوفيه الدين من ثمنه فاذا اقتضاه الدين قبل له سلم الرهن
اليه وان باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فان اجاز المرتهن جاز البيع والا فلا وان قضاه

والدنانير

الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
فان كان الدين حالا وهو موسر طولب باداء الدين بحلته
وان كان موجلا اخذ منه قيمته العبد وجعل رهنا مكانه
حتى يحل اجل الدين فان كان معسرا استسعى العبد
في قيمته فقضى به الدين ورجع العبد بما سعى على مولاه
وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان استهلك
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة منه
فيكون رهنا في يده حتى يقتضيه دينه وجنايته الرهن
على الراهن مضمونة وجنايته المرتهن على الرهن تسقط
من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى
المرتهن وعلى مالهما بدر وكذلك اجرة الحافظ واجرة
الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن
فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شئ فان
هلك الاصل وبقي النماء انفكه الراهن بحصته ويقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب

الاصل سقط

الاصل سقط من الدين بقدره ولا يجوز الزيادة في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا
واحد عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز جميعا وكان رهنا
عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه
فان قضى لاحدهما حصته دينه كلها رهنا في يد الاخر حتى
يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري عن تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بتركه
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا
او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان
حفظ بمن ليس في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى
المرتهن في الرهن فهلك ضمن ضمان الغصب بجميع
قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج
من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شئ

وللمرتهن ان يسترجعه من يده فاذا اخذه عاد
الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
به الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له امينا
وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة
الصغر والرق والجنون وهذه المعاني الثلاثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا
يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وللصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا
شيئا لزمهما في زمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق
نفسه وغير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولا يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص

لزمه في الحال وينفذ طلاقه بحال وقال ابو حنيفة لا يحجر
على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغا ولتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا لماله فيتلف ماله فيما لا غرض
له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام وهو غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس الرشد وقال
ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع عن التصرف
في ماله فان باع لم ينفذ بيعه والكلام فيه مصلحة اجانه
الكلام وان اعتق عبد نفذ عتقه وكان على العبد
ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا في من بلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق

على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوى
الارحام فان اراد حجه الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم القاضى النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة
من الحاج فينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض
واد صابوصايا فى القربة وابواب الخير جاز ذلك
فى ثلث ماله بلوغ الغلام يعرف بالاحتلام والانزال
والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم
له ثمنان عشر سنة عند ابو حنيفة وبلوغ الجارية
يعرف بالحيض والاحتلام والحبل اذا وطئت
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لهما سبع عشر سنة
وعندهما اذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة
فقد بلغا عليه الفتوى فاذا راهق الغلام او الجارية
واشكل امرهما فى البلوغ فقال كل واحد منهما قد
بلغت فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
وقال ابو حنيفة لا حجر فى الدين واذا وجب

الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه الدين حبسه والحجر
عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
ولكن يحبسه ابدا حتى يبيع فى دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضى القاضى بغير امره وان كان له
دراهم ودينه دنانير او على ضد ذلك باعها
القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماؤ
المفلس الحجر عليه حجر القاضى ومنعه من البيع
والشراء والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع
ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان اقر بمال فى حال الحجر لزمه بعد قضاء
الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وعلى
اولاده الصغار وذوى ارحامه فان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى
حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
فى يده كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين التزمه

بالعقد كالمهر والكفالة والحوالة وقيمته ولم يجبه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية
الا ان يقوم المدعي البينة بان له مال فحينئذ
يجبه واذا اجبه الحاكم شهرين او ثلثا شهر
سال عن ماله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك اذا اقام المفلس البينة قبل مضي مدة
بانه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمون
بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه
الحاكم وحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيم البينة
على انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا في ماله والفسق الطاري والاصلي فيه سواء
ومن افلس وعنده متاع للرجل بعينه قد ابتاع
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء في قيمته عندنا وعند

الشافعي صاحب المتاع اولى كتاب الاقرار اذا اقر الحر
العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهول كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي
شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال له علي مال فمرجع
بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له
علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من
عشرة دراهم عند ابو حنيفة وقالا لم يصدق في
اقل من مائتي دراهم وان قال له دراهم علي لزمه
ثلثة دراهم الا ان يبين اكثر منها وان قال له كذا
كذا علي درهما لم يصدق في احد عشر درهما وان قال له
علي كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما واذا قال له علي فهذا اقرار بالدين وله ان يبين
وان قال له عندي او قبلي او معي او في بيتي

او سند وقی هذا اقرار بالامانت فی یده وان قال
رجل لی علیک الف درهم فقال له اتزنها
او ان قدها او اجلنی بها او قد قضیتکها فهذا اقرار ومن
اقر بدین موجل فصدقه المقر له فی الدین وکذبه فی
الناجیل لزمه الدین حالا ویستحلف المقر له علی الاجل
ومن اقر بدین فاستثنی متصلا باقراره صح الا
استثناء ولزمه الباقی سواء استثنی لاقل او اکثر فان
استثنی الجمیع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان
قال له علی مائة درهم الا دینارا او قفیز لزمه مائة
درهم الا قیمة الدینار او القفیز وان قال له علی
مائة ودرهم لزمه کلها دراهم وان قال له علی
مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فی تفسیر
المائة الیه وکذلک لو قال مائة ودابة ومن اقر
بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم یلزمه
الاقرار ومن اقر بدار واستثنی وشرک الخیار لنفسه

لزمه الاقرار وبطل الخیار ومن اقر بدار واستثنی
بناءها للنفقه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء
هذا الدار لی ولعرصتها لفلان فهو کما قال ومن اقر
بتمر فی قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة
فی اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت
ثوبا فی منديل لزماه جمیعا وان قال له علی ثوب
فی ثوب لزماه جمیعا وان قال له علی ثوب فی
عشرة اثواب لم یلزمه الا ثوب واحد عند
ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد یلزمه احد عشر
ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معیب
فالقول قوله مع یمینه وکذلک لو اقر بغصب دراهم
وقال هی زیوف وقال المقر له جیاد وان قال
له علی خمسة فی خمسة یرید به الضرب والحساب
لزمه خمسة دراهم وروی الحسن عن ابی حنیفة
انه یلزمه خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة

مع خمسة لزمه عشرة ولو قال له علي من دراهم
الى عشرة لزمه تسعة دراهم عند ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها وقال زفر
يلزمه ثمانية ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد
اشتريته منه ولكن لم يقبضه قال مورعبا
بعينه قبل للمقر له ان شئت فسلم العبد عليه
واخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن
عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابو حنيفة ولم
يصدق فيما لم اقبضه ولو قال له علي الف درهم
من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره ولو قال له علي الف من متاع اشتريته
وهي ثوب وقال المقر له هي جياد لزمه الجياد
في قول ابو حنيفة وقالا ان كان متصلا صدق
والا فلا ومن اقر لغيره بخاتم فله الفص والحلقة
ولو اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر

بحلم

بحلية فله العيدان والكسوة وان قال الحمل
فلانة على الف درهم فان قال بسبب وصية
اوصى بها فلان او ماة ابوه وورث صح الاقرار
وان قال بسبب بيع وشراء لم يصح بالاتفاق
وان ابهم الاقرار لا يصح اقراره عند ابي حنيفة
وابو يوسف وعند محمد يصح ولو اقر بحمل جارية
او بحمل شاة لرجل صح الاقرار فاذا اقر الرجل
في مرض موته بدين وعليه دين لزمه في صحته
ودين لزمه في مرضه بسبب معلوم قدم دين
الصحة والدين الذي هو معروف الاسباب
مقدم على غير فاذا قضيت وفضل منه شئ صرف
الى ما اقر به في حال المرض فان لم يكن عليه دين
في صحته جاز اقراره في مرضه وكان المقر له اولى
من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا
ان يصدقه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في

مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره
ولو اقر لاجنبية في مرضه بمال ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم
اقر بدين وماة قبل مضي العدة فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه ومن اقر لغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا شاركه الورثة في
الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج
والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب عن غير الوالدين وولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في نسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث معروف قريب او بعيد
استحق المقر له ميراثه ومن ماة ابوه فاقر اخ له بعلم

مودة ابيه لم يثبت نسب اخيه ولا شاركه في الميراث

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع
بعوض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
الاجرة في الاجارات والمنافع تارة تقدر معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة
كانت وتارة تقدر معلومة بالعمل والتسمية
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة معلومة وسماها وتارة تقدر معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا على ان
ينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم
يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء فيها

الاعمل الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما
يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما ان
ويجوز ان يستاجر ان حنة ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة
لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها الى المالك
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له
قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب والحمل جاز له ان يركبها ويحملها
من شاء وكذلك ان استاجر الثوب للبس
واطلق اللبس فان قال على ان يركبها فلان
او يلبسها فلان فلبسها او اركبها غيره كان
ضامنا ان عطبت الدابة او الثوب وكذلك كل ما

يختلف

يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل لا ضمن فيه فان شرط سكنى
واحد بعينه فله ان يسكن غيره فاذا سمى نوعا
وقدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
من الحنطة فله ان يحمل عليها ما هو مثل الحنطة
في الضرر او اقل من الحنطة كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل عليه ما هو اضر منه كالملح والحديد
ومن استاجر دابة ليحمل عليها قطنا سماه فليس له
ان يحمل عليه مثل وزنه حديدا وان استاجرها
ليركبها بنفسه فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها الا كانت الدابة يحمل راكب
اثنين وان كانت لا يحتمل ضمن جميع قيمتها ولا
يعتبر الثقل والخفة وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا معلوما من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد من الثقل وان ج الدابة بلجامها

او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة اذا لم يأذن
صاحبه وعندهما اذا ضرب مثل ما يضرب الناس لم يضمن
والاجر على ضربين اجير مشترك واجير خاص
فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله
كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده فان
هلك في يده لا يضمن بغير صنعه شيئا عند ابو حنيفة
وعندهما يضمن وما تلف بعمله كتخريق الثوب وحرق
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي استدام المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عليه الا انه لا
يضمن به بهيمة ادم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة فعطب لم يضمن والفصاد الفصاد اذا نزع
البزاغ من الحيوان ولم يتجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيه ما عطبت من ذلك لان ليعقد
والاجير الخاص الذي يستحق الاجارة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة

او الراعي

او الراعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف
في يده ولا فيما تلف من عمله الا ان يتعدى والاجارة
تفسدها الشروط الفاسدة كما تفسد البيع ومن استاجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليها محملا وراكبين
الى مكة جاز وله ان يحمل المحمل المعتاد وان شاء
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليها
مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان
يحمل عليها مقدار ما اكل والاجرة لا تجب بنفس العقد
ويستحق باحد معاني الثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير الشرط او باستيفاء المعقود عليه عندنا وعند
الشافعي يجب الاجرة بنفس العقد ومن استاجر دارا
سنة فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
بين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار

والخياط والصباغ ان يطالبه باجرة حتى يفرغ
من عمله الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا
ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق
الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة او العرس فالغرف
عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة اذا اقامه عند آبيحنيفة وعندهما لا يستحق
الاجرة حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فارسيا فدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز الشرطان وايهما عمل استحق الاجرة
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا
فبنصف درهم فخاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله عند آبيحنيفة ولا يتجاوز به عن المسمى
فالشرط الاول جائز والثاني فاسد عند آبيحنيفة
وقالا الشرطان جائزان وان قال اسكنت في هذه الدار

عطار افبدرهم في الشهر وان اسكنتها حدادا فبدرهمين
جاز الشرطان وايهما عمل استحق المسمى فيه
عند ابي حنيفة وقالا هذه اجارة فاسدة ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور
فتكون معلومة فان سكن ساعة اول من الشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
ويلزمه ذلك الشهر كله الى ان تنقضي المدة وكذلك
حكم كل شهر ليكن في اوله واذا استاجر دارا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يبين كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ
اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان
والامامة والحج والغناء والنوح عندنا ولا يجوز
استيجار المشاع عند آبيحنيفة الا من الشريك
وعندهما يجوز اجارة المشاع ويجوز استيجار الظئر باجرة

معلومة ويجوز بطعامهما وكسوتهما عنده وعندهما لا يجوز
وليس ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان
له ان يفسخ الاجارة اذا خاف على الصبي من لبنها
ضررا وعليها ان يصلح طعام الصبي وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر
في العين كالقصار والصباغ والخياط فله ان يحبس العين
بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن لم
يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس ذلك العين
كالملاح والحمال واذا اشترط المستاجر على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يعمل غيره وان اطلق العمل
فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب قال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء
وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ لا بل اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه الا ان يكون خلف

فالخياط

فالخياط والصباغ ضامنان واذا قال صاحب الثوب عملت
لي بغير اجرة وقال الصانع علمته باجرة فالقول قول
صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حرفيا فله الاجرة والا فلا وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بانه يأخذ بهذه الصنعة
الاجرة فله الاجرة والا فلا والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به عن المسمى واذا
قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا
خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع
الماء عن المرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد
متعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة
وان كانت قد عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط
الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن

استاجر كانا في السوق بالف ليتجر فيه وقد ذهب
ماله وكمن اجر دارا وكانا ثم افلس ولزمته ديون
لا يقدر على قضائها الا من ثمنها فسخ القاضي
العقد وباعها في الديون وكمن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له عذر من السفر لا يجبر على السفر
وان بدا له للمكاري ذلك فليس لعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار
وليس للشريك في الطريق والشرب والجار الشفعة
مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في نفس المبيع
فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان
سلما يأخذ الجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا
سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم
الشفيع بالبيع اشهد في المجلس ذلك على المطالب ثم

ينهض منه فيشهد على البائع ان المبيع في يد
او على المتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقر
شفعته ولم تسقط بالتاخير عنده وقال ابو يوسف
اذا ترك مقدار مجلس الحاكم بعد الاشهاد
بطل الشفعة وقيل قدره ثلثة ايام وقال محمد ان
تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطل الشفعة
والشفعة واجبة في العقار الكثار مما لا يقسم
كالبيوت والحمام ولا شفعة في العروض والسفن
والبناء والنخل اذا بيع دون العرصة والمسلم
والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض
وهو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في دار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع المراة
بها ويستاجر بها دارا او يصالح عليها من دم
عمدا او يعتق عليها عبدا او صالح عنها بانكار
فان صالح عليها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا

تقدم الشفيع الى القاضى واحضر المشترى فادعى
الشراء وطلب الشفعة يسال القاضى المدعى عليه
فان اعترف بملك الذى يشفع به حكم القاضى
بتسليم الشفعة والا كلفه باقامة البينة فان
عجز عن البينة استحلف المشترى بالله لعلم انه مالك
الدار الذى ذكره مما يشفع به فان نكل واقام
الشفيع بينة ثم سأله القاضى هل ابتاع ام لا
فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله
ما استحق على ما فى يده الشفعة من الوجه الذى
ذكره ويجوز المنازعة فى الشفعة وان لم
يحضر الشفيع الثمن فى مجلس القاضى فاذا قضى
القاضى له بالشفعة وجب احضاره وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب وخيار الرؤية
فالى احضر للشفيع البائع والمبيع فى يده فله

ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة
حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم
بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
الشهود فى المجلس ولم يشهد على احد المتبا
يعين ولا عند العقار فان صالح من شفعته
على عوض اخذه بطلت شفعته ورد العوض واذا
مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشترى
لم تسقط الشفعة واذا باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة
له وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع
ووكيل المشترى اذا ابتاع وهو الشفيع فله
الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع

فان اسقط الخيار البائع فى البيع وجبت الشفعة
وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل
واحد من المتعاقدين الفسخ فان اسقط الفساد
وجبت الشفعة فيها واذا اشترى ذمى دارا بخمر
او خنزير وشفيعها ذمى اخذها بمثل الخمر والخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير
ولا شفعة فى الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
فتجب الشفعة اذا تقابضا واذا اختلف الشفيع
والمشترى فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابو
حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف البينة بينة المشترى
واذا ادعى المشترى ثمنا كثيرا والدعى البائع اقل
منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان قبض الثمن

اخذها بما قال المشترى ولا يلتفت الى قول البائع
واذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع واذا حط جميع
الثمن عن المشترى لم يسقط عن الشفيع
واذا زاد المشترى للبائع فى الثمن لم يلزم الزيادة
على الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد الرؤس لا يعتبر اختلاف الاملاك
ومن اشترى بمكيل او موزون اخذها بمثله وان
باع عقارا اخذ شفيع كل واحد منهما
بقيمة الاخر وان بلغ الشفيع الخبر انها
بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها
بيعت بافل من ذلك او بخمسة او بشعير قيمتها
الف او اكثر فتسلمه باطل له الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفيع الشفعة

ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دار الغير
فهو خصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع
دارا الا بمقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع
فلا شفعة له واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في سهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن الف ثم دفع اليه المشتري ثوبا
عوضا عنه فالشفيع ياخذ بالثمن دون الثوب ولا يكره
الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يكره وكذا في الاكرات واذا بنى المشتري
فيها او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء
كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى
فيها او غرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت
بناءها او جف شجرة للبستان بغير فعل احد فالشفيع

بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان
نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ
النقضان ومن ابتاع ارضا وفيها نخل وعلى نخلها
ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جزه المشتري
سقط عن الشفيع حصته وان قضى للشفيع بالدار
ولم يكن رآها فله خيار الرؤية والوجد بها عيبا
يضر بالسكنى فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه واذا ابتاعها بثمن موجل فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى
ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجار بهم بالقسمة واذا اشترى
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
الرؤية او بخيار الشرط او بعيب بقضاء قاضي
فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض

او تقائيلا فللشفيع الشفعة فيهما واذا بيعت
دار او لهما شفيعان فسلم احدهما فللثاني ان
ياخذ الكل ولا ياخذ نصيب نفسه واحده كتاب
الشركة الشركة على ضربين شركة الاملاك
وشركة العقود فشركة الاملاك هو العين يملكها
اثنان او اكثر على الشيوع فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب صاحبه لانهما كالاجنبي
والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه اما شركة المفاوضة وهي ان تشترك
الرجلان وليستويان في مالهما ودينهما وتصرفهما
فيجوز بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتري كل واحد منهما يكون على

الشركة

الشركة الا الطعام اهله وكسوتهم من مما يلزم
كل واحد منهما من الدين بدلا عما يصح فيه الشركة
فالاخر ضامن وان ورث احدهما لا يصح الشركة
فيه او وهب له مال ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارة الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى
ذلك الا ان يتعامل الناس فيه كالنقرة والتبر
فيصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم
عقد الشركة جاز فاما شركة العنان فينعقد
على الوكالة دون الكفالة حتى لو اشترى احدهما
لا يطالب الاخر بالثمن فيصح التفاضل في المال
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان يعقدا كل واحد منهما ببعض ماله دون
الا بعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة

تصح به ويجوز ان يشترك من جهته احدهما دنانير
ومن جهته الاخر دراهم واما اشترى كل واحد منهما
للشركة طوليب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احدا المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله شيئا وهلك مال الاخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يختلط المال
في المفاوضة والعنان جميعا ولا يصح الشركة
اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد منهما من المفاوضين وشركي العنان
جميعا ان يبضع المال لبضاعة ويدفع مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال امانة
واما الشركة الصنائع كالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما

نصفين

نصفين فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل
يلزمهما ويلزم شريكه والعمل احدهما دون الاخر فالكسب
بينهما نصفان واما الشركة الوجوه فالرجلان يشتركان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فالربح
بينهما فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح
كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب او الاصطياد
او الاحتشاش وما اصطاده كل واحد منهما واحتطب
او احتشش فهو له دون الاخر واذا اشترى واحدهما
بغلا والآخر زاوية ليستقي عليهما الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استسقى وعليه اجر
مثل الزوابتة الكان العامل صاحب البغل والكان العامل
صاحب الزوابتة فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح بينهما على قدر رأس المال وبطل
شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد

دلحق بدار الحرب لبطل الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يودى زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن لكل واحد
منهما لصاحبه ان يودى زكوة ماله يودى فاد ي
كل واحد منهما ثم ادى بنفسه فالثانى ضامن سواء
علم بادار الاول اولم يعلم عنده وعندهما ان علم
ضمن والا فلا **كتاب المضاربة** المضاربة عقد على
الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين والعمل
من الاخر ولا يصح المضاربة الا بمال الذى بينا
ان الشركة لا تصح بدون شرط الخلط او ان تكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه درهما
سماه من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت
المضاربة المطلقة جاز للمضارب ان يبيع
بنقد والنسيئة ويشترى ويسافر ويبضع
ويوكل من يتصرف فيه ويودع وديعة فى المال

بداماته وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان
ياذن له رب المال فى ذلك او يقول له اعمل برايك
فان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة
لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت
المضاربة بعينها المال مدة بعينها جاز ويبطل العقد
بمضيها وليس للمضارب ان يشترى باب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشترى
هم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة والكسب
فى المال ربح فليس لمن اشترى منه ان يعتق عليه
وان اشترى هم ليقع لنفسه ضمن المال المضاربة
وان لم يكن فى المال ربح جاز ان يشتريهم وان زادت
قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا وسعى المعتق لرب المال قيمة
نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
ولم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا بالضمن

بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح:
ضمن المضارب الاول مال المضاربة لرب المال
واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان
يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان
رب المال قال له على ما رزق الله تعالى فهو
بينهما نصفان فلرب المال نصف الربح والمضارب
الثاني ثلث الربح ولل اول سدس الربح وان قال له
على ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث والباقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف والذي
للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثاني النصف ويضمن اول للثاني مقدار سدس الربح

في ماله فاذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم
بعزله لم ينعزل حتى اذا اشترى او باع فتصرفه
جائز والعلم بعزله ان المال عروض فله ان يبيعها
ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري
بثمنها شيئا اخر وان عزله ورأس المال دراهم
او دنانير قد نضت وهو لا يعلم فليس له ان يتصرف
فيهما واذا افترقا عن العقد وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون
فان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له
وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك
على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه

زاد الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل
شئ كان بينهما فان نقص من راس المال
شئ فلا ضمان على المضارب وكانا قد اقتسما
الربح وفسخ المضاربة ثم عقدها ثانيا
فهلك المال لم يرد الربح الاول ويجوز
للمضارب ولامته ان يبيع بالنقد والنسيئة
ولا يزوج عبدا الفا من المال المضاربة
ولامته كتاب الوكالت كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه وجاز ان يوكل به
غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر
الحقوق وبايفائها واستيفاء الا في الحدود
والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكل بالخصومة الا برضاء الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة

ثلثة ايام فصاعدا وعند ما يجوز التوكيل بالخصومة
بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر العاقل
البالغ والعبد المأذون مثلهما جاز والوكل صبيا
مجورا او هو يعقل البيع والشراء او عبدا مجورا
عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بوكيلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا
اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل

المرة لتسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله ان يمنعه اياه وان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالب ثانيا ومن كل رجلا بشراء
شئ فلا بد له من تسمية جنسه وصفته و
مبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له
ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى موكله لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فان فارق الوكيل عن صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
فيه على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل فان هلك المبيع
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن

فان حبس

فان حبس الوكيل المبيع لاجل استيفاء الثمن وهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي حنيفة وضمان البيع
عند محمد ومن وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
بنفسه فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق
عبده بغير عوض او يرد وديعته عنده او بقضاء
دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان يأذن له الموكل ويقول له اعمل برأيك
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز والعقد بغير حضرته فان اجازة الوكيل
الاول جاز والا فلا وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم بعزله وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب لم

عجزوا ماذون فجر عليه او اشتراء بكان ثم افتر قا فمن
هذا الوجه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم بهما
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب ثم لم يجز له التصرف الا ان
يعود مسلما ومن وكل آخر ثم اشترى شيئا ثم تصرف
بنفسه فيما وكل به بطل الوكالة والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز ان يتعاقد عند آبيحنيفة مع آبيه وامه وجده
وجدته وولده وولد ولده وزوجته وعبده الماذون
ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بالقليل والكثير عند آبي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
والوكيل بالشراء لا يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز ما لا يتغابن الناس
في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم

المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه
جاز عنده وعندهما لا يجوز الا ان يبيع نصف الآخر
قبل ان يختصما والوكيل بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدراهم فاشترى
عشرين ارطالا بدراهم من لحم يباع مثله منه
في السوق عشرة ارطال بدراهم لزم الموكل منه عشرة
ارطال بنصف درهم عنده وقالا يلزم العشرون
بدراهم للموكل واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له
ان يشتري لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند آبيحنيفة وابي يوسف
ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عنده

المؤنس

وقالا ليس له ان يخاصم واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي عندهما لانه يخرج من الوكالة
وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب
فصدقه فيها جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
ورجع به على الوكيل الكان الضمان باقيا في يده وان هلك
في يده لم يرجع بشيء اليه الا ان يكون ضمنه عند
الدفع ولو قال اني وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول ويعقد اذا قال تكفلت لنفس فلان او
ببدنه او بوجهه او برأسه او بجسده او ببعضه

او بنفسه

او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو
علي او الي او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في
الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره برئ
الكفيل والا حبسه الحاكم حتى يحضره فاذا احضره
فسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه
في مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل
بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف درهم ولم يحضره في الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عندهم وقالا يجوز واما الكفالة بالمال فجائزة سواء كان

المال معلوما او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان
يقول تكفلت عنه عنه بالف درهم او بما لك عليه
او بما يدرك عليه في هذا البيع فالمكفول له بالخيار
ان شاء طالب الذي عليه الاصل ان شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول
ما بايعته فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت عنه
بما لك عليه فاقام البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
فان لم تقم به البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يودي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يودي
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان
يودي عنه فان لوزم بالمال كفيل كان له ان يلازم

الكفيل

المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرا الطالب المكفول عنه
او استوفى منه الحق برى الكفيل واذا برى
الكفيل لم يبرا الاصل ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لم تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل
عن البائع بالمبيع لا يصح ومن استاجر دابة
للحمل فان كانت بغير عينها لم تصح الكفالة بما حمل
وان كانت بغير عينها جاز الكفالة ولا تصح
الكفالة الا ان يقول المكفول له في مجلس العقد
وقال ابو يوسف ان كان المكفول له غايب في
مجلس العقد يجوز الا في مسئلة واحدة وهي
ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي
من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا
كان الدين على اثنين وكفل احدهما ضامنا

عن الاخر فما ادى كل واحد منهما لم يرجع على شريكه
حتى يزيد ما يودى على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه ادى احدهما يرجع بنصيبه
على شريكه ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء
تكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه دين ولم
يترك شيئا تكفل به رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة
عنده وعندهما تصح كتاب الحوالة الحوالة جائزة
بالدين وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم
يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى
باحد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليها او يموت مفلسا
وقال ابو يوسف ومحمد بهذين الوجهين وجه
الثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه حال حيوته

واذا طالب

واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احتال به عليه فقال
له المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان
عليه مثل الدين الذي يدعي عليه والطالب المحيل المحتال
له بما احاله به وقال المحيل انما احلتك لتستوفيه
لي وقال المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويحلف ويكره
السفاتج وهي قرض استفاد فيه المقرض ليسقط
خطر الطريق وكل قرض جر نفعا له او دفع ضرره
فهو ربوا كتاب الصلح الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا
يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار
اعتبر فيه ما يعتبر في البيوعات ان وقع الصلح
عن مال بمال والوقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة
والصلح عن سكوت والانكار في حق المدعي

عليه فد اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة واذا صالح عن دار عن الانكار لم يجب
فيه الشفعة والصلح على دار اوجبت فيها الشفعة
والنكال الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض
والوقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة فيه ورد
العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه
فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيء من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز عن دعوا
المال اموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
ولا يجوز من دعوى الحد واذا ادعى رجل على
على امراة نكاحا فوهبت تجحد فصالحته على مال

بذلته حتى يترك الرجل الدعوى جاز وكان في معنى
الخلع وان ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها
على مال بزله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه
عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان في
حق المدعي في معنى العتق على مال وفي حق المدعي
عليه دفع الخصومة وكل شيء دفع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة لم يجب عليه
المعاوضة وانما يجعل على انه استوفى بعض
حقه واسقط الباقي كمن كان له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمس مائة زيوف
جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو كان
له الف حالة وصالحه على الف مؤجل جاز وصار
كانه اجل نفس الحق ولو صالحه عن درهم
على دانير الى رأس الشهر لم يجز ولو كان
له عليه الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة

بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح له لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا
ان يضمنه والمال لازم على الموكل فالصالح
عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه
الصالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك
على الفي درهم هذه تم الصلح لزمه تسليمها لو قال
صالحتك على الف درهم وسلمها اليه تم الصلح ولو قال
صالحتك على الف ولم يسلم شيئا فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الف وان لم يجز
بطل وكان الدين بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع
الذي عليه الدين بنصف الثوب وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى
احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
الثلث بكل ما قبض ثم يرجعان على الغريم

بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين ولا يرجع عليه
بنصف السلعة واذا كان السلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز
عندهما وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت
الشركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها
بمال اعطاه اياه والشركة عقار وعروض جاز قليلا
ما اعطاه او كثيرا واذا كانت الشركة فضة فاعطوه
ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت
الشركة فضة وذهبا وغيب ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد ان يكون فما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث واذا كان في الشركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان

شرطوان يبرا الغير ما رضه ولا يرجع في عليهم نصيب
المصالح فالصلح جايز كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب
والقبول وبسنم بالقبض فان قبض الموهوب له
في المجلس بغير امر الواهب جاز و لقبض بعد
الافتراق لم يصح الا باذن الواهب في القبض وينعقد
الهبة بقول وهبتك ونحلتك واعطيتك واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذا الدابة اذا نوى بالحمل
الهبة ولا يصح الهبة المشاع فيما يقسم يجوز
الا ان يكون محوزة ومقسومة فيجوز بالاجماع
وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة ومن وهب
نقصانا شاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة
فان قسمه وسلمه جاز ومن وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في السمسم فالهبة فاسدة فان طحن
الا بتجديد الهبة وسلم لا يجوز وان كانت العين

في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد
فيها قبضا وان وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد والموهب له اجنبي هبة
تمت بقبض الاب والموهب للتيم هبة
وقبضها وليه له جاز وان كان في حجر امه فقبضها
له جايز وان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز
والقبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب
اثنان لواحد دارا جاز واذا وهب واحد لاثنين
لم يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها
الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة عن ملك
الموهوب له والتي هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها وكذلك الموهب لاحد الزوجين
للاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ عبده
هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها

فقبض الواهب سقط رجوع او العوضه اجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة الا ان يرد
ما بقي من العوض فحينئذ يرجع ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلف العين الموهوبة
فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء واذا لم يعوضه واما اذا عوضه
فانه يرجع بالعوض واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب وخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة ولعمري جائزة وهي للمعمر له
في حال حيوته ولورثته من بعد موته والرقبى
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وهو ان يقول للداخر
ان مت قبلي رجع الدار الي وان مت قبلك

فهي لك وقال ابو يوسف جائز ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة فيما يحتمل
القسمة وان تصدق واحد على فقيرين شيوعا
جاز ولا تصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن
نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه
الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان
يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما
تنفقه على نفسك وعيالك ان تكسب ما لا فاذا
كسب ما لا تصدق مثل ما انفق

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عنده الا ان يحكم
الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد
القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل
للواقف وليا ويسلم اليه واذا تحقق الوقف على

اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال
ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعده
للفقراء وان لم يسم جهة وصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه
تعامل الناس وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وعبيده جاز وقال محمد يجوز حبس
الكراع والسلاح في سبيل الله واذا صح الوقف لم
يجز بيعه ولا تمليكه ولا مقاسمته الا ان
مشاعا فيحتمل القسمة عند ابي يوسف فيطلب الشريك
القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ
من بعد انقطاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده

فالعمارة

فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا
صارت معمورة ردها الى من له السكنى واما انهدم
من بناء الوقف دالته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج
الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين
مستحق الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
عنه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يزول عنه ملكه
بقوله جعلته مسجدا ومن بناه استعانه للمصلين
او خانا لسكنى ابناء السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه وذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول

وقال محمد اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا
في الخان ونزلوا الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده
فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته
يوم الغصب على الغاصب والعين المغصوبة
الكل باقيا بحالها ما دام في يده فان ادعى الغاصب
هلاكها حبسه القاضي حتى يعلم انها لو كانت قيمت لا
ظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل
ويحول فاذا غصب دارا او عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله او بكنايه ضمنه في قولهم
جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده
فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره
وشواها زال ملك المالك عنها بالذبح وان

ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن
نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا وابطل عامة منافعه
فمالكه بالخيار ان شاء ضمنه نقصانه وان شاء ان يضمنه
جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظيم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها قيمتها
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وبذا
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة
فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
انية فهلك زال ملك مالكها عنها والغصب فيه
او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية
لم يزل ملك المالك عنها عند ابي حنيفة ومن غصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم على الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا وغرس

فيها او بنى عليها قيل له اقلع الغرس والبناء ورد
اليه فارغة كما كانت وان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون ذلك له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء
اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن ومن غصب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
فالقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرة العين
وقيمتها اكثر مما ضمنه وقد ضمنها بقول المالك او
ببينة اقامها او بنكول الغاصب على اليمين فللخيار
للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فللمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض ورد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان

المغصوب امانة

المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلكت فلا ضمان
عليه الا ان يتعدى الغاصب فيها او يطلبها مالكها
فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان
الغاصب فاذا كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان
بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وان استهلك هما للمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع
ان هلكت بغير تعد لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها عند غيرهم بغير اذن المودع
فهلك عند غيره ضمن الاول دون الثاني الا ان
يقع في داره حريق فيلقيها الى جاره او يكون
في سفينة تخاف الغرق فيلقيها الى سفينة

اخری وان اخلطها المودع بماله حتی لا یتمیز
ضمن قیمتها وان ظلبها المودع صاحبها فعجزعنه
وهو یقدر علی تسلیمها ضمن عند ابی حنیفة وان
اختلطت بماله من غیر فعله فهو شریک لصاحبها
وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقی
فهلک ضمن الجمیع وان تعدی المودع الی الودیعة
بان کانت دابة فرکبها او ثوبا فلبسه او عبد
فاستخدمه او اودعها عند غیره ثم زال التعدی
وردها الی یده زال الضمان وان ظلبها صاحبها
فجحده ایاها ضمنها فان عاد الی الاعتراف لم یبرأ
عن الضمان حتی یسلم وللمودع ان یسافر بالودیعة
والکفن لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان
ودیعة عند رجل ثم حضر احدهما لیطلب نصیبه منه
لم یدفع الیه نصیبه حتی یحضر الاخر عنده وعندهما
یدفع نصیبه الیه وان اودع رجل عند رجلین شیئا

مما یقسم لم یجز ان یدفع احدهما الی الاخر لکنهما
یقسمانه فیحفظ کل واحد منهما نصفه والکفن مما
لا یقسم جاز ان یحفظ احدهما باذن الاخر واذا
قال صاحب الودیعة للمودع لا تسلمها الی زوجتک
فسلمها الیها فهلک لم یضمن وان قال احفظها
فی هذا البیت فحفظها فی بیت آخر من هذه الدار
لم یضمن وان قال احفظها فی هذا الدار فحفظها فی
دار اخر ضمن کتاب العاریة العاریة جائزة
وهی تملیک المنافع بغیر عوض ویصح بقوله اعرتک
هذا الشیء واطعمتک هذه الارض ومنحتک هذه الثوب
وحملتک علی هذه الدابة اذا لم یرد به الهبة واخدمتک
هذه العبد وداری لک سکنی وداری لک
عمری سکنی وللمعیر ان یرجع فی العاریة متی
شاء والعاریة امانة فی ید المستعیر ان هلک
من غیر تعدی لم یضمن ولیس للمستعیر ان یواجر

ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض وان استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس نخلا جاز وللمعير ان يرجع
فيها متى شاء ويكلفه قلع البناء والغرس فان
لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
للعارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
وان رد المغصوبة والوديعة الى دار المالك
ولم يسلمها اليه ضمن كتاب اللقطة اللقيط حر بالاتفاق
ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن

لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدعى انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فاذا وجدني مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم
يقبل منه وكان حرا فان ادعى عبد انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له ولا يجوز تنزيج الملتقط اياه ولا تصرفه
في مال اللقيط ويجوز ان تقبض له الهبة ويسلم في صناعة
ويواجره كتاب اللقطة اللقيط امانة في يد الملتقط
اذا اشهد الملتقط انه يأخذه ليحفظها ويرده
على صاحبها حتى لو هلك لا يضمن وان لم يشهد
عند الاخذ وهلك ضمن فان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة او صاعدا

عرفها شهرا وان كانت مائتي درهم او اكثر عرفها
حولا فان جاء صاحبها واقام البينة عليها سلمها
اليه والا تصدق بها فان تصدقها ثم جاء صاحبها
بعد تصرف فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط قيمتها ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير عندنا وعند الشافعي
وما لك لا يجوز فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على ما جبها
واذا رفع ذلك الى الحاكم ينظر فيها فان كانت
عليها منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق
النفقة قيمتها باعها وامره بحفظ ثمنها والكان
اصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها
منه حتى ياخذ النفقة والالتقاط الحل والحرم سواء

واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها على جدة
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها عندنا لانه
مال الغير ويجوز للملتقط ان يتصدق بها اذا كان
غنيا على ابيه وابنه وجده وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان بال من الذكر فهو غلام وان بال من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما جميعا والبول يسبق
من احدهما ينسب الى الاسبق وان كان في السبق
سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب
الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى انثى وهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي النساء
او نزل له لبن في ثديه او حاض او جبل او امكن الوصول

البه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر له احد هذه العلامات
فهو خنثى مشكل فاذا وقف خلف الامام وقف بين
صف الرجال والنساء وتباع له امة حتى تختنه
ان كان له مال وان لم يكن له مال يباع له الامام
من بيت المال فاذا اختنه باعها ورد ثمنها
الى بيت المال واما ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال
بينهما عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان
وللخنثى سهم واحد وهو بنت عنده في الميراث
الا ان ثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلف ابو يوسف ومحمد في قياس قوله فقال محمد
المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي

ادبرته

اوصيت نصب القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه مقامه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وعلى اولاده
من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته لاحتمال
حيوته فاذا اتم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته واعتدة امراته اربعة اشهر
وعشرا وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فمر به رجل على
مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله
اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا
درهما واذا ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي
له ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده على مولاه
فان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن دون الراهن

كتاب احياء الموات

الموات مالا ينتفع به من الارض
اما لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا لمالك
او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
في افصى العامر فصاح لم يسمع صوته فيه فهو موات من
احياها باذن الامام ملكها وان احياه بغير اذن
الامام لم يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملك باذن
الامام ليس لشرط ويملك الذمي بالاحياء كالمسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها
الامام ودفعها الى آخر ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر بل يترك مرعا لاهل القرية او مطرحا
لحصائدهم ومن حفر بئرا في بريته فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت
للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت

عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية خمسمائة
ذراعا فمن اراد ان يحفر بئرا او عينا حريمها منع منه
وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الملاك يجوز
عوده اليه لم يجز احياءه والمكان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر القريبة
يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم
البينة على ذلك وقالا له سبعة انهر يمشي عليها
ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارة
وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فاذا اذن
له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فاذا اذن
لاحد رقيقه فليس بماذون له كذا اقرار
الماذون بالديون والمغصوب جائز وليس للمولى ان يتزوج
ولا يتزوج مما لكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب

بعوض ولا بغرعوض الاان يهدى اليسير من الطعام
او يضيف من لطعمه ودينه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الاان يفدى المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص والفضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية
وان حجر عليه المولى لم يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه الحجر فان مات المولى او جن جنونا مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون مجورا
عليه وان ابق العبد الماذون صار مجورا واذا حجر
عليه فاقر انه جائز فيما بقي في يده من الكمال عنده
وقالا لا يجوز اقراره واذا لزمته ديون يحيطها
له ورقبته لم يملك المولى ما في يده من الكمال فان اعتق
عبد لم يعتق عنده وقالا يملك ما في يده وينفذ
عتقه فيهم واذا باع الماذون من المولى شيئا
بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز عنده
وان باع مولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع

فان سلمه اليه المولى قبل قبض الثمن بطل الثمن فان
امسكه في يده حتى لزمه في الثمن جاز وان اعتق
المولى عبده الماذون وعليه ديون فعتقه جائز وا
المولى ضامن قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالبه
بعد العتق واذا ولدة الماذونة من مولاها فذلك
حجر عليهما واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل
البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة
بالثلث والربع باطل وقالا جائزة وهي عندهما على
اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لواحد جازة المزارعة وان كانت الارض
لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازة المزارعة
وان كان البذر والبقر والارض لواحد والعمل للاخر
جازة المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة

الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا
بينهما فان شرطا لاحدهما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا بينهما
فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا افسده
المزارع فالخارج لصاحب البذر والكلفان البذر
من قبل رب الارض فللعامل من اجر مثله لا يزاد
على مقدار ما شرطا له من الخارج وقال محمد له اجر
مثله بالغا ما بلغ والكلفان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها فاذا عقد المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين قبل الزراعة بطلت
المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد الزرع والمزارعة

تفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة وتفقة الزرع
عليهما على قدر حقوقهما كاجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه كلها على المزارعة
على العامل فسدت **كتاب المساقات** قال ابو حنيفة المساقات
بجزء من الثمر باطل وقالا هي جايزة اذا ذكر مدت
معلومة وسمي جزء من الثمر شائعا بينهما ويجوز
المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب والاصول
بازنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقات والثمرة
يزيد بالعمل جاز واذا كانت قد انتهت لم يجز
واذا افسدته المساقاة فللعامل اجر مثله ويبطل المساقات
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة **كتاب النكاح**
النكاح ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني نفسك
فتقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور

شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرتين
عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان
تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عنده وعند
ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج
بامه ولا بجداته من قبل الرجال او النساء ولا بابنته
ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام
امراته التي دخل بنتها او لم يدخل ولا ببنت
امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره
ولا بامراة ابيه وجداده ولا بامراة ابنه وبني
اولاده ولا بامه من الرضاعة وبناته من الرضاعة
ولا يجمع بين الاختين بنكاح واحد ولا بملك يمين
وطيا ولا يجمع بين المراة وبين عمتها وبين خالتها
وبين ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع
بين امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز ان

يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة
وابنة زوج كان لها من قبله ومن زنى بامراة
حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل
امراته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات عند ابي حنيفة
الذين يقرؤون الزبور
الذين كانوا يومنون بدين نبي عليه الصلوة والسلام
ويقرؤن الكتاب فان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويكره
للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
فان تعقد نكاح المراة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد وليها عقد بلا خيفة
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد ينعقد موقوفا

وقال الشافعي لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار
البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان
ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا
بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثبة او طفرة او حيض او جراحة او لتعنث
فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فهي
كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك خبر
النكاح فسكت فقالت لا بل ردت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح
عند ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة
والاحلال والاباحة والاعارة ويجوز نكاح
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت

بسم الله الرحمن الرحيم وتم بخير

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه والانصار
والصلوة على رسوله المخصص بهذا الفضل العظيم و
على آله الذين فازوا منه بحظ جسيم فقال مولانا الجبر
الحبر بحر التحرير قصبات السبق في التقرير والتحرير
علم الهدى علامة الورى مالك ازمة الفتيا
مظهر كلمة الله العليا كاشف الحقائق مبين الدقائق
سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملت
والدين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله المفتين
بدوام بقائه لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع

راغبة عن المطولات اردت ان الخص الفوائد
بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتوفر عائدته
فرغبت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل
وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الاعين للعين
والعين للانسان مع ما لي من العوائق وسمية بكنز
الدقائق وبيان خلاصة العويصات والمعضلات فقد
نجلي بسابل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات
زيادة الطاهر للاطلاقات والله الموفق بالاتمام والميسر
للاختتام **كتاب الطهارة** فرض الوضوء غسل وجهه وهو
من قصاص شعر رأسه الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن
ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته
وسنة غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه بماء جديد وتخليل لحيته واصابعه

وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وادنيه
بماء به والترتيب المنصوص والولاء وسنجيه البادي من
مسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وفي ملاقاه
دلو مرة او علقا او طعاما او ما لا بلغما او دما
غلب عليه البزاق والسبب بجمع متفرقه ونوم مضطجع
ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ
دلو عند السلام ومباشرة فاحشة لا خروج دوده
من جرح وسن وذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه
وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة لا تلف
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسته ثم يتوضأ
مؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا
تنقض تنفيرة ان بل اصلها وفرض عندنا وفي دفق
وشهوة عند الفصال فقط ولو اري خنثى في قبل

او دبر علیهما دحیض و نفاس لاذی و ودی و احتلام
بلا بلل و سن للجمعة والعیدین والاحرام و عرفة وجب
للمیت و لمن اسلم جنبا والاندب و یتوضاء بماء السماء
والعین والبحر وان غیر طاهرا احد اوصافه او انتن
بالمکث لا بماء تغیر بکثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر
من شجر او ثمر او غلب علیه غیره اجزاء و بماء ورد ایسلم
فیه نجس ان لم یکن عشرا فی عشر والا فهو کالجاری و هو ماء
یذهب بنشفة تتوضا منه ان لم یرا نثره و هو طعم ولون
او ریح و مرة مالا دم له فیه کالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمک والضفدع والسرطان لا ینجس والماء المستعمل
لقربة او رفع حدث اذا استقر فی مکان طاهر لا مطهر
وسئله البیر جلطة کل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزیر
والادمی وشعر الانسان والمیتة وعظمهما طاهر ان

و ینزح البیر بوقوع نجس لا بعصرتی ابل و غنم و خمر
حمار و عصفور و بول ما یوکل لحمه نجس لا عالم بکن حد نا
دلا یشرب اصلا و عشرون دلوا وسطا بموة نخوفاة
واربعون نحو حمامة دکلة نحو شاة و انتفاخ حیوان
او تفسخه و ماینان لو لم یکن نزحها و نجسها مذ ثلث
فارة منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها والا مذ یوم
ولیلة والعرق کالسور و سور الادمی والفرس و ما یوکل
لحمه طاهر والکلب والخنزیر و سباع البهائم نجس و سؤره
والدجاجة المخلاة و سباع الطیر و سواکن البیوة کالحیة
مکروه والحمار والبغل مشکوک و توضاء بهما و تیمم
ان فقد ماء و ایا قدم صح بخلاف نبیذ التمر باب التیمم
تیمم لبعده میلا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع
او عدو او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه و یدیه مع مرفقیه

بفرضين ولو جنبا او حائضا لطاهر من جنس الارض وان
لم يكن عليه تقع وبه بلا عجز ناو بافلغا تيمم كافر لاوضوءه
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن
حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة
وصح قبل الوقت ولفرضين ونحو فوة صلوة جنازة
او عيد ولو بناء لا لفوة جمعة ووقت ولم يعد ان صلى
به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا
بثمن مثله وله ثمنه لا تيمم والا تيمم ولو اكثره
مجرد حا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما باب
المسح على الخفين صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما
على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم و
للمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة ثبلث

اصابع يبدا من الاصابع الى الساق والخرق الكثير بمنعه
وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها والقليل لا ويجمع في
خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء وتنزع خف مضى المدة ان لم يخف ذهاب رجليه
من البرد وبعدها غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
تنزع ولو مسح مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة مسح
ثلثا ولو اقام مسافر بعد تمام يوم وليلة تنزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل
والثخينين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح
على الجبيرة وخرقة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز ان شدها بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تجتمها جراحة اولا فان سقطت عن برء
بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء
وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد
استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض تمنع صلوة
وصوما وتقضيه ووطيها ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع
الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطا بلا
غسل بتصرم لاكثره ولا قله لا حتى تغتسل او تمضي عليها
ادنى وقت صلوة والطهر المتخلل بين الدمين في المدة
حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة
ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد
على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة

ونفاسهما اربعون وتتوضا المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق بطن او الغلبة ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقا وقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل
بخروجه فقط وبدا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوامين
من الاول باب الانجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبما يلع
منزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك
بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس بالفرك والا
يغسل ونحو السيف بالمسح والارض بالجفاف وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف
من نجس مغلظ كالدم والخمر وفرث الدجاج وبول ما لا يؤكل

والروث والخشي وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وبول المنتضح كروث الابرو النجس المرئي
ليطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا
والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن
الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله
احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وزاد موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام وبيمين

كتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع
الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه
سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه
الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد

وقتها لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم
يتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق
بالانتباه وتعجيل الظهر الثتاء والمغرب فيهما وما
فيهما عين يوم غين ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل
المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين
في وقت بعذر باب الاذان للفرائض بلا تربيع والحسن
ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيهما ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم

فيهما و يلتفت يمينا و شمالا بالصلوة والفلاح و يستدير
في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه و يثوب ويجلس بينهما
الاني المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوايت ذخير فيه للمباني ولا يؤذن قبل وقت ويعاد
فيه ذكره اذان الجنب واقامته والمحدث واذن
المرار والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمصر
لا المنفصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث
وخبث ولو بدومكانه وستر عورته وهي ما تحت
سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف سابع ساقها يمنع وكذا شعر
وبطن وفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل

كالرجل وظهر وبطنها عورة وبوجد ثوب بار بعه طاهر
وصلى عاريا لم يجز وخبر ان ظهرا قل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط
ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والاستقبال
القبلة فللكعبة فرضه اصابته عينها ولغيره اصابة
جهتها والى اي جهة يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت
عليه القبلة تحرى وان اخطا لم يعد فان علم به
في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم يخبرهم

باب صفة الصلوة

فرضها

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد والخروج ببصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة بعينها الاولبين ومراعاة الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر ويستحب رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود والرفع منه وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجليه اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء

واداءها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاوب واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع
الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا
اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه خذا اذنيه
ولو شرع بالتسبيح والتهليل او بالفارسية
صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا
باللهم اغفر لي ووضع يمينه على اليسار تحت سرته
مستفتحا والتعوذ سرا للقراءة فيأتي بالمسبوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرة العيد وسمى سرا
في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة كل سورة وقراءة الفاتحة
وسورة او ثلاث آيات وامن الامام والمأموم

شرح

سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع
رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد
بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره باحدهما
او بكور عمامته وابدى ضبعيه عن جنبيه وجافى لطنه
عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح
فيه ثلاثا والمرارة تنخفض وتلزق لطنها بفخذيها
ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا
وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود الثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
قعس صحيح واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه

ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وهي تتورك وقرأ التشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وفيما بعد الاولين اكتفى
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول والتشهد وصلى
على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة
لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه
وشماله ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب
الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا وينوي الامام بالتسليمتين
التسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولى العشاءين وقضاء
والجمعة والعيدين وليس في غيره كمتنفل بالنهار وخير المنفرد
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قرأها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وقضى
القراءة آية وستها في الاخريين الفاتحة واي سورة شاء

في الحضر طوال المفصل لو فجر او ظهر او عاطه
لو عصر او عشاء او قصار المفصل لو مغرب او لطال اولى الفجر
فقط ولم يتعين شيء من القران لصلوة ولا يقرء المؤتم
بل يسمع وينصت وان قرء اثم الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام وللناي كالقريب

باب الامامة الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا و
تطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان حاذته مشتهاة في الصلوة مطلقة مشتركة
تحريمية وادار في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوة

ان نوى امامتها ولا يحضر الجماعات وفسد اقتداء
رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي
وممكن لعاجز وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
وبمفترض اخر لا اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم لقاعد او باحدب وموم بمثله
ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد
وان اقتداء امي وقاري بامي او استخلف امتي في
الاخيرين فسدت صلوتهم باب الحدث في الصلوة من سبقه فوط
حدث توضا وبنى واستخلف لو اماما كما يوخر
عن القراءة وان خرج من المسجد بظن بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده
او تكلم تمت صلوته وبطلت ان راى متيمم

مارا ونمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل كثير او
تعلم اى سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر
فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس فى الفجر او
دخل وقت العصر فى الجمعة او سقطت جبيرته
عن برى او زال عذر المعذور وصح استخلاف المبوف
فلو اتم صلوته الامام قدم متذكر كاو تلف مال المنتفى
صلوته دون القوم كما تفسد لقهقهة امامه لدا
اختتامه لا بخروجه من المسجد كلامه ولو احدث
فى ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد بما ولو ذكر
تذكرا او سجدا سجدة فسجدها لم يعد بما وتعين
الماموم الواحد للاستخلاف بلا بينة والله اعلم

باب ما تفسد الصلوة وما يكره

تفسد الصلوة الكلام والدعا بما
كلاما وانينا وتاوه وارتفاع بكائه من وجع

او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا
اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقرائته من مصحف واكله
وشربه ونوظر الى مكتوب وفهمه او اكل بين اسنانه
او مر مارفى موضع سجوده لا وان اثم وكره عبثه
بثوبه وبدنه وتقليب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه
وقيام الامام لا سجوده فى الطاق والفراديل امام
لا سجوده على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير
وان لم تكن فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة

الا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذى
روح وعد الاذى والتسبيح لاقتل الحية والعقرب
والصلوة الى ظهر قاعد يحدث والى مصحف او سيف
معلق او شمع او سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم
يسجد عليها فصل كره استقبال القبلة
بالفرج فى الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد
والوطء فوقه والبول والتخلى لا فوق بيت مسجد
ولا لقته بالجص وماء الذهب باب الوتر والنوافل الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت فى ثالثة
قبل الركوع او بعده ان كبر وقرأ فى كل ركعة منه
فاتحة وسورة فلا يقنت لغيره ويتبع المؤتم
فان فات الوتر لا الفجر فصل والسنة قبل الفرض وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على
اربع بتسليمة فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل
فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود
والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر
ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ فى الاوليين
او الاخيرتين او الاوليين واحدى الاخيرتين او الاخيرتين
واحدى الاوليين واربعا لو قرأ فى احدى الاوليين
واحدى الاخيرتين او احدى الاوليين ولا يصلى بعد
صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرته القيام ابتداء
وبنا وراكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت

دابة وبنى بزوله لا بلعكسه . وسن في
رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا
قبل الوتر وبعده بجماعة في رمضان فقط لا والختم
مرة وجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة
في رمضان فقط باب ادراك الفريضة من صلى ركعة
من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى
ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر
او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ولم يخف
فوت الفجر بان ادى سنتها اتم وتركها والا لا
ولم تفض الا تباعا وقضى التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولم يصل الظهر بالجماعة بادراك الركعة

بل ادرك

بل ادرك فضلها ومتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى
رفع رأسه لم يدرك الركعة ويركع مقتديا فادركه
امامه فيه فصح باب الترتيب بين الفائتة والوقتية قضاء الفوا
وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت
والنسيان وصرورتها ستا ولم يعد لعودها
الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة وليس وترا
فسد فرضه موقوفا يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه
لا سهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد وان لا لا وسجد للسهو وان سهى
عن الاخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو وسجدتا ان
بطل فرضه برفعه وصارة نفلا فيضم سادسة

ان قعد فی الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد
للخامسة ثم قرضه وضم سادسة يصير الركعتان
نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو فی شفع التطوع
لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم ان بنی
فاقتدی به غيره فان سجد صح والا لا وسجد
للسهو ان اسلم للقطع وان شك انه كم صلی اول
مرة استانف وان كثر تحری والا اخذ الاقل ولو هم
مصلی الظهر انه انتهاها فسلم ثم علم انه صلی ركعتين
انتهاها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** المريض اذا تعذر
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلی قاعدا يركع
ويسجد وهو ما ان تعذر او جعل سجوده اخفض ولا
يرفع الی وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
برأسه صح والا لا وان تعذر القعود اومی مستلقيا

او علی جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومی قاعدا يركع
ويسجد ولو مرض فی صلوته يتم بما قدر ولو صلی قاعدا
يركع ويسجد فصح بی ولو كان موميا لا ولو استطاع ان يتكی
علی شیء ان اعی ولو صلی فی فلك قاعدا بلا عذر صح
وهی اغمی عليه او جن خمس صلوات قضی ولو اكثر لا
باب سجود التلاوة يجب بارابع عشرة اينه منها اولی
الحج ص علی من تلی ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او متهجا
لا بتلاوته ولو سمعها المصلی من غيره سجد بعد
الصلوة ولو سجد فيها اعاد لا الصلوة ولو سمع
من امام فاتهم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا
وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلی
خارج الصلوة فسجد له واعاد فيها سجدا خری وان لم

لسجد او لا كفشته واحده كمن كرر ها في مجلس لاني مجلسين
وكفيته ان يسجد لشبه الصلوة بين التكبيرتين بلا رفع
يدوت شهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
لاعكسه **باب صلوة المسافر** من جاوز بيوة مصره
مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل
قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح
والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد اقربته لا بمكة ومنا وقصر ان نوى اقل منه
او لم ينوي وبقي سنين او نوى عسكر الحرب ذلك
بارض الحرب وان حاصر مصرا او حاصره اهل البغي
في داره ناتي غيره بخلاف اهل خبيثه وان اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح
فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن

الاقامة

اقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا المعتبر فيه اخر الوقت والعاصي
كغيره ولعبرة نية الوقت والسفر من الاصل ودل التبع
كالمراة والعبد والجندي **باب الجمعة** شرط
اداءها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفاة وتودي في
مصر في مواضع والسلطان او نائبه وقت الظهر
فبطل بخروجه والخطبة قبلها وليس خطبتان بجلسة
بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او
تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة سوى الامام فان
نفروا قبل ركوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان ادبها جاز فرض

الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى
اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم
جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي
وترك البيع باذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين
يديه واقيم بعد تمام الخطبة **باب العيدين** يجب
صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه
الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنا قبل الزوائد
وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان
فاتت مع الامام وتوخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام
الاضحى لكن هنا توخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا
او يعلم الاضحية ويكبر التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر
الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة
الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامته ومصر
مكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر **باب الكسوف** يصلي ركعتين كالنفل امام
الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى ينجلي الشمس والا
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع
باب الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار
لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام
باب صلوة الخوف ان اشتد من عدو اوسبع وقف الامام

طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما
ومضت بذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما
بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءة الاولى واتموا بلا قراءة
وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا القراءة وصلى في
المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل
بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه
ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه
ووضع على سريره مجمرا وتراو ستر عورته وجرد وقيل
بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر
او حرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
وافتجع على لياره فيغسل حتى يصل الماء الى ما تحت

منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه
رفيقا فما خرج منه غسله ولم يعد غسله ويتنشف بثوب
وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه
سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة
ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفنها درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثديها وكفاية ازار ولفافة وخمار
وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويحرم
الاكفان اولاد ترا **فصل** السلطان احق بصلوة ودفن
فرض كفاية وشرطها السلام الميت وطهارته ثم القاضي
ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان يأذن لغيره فان صلى

غير الولي والسلطان اعاد الولي لا السلطان ولم يصل
غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم
يتفسخ وهي اربع تكبيرات ثنا بعد الاولى وصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد
الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخيرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم
للرجل والمراة بجذائه الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا
في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي
سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو
او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم للكافر
ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريرة بقوائمه الاربع ويعجل

به بلا خبب وجلوس قبل وضعه وشئ قدامها
ووضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من
قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويحال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من
الا ان يكون الارض مغصوبة باب الشهيد
هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في
معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب ديته
فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل
جنبا او حيا او رئت بان اكل او شرب او نام او تداوى

او مضى وقت صلوت وهو يعقل او نقل من المعركة
حيا او اصيب قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود لا البغي وقطع طريق باب صلوة الكعبة
صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى
ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا
حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم
يكن في جانبه كتاب زكوت شرط وجوبها العقل و
البلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا
وشرط ادائها نية مقارنة للاداء العزل ما وجب
او تصدق بكله باب صدقة السوائم هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت
مخاض وفيما دون في كل خمس شاة وفي ست وثلثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون
وفي مائتين اربع حقاق الى مائتين ثم ان شئت
ابدا كما بعد مائة وخمسين واجزت كالعراب في ثلثين
بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
سنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض تغير كل عشر
من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة
وفي مائة واحدى وعشرين ثلث شياه وفي مائتين وواحدة

ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان
ويوخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شئ في الخيل
والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل
والعلوفة والعفو والهالك لعدا لوجوب ولو وجب ثمن
ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل
او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس لنصاب
اليه ولو اخذ الخراج او العشر او الزكوة لبغات لم توخذ اخرى ويعجل
ذو نصاب سنين او لنصب صح **باب زكوة المال** يجب في مائتي
درهم وعشرين دينارا اربع العشر ولو تبرا او حليا او انية
ثم في كل خمس تجب به والمعتبر وزنهما اداروجوبا وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها على وزن سبعة
مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه في عروض تجارة بلغت
نصاب ورق لا نوجب ونقصان النصاب في الحول لا يضره ان

كملت في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام على الطريق ليا خذا
الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او على دين او ادت
انا الى عاشر اخر وحلف صدق الا في الموايم في دفعة بنفسه
وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا
ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان شرط لنصاب
واخذ منهم ما ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب ماذون ودين
ان عشر الخوارج **باب الركاز** خمس معدن نقد ونحو حديد
في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنزه باقيه للمختط
وزيبق وما ركاز دار حرب وغيرو زج ولو ولو اجب في ارض
العشر وسقي سيما او سيح بلا شرط لنصاب وبقاء الا الحطب
والقصب والحشيش ونفقة في مستقي غرب وداليه ولا تتوقع

عمل

المؤن وضعفه فى ارض عشريه لتغلبى دان اسلم او ابناعها
منه مسلم اوذمى وخراج ان اشترى ذمى ارضا عشريه من
مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم لشفعة او رد على
الباذل للفساد دان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه بخلاف الذمى وداره حر كعين قبر ولقط
فى ارض عشر دلو فى ارض خراج يجب الخراج **باب المصرف**
هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل
والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع
الى كلهم اوالى صنف واحد لا الى ذمى وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن ليعتق واصله دان على
او فرعه دان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغنى بملك نصاب وعبده
وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولو وفع بتحر فبان انه غنى او

هاشمى او كافر او الوه او ابنه صح وهو عبده او مكاتب
لا ذكره الاغناء وندب عن السوال وكره نقلها الى
بلد اخر لغير قريب واجنبى ولابسال من له قوة يومه
باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذى نصاب فضل عن مسكنه
وثيابه وانائه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفقة وطفله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولد لا عن زوجته
وولده الكبير ومكاتبه وعبدا وعبيد لهما ويتوقف لو مبعضا
بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد لعبده لا تجب وصح تقدم
او اخر **باب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والجماع
من الصبح الى الغروب بنية من اليله وصح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل

الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية النفل وما بقي لم يجز الا بنية
معينة بنية وثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم شك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل العلة خبر عدل
ولو قنا او انثى لرمضان وحربين او حر وحرتين للفطر والاضحى
فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع
والله اعلم **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد**
فان اكل الصائم او شرب او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل
بخلاف الانزال او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر
لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء او عاد لم يفطر وان
عاده واستقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط
ومن جامع او جامع او اكل او شرب عمدا او داوى عمدا
قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون

الفرج وبالافساد وصومه غير رمضان وان احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء وصل
الى جوفه ودماغه افطر وان اقطر في احليله لا دره ذرق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل ودهن شارب
وسواك والقبلة ان امن **فصل** لمن خاف زيادة
المرض الفطر وللمسافر صومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان مات عليهما وليطعم وليهما لكل يوم كالفطر بوصية وقضا
ما قدر ابلا شرط ولا رفان جاء رمضان قدم الاداء على
القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس او للشيخ
الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية يقضي
ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك بومه ولم يقض شيئا
ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم فيه ونته
صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير

ممتد وامساك بلا نية صوم وفطر بوقدم مسافر او ملهت
حايض او مستظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذالك والشمس حية
امسك يومه وقضى ولم يكفر ولم يكفر كاكل عامدا بعد
اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطبا فصل من نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى بمينا كفر ايضا ونو نذر
صوم بذه السنة افطر ايام منهية وهى يوما العيدين
وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيه تم
افطر باب الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم ونية وافضله
تغلات عتة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط
فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه
ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا
بخير وحرم الوطى ودواعيه وبطل بوطيه ولزمه اللبا

الف

ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج فرض مرة على الفور بشرط حرية والاسلام
وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضل عن مالابد منه
ونفقة ذاهبا وراجعا به وعياله دامن طريق ومحرم او زوج
لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق
فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن
بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي
الحرم للحج والحل للعمرة فصل واذا اردت ان تحرم
فتوضاء والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين
او غسلين ونظيف وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وب وبرصلوتك تنوي
بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد لك والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
ورد فيها ولا تنقص فاذا البيت ناديا فقد احرمت فاتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
الا ان لا يجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض واستتر الراس والوجه وغلهما بالخطمي ومس الطيب
وحلق شعره وقص شاربه وظفره لا الاغتسال او دخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
وادبا او لقيت ركبا او بالاسحار رافعا صوتك بها
وابدا بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم
استقبل الحجر الاسود وكبر ومهلل مستلما بلا ايذاء

ثم

وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب
سبعة اشواط وترمل في الثلاث الاول فقط واستلم
الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة
لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجتك
ثم انسبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط
ابتداء بالصفا وتختم بالمروة ثم اقسم بمكة حراما
وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبيل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منا ثم الى عرفة بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب
ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط

الامام والحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل والعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل
قرح وصل بالناس العشائين باذان واقامتين ولم يجز المغرب
في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف بمكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منا بعد ما
اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصاة
كحصى الخذف مكبر بكل حصاة وقطع التلبية باولها بمثل
الزبيب ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء
ثم الى مكة يوم النحر او غدا البعد فطف للركن سبعة
اشواط بالرمل والسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منا فارم الجمار الثلاث
في ثاني النحر بعد الزوال بادية بالي المسجد ثم بما يليها

ثم

ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث ويرمي في اليوم الرابع
قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ما شيا والركبان
وكره ان تقدم ثقلك الى مكة واقيم عند الجمرة الى المحصب
فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة
ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار
والتصق بالجدار فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة
ساعة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه وبوجا هلا
اد نا يما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه
صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط ومن فاته بدنة تطوع او نذرا وجزاء

صيد ونحوه ويتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعثها
ثم توجه لاحق بلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل
والبقر **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو
ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لهما ثم
يحج كما مر وان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء وان ارمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
وصام العاجز عنه ثلاثة اخرها يوم النحر وسبعة وعرفة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم
يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها
باب التمتع هو ان يحرم لعمرة من الميقات فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية

باول

باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويحج وينبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من تؤال
فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل
ان يطوف فان اراد سوق الهدى احرم وساق وقلد
بدنة بمزادة او بغل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته
ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا خلق يوم
النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن
بلهما فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق
الهدى بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط
العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وصح الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام
بمكة او البصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى

وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولزوم
ولو تمتع نصحي لم يجزه عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام
اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات يجب بشاة ان طيب محرم عضوا او الاكثر
او خضب راسه بحناء او دهن بزيت او لبس مخيطا او غطى
راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته
والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او
مجتمعة وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال
وقلم اظفاره يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا والا تصدق
كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفره منكسرا وان ثلب
او لبس او حلق لعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع
على ستة او صام ثلثة ايام فصل ولا
شيء ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى وبجب شاة

ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احدى السبلين
قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفتر قافيه
وبدنة لو بعده ولا فاد جامع بعد الحلق او في العمرة
قبل ان يطوف الاكثر ولا فسد ويمضي ويقضي او بعد طواف
الاكثر ولا فاد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن
محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم
والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما
او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف
للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان
لو طاف للركن جنبا او طاف للعمرة وسعى محدثا ولم
يعد بهما او ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق

القارن قبل الزيح **فصل** ان قتل محرم صيدا
اودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمته الصيد بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب منه يشتري بها هدايا وذبحه ان بلغته
قيمته هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام
كل مسكين يوما وهو افضل اقل من نصف صاع تصدق
به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف ريشه او
قطع قوائمه وحلبه ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه
او قطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شئ
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل
السبع وان صال لا شئ بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعلى

حمام مسرول وظبي ستة اشبار ويربوع محرم صيدا حرم
وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما اصطاده حلال ذبحه
ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده ويذبح الحلال صيد الحرم
قيمته يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله
فان باعه رد البيع ان بقي وان ماة فعليه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او في قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيد
فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله
محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم
او شجره اجنبي مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وكل شئ على المفرد دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو
حلالان لا وبطل بسبع المحرم صيدا او شراوه ومن احرج

طيبة الحرم فولدة ولدته ضمنهما فان ادى جزاءها
فولدة لا يضمن **باب مجاوزة الوقت بغير احرام** من جاوز
الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم
بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان
بحاجته له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه
ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت
السنة لا والله اعلم **باب اضافة الاحرام**
الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرته فاحرم بحج رفضه
وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه
دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في
الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمته وعليه دم قصر اولا
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بآخر

لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم
بعمرة ومضى عليهما صح ويجب دم وندب رفضها
وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم
والقضاء فان مضى عليهما صح ويجب دم ومن فاته
الحج فاحرم بعمرة اوجبته رفضها والله اعلم **باب الاحصار**
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه
فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا
بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث
ثم زال الاحصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر والا **باب الفوائت** من فاته
الحج بفوة الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج فان

وقد على الهدى وان ذبح في الحل

بلادم ولا فوة لعمرة دهي طواف وسعي وتصح في السنة
كلها وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج

النيابة تجري في العبادة المالية
عند العجز والقدرة ولم تجر بدنية في البدنية بحال وفي المركب
منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت
الموة وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل
ومن احرم عن امر به ضمن النفقة ودم الحصار على
الامر ودم القران والجناية على المأمور خال معاة في الطريق
يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن الآمر
فعين صح باب الهدي ادناه شاة وهو ابل
وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا واشاة
يجوز في كلتيهما الا في طواف الركن جنابة وطمث بعد
الوقوف ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط

وخص ذبح هدي التطوع والمتعة والقران بيوم النحر
فقط وللكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه
ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينفع ضرعه بالنفاح
فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له
ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا
يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه يقبل وبعده لا ولو ترك
جمرة الاولى في يوم الثاني رمى الكل او الاول ومن اوجب
حجا ماشيا لا يركبه حتى يطوف للركن ولو اشتري
محرمة حل لها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة
وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول

وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين
بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعمين
او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
والاب حاضر صح والا لا **فصل** في المحرمات حرم تزوج
امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه
وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم
يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين
اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا والمس او النظر

لشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزويج اخت
معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية
وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما
والامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في
عدة الحرة وابيح من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد
وحل من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسبي لها وبطل نكاح المتعة
والموقت وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها
وثقضي بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت او زوجها
فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير
الولي فلا بد من القول كالثيب ومن ذالت بكارتها

بو ثيبة او حيضة او جراحة او تعنيس او ذ نا فهي بكر والقول لها
ان اختلفا في السكوة وللولي النكاح الصغير والصغيرة والوصية
الوصية بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتهما ان علمت
بكر لا بسكوته ما لم يرض وبلوغ دلالة ولو ارتا قبل الفسخ
ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان
لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للام ثم للاخت لاب وام
ثم لاب ثم لوالد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد
البعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب **فصل**
من نكحت غير كفو فرق الولي ورضاء البعض كالكل و
قبض المراة المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة
تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما

وابوان فيهما كالابوين وديانة ومالا وحرفة ويونقصت عين
مهر مثلها للولي ان يفرق او يتمم مهرها مثلها ويزوج
طفلة غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد ولامته
بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر
العقد على قبول ناكح غائب والمامور بنكاح امراة مخالف
بامراتين لا بامته **باب المهر** صح النكاح بلا ذكره واقله
عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة
بالوطي او الموت بالطلاق قبل الوطي تنصف وان لم يسم
او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات والمتعة ان
طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض
بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض

وحيض وا احرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا
او خصيا وتجب العدة فيهما ويستحب المتعة لكل مطلقة
الا المفوضة قبل الوطي وتجب مهر المثل في الشغار
وخدمت زوج حر لل امها وتعليم القرآن ولها خدمة
لو عبدا ولو قبضت الف المهر او قبضت النصف ووهبت
الالف ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها با
لنصف فان لم يقبض الا الف او وهبت عرض المهر
قبل الوطي لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها بالف على ان
لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الالف والا فمهر المثل ونكحها على
هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس
او حمار نجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او

قبل القبض او بعد
قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت الباقي
المراة

اوخنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدا
حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر
المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة ومهر مثلها يعتبر لقوم آبائها اذا استويا
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة وان لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من
الوطي والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر
حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو
في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا قبل الوطي
ولو في القدر القول لورثته ومن بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له

في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر
وهو اجائز عندهم فوطئها وطلقت قبله او ماة عنها لا مهر
لها وكذا الحربية ثم مه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير
عين فاسلما او اسلم احدهما لهما الخمر والخنزير وفي
غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر والام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها
رجعية اجانث للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
ولا اذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا
ماذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها
ومن زوج امته لا يجب عليه بتمويتها فتخدمه ويطأ الزوج
ان ظفر وله اجبارهما على النكاح وليسقط المهر بقتل السيد

امة قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبلها والاذن في
العزل للسيد الامة ولو عتقت امته او مكاتبه خيره ولو
زوجها حرا او نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو
وطئ امته ابنه فولدة فادعاه ثبت نسبه منه وصارة
ام ولده وعليه قيمتها لاعقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد
كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدة لم تصر ام
ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قال لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل
بالف لا يفسد والولاء له والله اعلم **باب نكاح الكافر** تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر ودانا في دينهم جاز ثم اسلما
اقرا عليه ولو كاتب عليه محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتدا
احد والوالد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر
من الكتابي ولو سلم احد الزوجين عرض الاسلام

على الاخر فان اسلم والافرق بينهما واباه طلاق لا ابا هما
ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتبايين الدارين سبب الفرقة
لا السبي وبنكح المهاجرة الحايل بلا عدة وارتداد احدهما
فسخ في الحال فللموطوءة المهر وبغيرها بنصفه ان ارتد
وان ارتدة لا والا با نظيره ولو ارتدا واسلما معا
لم تبن وبانت ولو اسلم متعاقبا **باب القسم**
البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية
فيه وللحرة ضعف الامة يسافر بمن شاء والقرعة
احب ولها ان يرجع ان وهبت قسمها لاخرى
كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمية
في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين شهرا
ما حرم بالنسب الام اخيه واخت ابنه وزوج مرضعة

لبنها

لبنها منه آب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمته وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا يحل
بين رضيعي ثدي وبين مرضعته وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بما
رودوا ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والمتبنة
محرم لا الاحتقان ولبن الرجل وان شاة ولو ارضعت صغيرتها
حرمتا لا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا وثبت
بما يثبت المال **كتاب الطلاق** هو رفع القيد ان بت شرعا
بالنكاح بتطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي
عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في
طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حايضا
ويفرق على الاشهر فيما لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي

وطلاق الموطوءة حائضا بدعي غير اجهاد ليطلقها في طهر
تان ولو قال الموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الى عقب او
عند كل شهر واحدة صح ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته
ولو عبد الاطلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد
على امراة عبده واعتبار بالنساء فطلاق الحرة
ثلاث والامة ثنتان **باب طلاق الصريح**
هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية
وان نوى الاكثر او البائنة او لم ينو شيئا ولو قال انت
الطلاق او انت طالق ان الطلاق او انت طلاق طلاقا
يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان
نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى

مايعبر به عنها كرقبته والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والراس والوجه او الى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة اضاف تطليقتين ثلاثة
ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى
ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
ونوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث
وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن
هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكنة وفي الدار
تنجيز وفي اذا دخلت مكنة تعليق **فصل** اضاف
الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او في غد تطلق عند
الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او يقصد
اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس

ونکحها الیوم لغو وان نکحها قبل الامس وقع الان
انتِ طالق مالم اطلقتکِ او متی لم اطلقکِ او متیما
لم اطلقکِ او سکت ثم قلت وان لم اطلقکِ واذا
لم اطلقکِ او اذا مالم اطلقکِ لا حتی یموت احدهما
انتِ طالق مالم اطلقکِ انت طالق طلقت بنده
الطلقة وانتِ کذا الیوم اتزوجکِ فنکحها لیلاً
احنث بخلاف الامر بالید انا منک طالق لغو و
ان نوی وتبین فی البائن والحرام انتِ
طالق واحدة اولا او مع موتی او مع موتک لغو
ولو ملکها او شقصها او ملکته او شقصه بطل العقد
فلو اشتراها وطلقها لم یقع انتِ طالق ثنتین
مع عتق مولاکِ ایاکِ فاعتق له الرجعة ولو تعلق
عتقها وطلقتها بمجیء الغد فجاء لا وعدتها ثلث

حیضٍ انتِ طالق هکذا واشار بثلث اصابع فهی
ثلث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او
طلاق الشیطان او البدعة او کالجبل او اشد الطلاق
او کالف او ملاء البیت او نطلقة شدیدة او طویلة
او عریضة فهی واحدةٍ بائنةٍ ان لم ینوِ ثلاثاً فصل
فی الطلاق قبل الدخول طلق غیر الموطوءة ثلاثاً وقعن
وان فرق بانت بواحدةٍ ولو ماتت بعد الایقاع
قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وفی بعدها واحدة او قبلها واحد او مع او معها
ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان والله اعلم
باب الکنایات لا تطلق بها الا بنیة او دلالة الحال

وتطلق واحدة رجعة في اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة دني غير عا بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث دوي
بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وابتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي اتجتني الازواج ولو قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالبقي حيضا صدق وان لم
ينو بالبقي شيئا فهي ثلاثا وتطلق بلبتلي بامراة
ادلت لكِ بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح
والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا **باب تفويض الطلاق** قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فاختارة في مجلسها بانت بواحدة
ولم يصح نية الثلاث فان قامت او اخذة في عمل آخر

بطل

بطل وذكر النفس او لا اختيارة في احد كلا يهما شرط
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اختارة
نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة
وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اختارة
نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة
او اختاري لتطليقة فاختارة نفسها طلقت رجعة
امرك بيدك سنوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم
وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل ذلك اليوم
وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل وان ردة في يومها لم يبق في الغد ولو مكث

بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنده او انكاه عن قعود
او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشتهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها ولو سارة لاو
الفلك كابت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعن وبائنة نفسي طلقت لا باخترة ولا يملك الرجوع
وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل
طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت
واحدة لا في عكسه وطلقني نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة او عكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امرها به انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت قال شئت ينوي به الطلاق

او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل او الكان لشيء
مضى طلقت انت طالق متى شئت او متما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فرد الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت
لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت لعبد
زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت او اين شئت
لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت
تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي
كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد
وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث **باب التعليق بالطلاق** انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرتك فانت طالق او مضافا اليه كان
نكحتك فانت طالق تقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرتك

فانت طالق فتكحها فزارة لم تطلق والفاظ ان واذا واذا الشرط
ما وكل كلما ومتى وميتما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كما قتضاء كل عموم الاسماء
فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج
اخر وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين فان وجد الشرط
في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها
فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة
واذ قال ان كنت تحبني فانت طالق وفلانة فقالت حضت
اذا حبك طلقت فهي فقط وبروبته الدم لا يقع فان
استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان حضت حيضة
يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدة انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة

قضاء وثنتين تنازعا دمضت العدة والملك لشرط
لاخر الشرطين ويبطل تخيير الثلاث تعليقه ولو علق الثلاثة
والعتق بابوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به
في الراجحي الا اذا ادلج نهارا ولا تطلق في ان يكحتها عليك
فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان
شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت
طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الاثنين واحدة
وفي الا ثلاثا ثالث طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات
في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها تفويضه لم ترث وفي طلقني
رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها في مرضه بامرها
او لصادقا عليها في الصحة وميفي العدة فاقرا واوصى
لها فلها لا قل منه ومن ارثها ومن بازد جلا او قدم

يقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان ماتة في ذلك الوجه
او قتل وهو محصور او في صف القتال لا وهو علقت طلاقها
بفعل اجنبي او بمجئ الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وبما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا
بد لها منه وبما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا وهو
ابانها في مرضه فصح خمات او ابانها فارتدة فاسلمت
خمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او
الى مريضا ورثت وان الى في صحته وبانت به في مرضه
لا باب الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة
وتصح ان لم تطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت
امرائي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته نصح
والا لا في كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراجا علها
شجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء
والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء
وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء
وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة
عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعه
جده وان جح جده رزقه الله تعالى خير الدارين
يقول قد الفجدي واستاذي مولانا الاعظم

سلطان

سلطان العلماء لعالم الرباني والعامل الصمداني
برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء
والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله
تعالى عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء الاجل حفظ
كتاب وقاية الرواية في مسايل الهداية وهو كتاب
لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الفاظه
مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدة قصورهم
بعض المحصلين عن حفظه فاتخذت منه هذا
المختصر مشتملا على ما لا بد منه لطالب العلم
عن حفظها فكل من احب استحضار مسايل
الهداية تعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله

الوقت نليصرف الي حفظ هذا المختصر عنان العناية
انه ولي الهداية والرحمة كتاب الطهارة فرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر الي الاذن واسفل الذقن ويديه
ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل
ما يستر البشر من لحيته وسنته البداية بالتسمية
وغسل يديه الي رسغيه قبل ثالث المستيقظ والسواك
وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين
بمياه والنية والترتيب والولاء ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من
السبلين او غيره ان كان نجسا سال الي ما
يطهر والقيء دما ملء فيقا ان احمر به البزاق

كان صفرا به او غيره ان كان ملء الفم لا بلغما
اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ
الي ما لو ازيل لسقط ولا غماء والجنون وقهقة
بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لامس مطلقة
المراة والذكر ونرض الغسل غسل فمه وانفه كل
البدن والسنة ان يغسل يديه الي الرسغين
ثلثا وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضاء الا
رجليه ثم يفيض الماء علي بدنه ثلثا ثم يغسل
رجليه لاني المستنقع ويكفي لمن ان الصغيرة
ان يبتل اصلها وموجبه انزال منى ذي
دفق وشهوة عنده الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر علي الفاعل والمفعول به ورؤية

المستيقظ المني والمذي وانقطاع الحيض والنفاس
لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ويتوضاء بماء السماء والارض
وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا
اذا خرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما
لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس
فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينجس ارضه
بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه ولونه وريحه
وان لم يكن جاريا يتنجس ولا باس بموت
مائي المولد ومالا نفس له دم سائل ولا يتوضاء
بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد

طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده
بالدبغ فقد طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
ومالا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر
وكذا لا انسان **فصل** بين فيها نجس او مات
حيوان وانتفخ او تفسخ او مات مثل ادمي
او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما
فيها بقول ذي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون
الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلو وسطا
وغيره احتسب به وينجس البير من وقت
الوقوع ان علم والا فمنذ يوما وليلة وان
تفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا
منذ وجد وسور الادمي والفرس وكل ماكول

اللحمه طاهر وسباع البهائم نجس والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك ويتوضاء به وتيمم ان عدم
غيره والعرق كالسور **فصل** التيمم يخلف الوضوء
والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف
فوة مايفوت لا الى خلف كصلوة العيدين
ابتداء وبناء والجنازة لغير الولي وهو ضربت
لمسح وجهه وضربت ليديه مع مرفقيه على كل
طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع
القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح
قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي بوحدة

ماشاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كان لطهره لا ردته وندب راجيه الى اواخر صلوته
الى اخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه
قريبا والا فلا واذا ذكر في رحله لا يعيد الصلوة
فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون
من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاثا
اصابع اليد في سفل من الساق ويجوز على
الجرموقين وكل مايستر الكعب ويمكن به السفر
وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام من وقت
الحدث لا في الجبيرة ولا باس بسقوطها الا
عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها

ومن وقت الحدث وناقضه ماقض الوضوء ومضي
المدة وخروج اكثر العقب الي الساق وبعد احد
هذين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق
يبداء منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع خروق خف لاخفين وفي سفر المقيم وعكسه
قبل اتمام يوم وليلة تعتبر الاخير وبعدهما ينزع

فصل الحيض دم ينفضه رحم امراة بالغة
لادائها ولاياس واقله ثلاثة ايام وليليها
واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره والطهر المتخلل بين دمين في مدته
ومادت من لون فيها سوي البياض حيض
ويمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لاهي ودخول

مسجد

مسجد والطواف واستمتاع ماتحت الازار ولا
تقراء كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس
هو الا بغلاف منجاف وكره باكمه ولا درهما
فيه سورة لا البقرة وحل وطي من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من
قطع لاقل منه الا اذا مضى الوقت يسع فيه الغسل
والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لاقله
واكثره اربعون يوما وهو لام التوامين من
الاول خلافا لمحمد رحمة الله تعالي وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا وسقط بري بعض
خلقه ولد فتصير به نفساء الامة ام الولد و
يقع المعلق بالولد وينقضي العدة به وما نقص

عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتداة وهو
عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما او على
العادة فيهما وجاوز اكثرهما ومادت حائل
من استحاضة لا تمنع الصلوة والصوم والوطي ومن
لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
اورعاف ونحوهما يتوضاء لوقت كل فرض ويصلي
به فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت
كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال فصل يطهر الشئ
عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق
زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل وعما لم ير اثر عينه
بغسله وعصره ثلاثا ان امكن والا يغسل ويترك
الى عدم القطران نجم ونتن وعن المني بغسله او

بفرك يابسة والخف عن ذي جرم اذا جف
بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف
ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه يوما وليلة
والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء باليبس
وذهاب اثر النجاسة لا للتيمم ويعفى عما دون ربع
الثوب من نجس مخفف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
طيرما لا يوكل لحمه واما خرء طير يوكل لحمه فطاهر
الا الدجاجة فانه غليظ كسائر ما خرج من
المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم
وهو مقدار مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في
الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس لشئ وماء
ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر

كحمار صار ملحا ويصلي على الثوب غير مضربة
بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجسا
وفي ثوب ظهر فيه من نجس نداوة بحيث لو قطر منه
شيء ان عصر ووضع رطبا على ما طين بطين فيه
سرقين ويلبس ادمي نسي محل النجاسة تغسل
طرف منه كخنطة بال عليها حمر تدوسها تغسل
بعضها ووهب **فصل** الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة
لا بعظم وروث ويمين ثم غسل دبر ولو جاوز
المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون
الاصابع بعد تغسل من حيا مخرجه بمبالغة
ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء **كتاب** وقت الفجر من الصبح المعترض
الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وفي رواية مثله والعصر منه الى
الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه
يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكن ترتيل اربعين آية ثم
الاعادة ان ظهر فساد وضوءه وتاخير ظهر الصيف و
العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر
الى آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
ويوم غيم ليعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا
يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند
طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا

خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا
سنة وبعد ادا العصر الى ادا المغرب ومن هو اهل
فرض في اخر الوقت تقضيه فقط لا من حاضت فيه

فصل الاذان سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد
لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه
ولا يلحن ولا ترجيع ويحول وجهه في حيعلتين يمنة
ويسرة وان لم يتم الاعلام ليستديرا في المنارة والاقامة
مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا
يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل الصلوة ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت ولكل من البالغ يأتي بهما او بها وكره
اقامة المحدث لا اذانه ولم يعاد وكره هما

من الجنب

من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون
والسكران وكره تركهما في السفر لا فيه بيت فيه
مصر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
وشرع عند قد قامت الصلوة فصل الصلوة شرطها
هي طهر بدن المصلي من خدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت
وعورة الرجل من تحت السرة الى تحت ركبتيه والامة
مثل هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها
عورة الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو
يمنع الصلوة والساق عضو اكالفخذ والذكر
منفردا والانثيين وشعرها نزل وعاد من زيل
النجس حمل معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع

ثوبه طاهر وفي ثوبه منه الافضل معه وعادم
الثوب يجوز صلوته قائماً وقاعداً موميا وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهل جهة القبلة
وعلم من يعلم تحري ولم يعد مخطئ بل مصيب
ولم يتحري وان تحول رأيه مصليا استدار ولا
يضر جهل جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه
بل تقدمه او علم مخالفه ويقصد صلوته والتحلق
الى قبلة متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل ويكفي
لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما
شرط التعيين لا العدد فصل في صفة الصلوة
فرضها التحريمة والقيام وقراءة في كل من ركعتي
الفرض ولكل من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء

وعندهما آية طويلة او ثلاث آية قصار والركوع
والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى و
التشهد ان ولفظ السلام وتنوة الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما
او تذكر فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة وباء
ماسيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع
حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا
يثوب بدعاء ولو ثنا بالفارسية لا القراءة بها الا
بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته

في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين ثم ثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة
الثناء فيقول المسبوق لا المؤتم ويواخره عن
تكبيرة العيدين وليسمي لا بين الفاتحة والسورة
وليسرهن ثم يقرأ ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر
للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه ثلاثا وهو أدناه ثم يسمع رافعا رأسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد
بينهما ويقوم متسويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبتديا
بوضعه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع

رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا ويجوز على كل شئ يجد
يجد حجمه وليستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته
في الزحام والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا تعود الركعة
الثانية كالاولى لكن بلا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع
يديها واذا تمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا
يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن وتشهد كابن مسعود رضي

الله تعالى عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيهما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد
كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويدعو بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن
يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن
يساره كذلك والمولتم ينوي امامه في جانبه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فصل
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر والاولى
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خيران
ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافت استماع نفسه هو
الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق

والاستثناء

والاستثناء والعتاق وغيرها وسنة القراءة
في السفر بجملة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا
نحو البروج والشقة وفي الحضر استحسنوا طوال
المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى
البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى آخر القرآن
وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوات
ونبغت الموتم في جميع الصلوة وكذا في الخطبة الا
قراءة صلوة عليه فيصلي السامع سرا فصل الجماعة
سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان
امر عبدا او اعرابيا او فاسقا او اعمى او مبتدع

او ولد الزنى كره بجماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن وكحضور الشابة كل الجماعة
والعجوزة الظهر والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم و
الغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والموحي بالموحي
والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة وصبي وطاهر
بمعذور وقاري بامي ولابس لبعار وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا اخر
والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى على الثانية
الا في الفجر ويقوم الموتم الواحد على يمينه والزائد خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النسا
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها

والا فسدت صلوتها فصل يصلي سبقه حدث
توضاء واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل
والامام يجر اخره الى مكانه ثم يتوضاء ويتم تمه
او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد
وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او نام واحتلم
او قهقهة او احدث عمدا او اصابه بول كثير او
شج رأسه فسال او ظن انه حدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
طهره فسدت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوزه
بني وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها عمدا و
تفسد صلوة المسبوق وان وجد هنا رويلة
المتيمم الماء ونحوه فسدت عند ابي حنيفة لم رضية

الخروج لصنعه لا عندهما فصل يفسدها الكلام
مطلقا والسلام عمدا ورده ولا فانين ونحوه
مما له صوة والبكاء بصوت الا لامر الاخرة وتنحنح بلا
عذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو كان
بالذكر والفتح لامامه والقراءة من المصحف
والسجود على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس
والاكل والشرب والعمل الكثير اي ما يحتاج
الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن الناظر
ان عامله غير مصل وكره كل هيئة ينافي
الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته
من التراب فيها والسجود على كور عمامته وافتراش
ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه وعبثه

وتخصيص

وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد
في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة
وصورة حيوان في ثوبه او مسجده او جبهة غيره
خلف او تحت لا ان صغرة جدة او محي راسها
وفي ثياب البذلة وحسر راسه لا قتدى لاوعد
ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطي والحدث فوقه
لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه ولا صلوته
الى ظهر من لا يصلي وقتل الحيه والعقرب فيها وياثم
بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وامامي غيره
فيما ينتهي اليه بصره فالظهر في مسجده وجازي
الاعضاء ان صلى على الدكان ان لم يكن بين سترة
اي خشب بقدر ذراع وغلظه اصبع ويغرز

حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام
وجاز تركها عند عدم المرور وطرق ويدراءه با
لتيسح ان علم سترة او يمر بينه وبينها فصل
الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع
الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون
غيره ويقراء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر
بل يسكت وسن قبل الفجر وبعده الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة واحد واحب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على الاربع نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين ولزم

النفل

النفل بالشروع قصدا لا لظن انه وجب عليه
وقضي ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني
وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
عند ابي حنيفة رحمة الله وعند محمد رحمة الله في
ركعة وعند ابي يوسف ع لا بل يفسد الاداء
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه فيما
ترك في احدي الاولي مع الثاني او بعضه وعنده
الي يوسف ع في اربع مسائل يوجد الترك
الشفعين وفي البواقي ركعتين وعند محمد رحمة الله
ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او نوي
اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا
موميا خارج المصر الي غير القبلة وقاعد

ق لا لا لا	اربعا عند الشيخين	ركعتين عند محمد
ق لا ق لا	اربعا عند الشيخين	ركعتين عند محمد
لا لا لا ق	ركعتين عند الطرفين	اربعا عند ابي يوسف
لا لا لا لا	ركعتين عند الطرفين	اربعا عند ابي يوسف
ق ق لا لا	ركعتين عنده	ثلثة
ق ق ق لا	ركعتين عنده	ثلثة
لا لا ق ق	ركعتين عنده	ثلثة
لا لا ق ق	ركعتين عنده	ثلثة

مع قدرة على قيامه وكره بقعاء وان فتح راكبا نزل
لا يفسد وبعكسه فسد وسن التراويح قبل الوتر
وبعده على كل ترويحة اي اربع ركعات جلسة
بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند
الكسوف يصلي الامام الجمعة بالناس ركعتين
نفلا مخفيا مطولا تراءته فيهما ثم يدعوا
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضره صلوه فرادى
كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار
مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب
رداه ولا يحضر ذمي **فصل** في ادراك الفريضة
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد

سركوم

الاولى او سجد لها وهو غير رباعي قطع وقبلها
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه يتم
ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة
اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند
الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك
سنة الفجر ويقتدي من ظن انه لم يدركه
بجمع ان ادراها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في
الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما
لا يقضي صلا **فصل** فرض الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق

الوقت او لنسي او فاتت سنة **فصل** يجب بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا
او اخرا وكررا وغير واجبا او تركه ساهيا
كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بالزيادة على
التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت
وترك القعود الاول ويؤل الكل الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو الموتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق ليسجد مع امامه ثم يقضي وان لم
يقعد اولا وهو اليها اقرب رجع لاسهو عليه
والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخرا قعد
ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول
فرضه نفلا وان بعد الاخيرة ثم قام ساهيا

عاد ما لم يسجد

عاد ما لم يسجد وان سجد ثم فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو استحسانا والركعتان نفل لا ينوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدا به فيهما صلاهما فقط
وان افسد قضاهما واذا سجد للسهو في النفل اتى
وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو في الصلوة
ان سجد والا لا وان شك اول مرة انه كم استانف
وان اكثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن
يقعد حيث توهم اخر صلوته **فصل** تجب سجدة بين
تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام ويقال فيها بسجدة السجود علي من تلا آية
من اربع عشرة التي اخر في الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم واولي الحج والفرقان والنمل
وسجدة ص وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرأ او سمعها واذا تلي الامام فمن سمع ثم اقتدى
عطف بر تلدرس
به في الركعة الاخري يسجد بعد الصلوة كمصل
سمع ممن ليس معه ومن اقتدي به في تلك الركعة
بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان
مصدر بجهة انكه سجدا امام كاينده نبود تبع
لم يسمع وان قام الموتم لا يسجد صلا الا سامع
خارجي والصلوتية لا يقيض خارجها والركوع بلا
توقف ينوب عنها وان كررها في مجلس او صلوة
يكفي سجدة واحدة ويعتبر للسامع مجلسه
واستداء الثوب والانتقال من غصن الي غصن اخر

تبديل

تبديل ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه
وندب ضم غيرها واستحسن اخفاءها عن السامع

فصل في صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلي قاعدا يركع ويسجد
وان تعذر مع القيام او مي برأسه قاعدا ان
قدر وان تعذر الامع فهو احب وجعل سجوده اخفض
پس اشارت كردن براى ركوع وسجود نشسته دوكمتر نسبت بايستاده تبع
من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الي القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاولي اولي وان
تعذر الايماء اخرة وهوم صح في الصلوة استانف
در اكر عذر بايماء اشارت كردن بسته نا چيز كند نماز را وبجشم ودر بردودن اشارت كردن محسوب نيست تبع
وقاعدا يركع ويسجد وصح فيها بني قائما وان صلي

قاعداً في فلكٍ جاز بلا عذر صح وفي المربوط لا إلا
بعذرٍ ولو جن او اغمي عليه يوماً وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا فصل في صلوة المسافر من
فارق من بيوت بلدة قاصداً مسافة ثلاثة ايام
وليا يلها بسير وسطٍ وهو ما سار الابل والرجل
والفلك اذا اعتدال الريح وما يليق بالجيل فيقصر
الرباعي الى ان يدخل في بلده او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو
خباء لا بدار الحرب او البغي محاصراً ان طال
مكثه بلا نية ولو اتم وقعد لاولي لتم فرضه
واساء وما زاد نفلا وان لم يقعد بطل فرضه

ساز

مسافر امّه مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه
وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر فايلاً اندبا
اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله
لا السفر ووطن الاقامة مثل والسفر ولا اصلي والسفر
وضده لا يغير ان الفائتة وسفر المعاصي كغيره في
الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل ويقع فرضاً ان صلاها فاقدها
وشرط لاداءها المصر وفناؤه وما لا يسع اكبر
مساجده اهله مصر وما اتصل به معداً لمصالحه
فهو فناؤه والسلطان او نائبه وقت الظهر

والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلثة
رجال سوا الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها و
تمام كند امام نماز جمعه را
قبله بداء بالظهر والاذن العام وكره في المصر ظهر
المعذور وغيره بجماعة والظهر غير المعذور
قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطلان ان
لم يدركها ومدركها في التشهد او السجود
السهو يتمها واذا اذن اولي ترك البيع وسعوا
واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام
حرام ميشود نماز نافله بيك ركعه بر نمازى
حتي تتم الخطبة واذا جلس الامام على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب
خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت

اتمت

اتيمت وصلى الامام ركعتين **فصل** العيدين
ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويودي فطرته ثم يخرج الي
المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرطها شروط الجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع
الشمس الي زوالها ويكبر تلا ثارا فعايد له بعد
الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراة ويصلي غدا
در سه تكبير را در ركعة دوم بعد از قراة الفاتحة وسورة كويد نماز
بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فات
والاضحي كالفطر لكن ندب الامساك الي ان يصلي
ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلثة ايام بعذر او
غيره وهو يعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية

ولعلم تمه احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبها

بالواقفين ليس بشئ ويجب قوله الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من

فجر عرفة عقب كل فرض ادي بجماعة مستحبة

على المقيم بالمصر ومقتدية برجل وعلي مسافر

مقتد بمقيم الي عصر العيد وقالا الي عصر ايام

التشريق وبه يعمل ولا يدعه الموتم ولو ترك

امامه فصل سُنَّ للمحتضر ان يوجهه

الي القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن

الشهادة فاذا مات يُسَنُّ لحياه ولغمض

عيناه ويجر تخته وكفنه وتترا ويغسل بلا

مضمضة

مضمضةٍ واستنشاقٍ ولا قلم ظفر ولا تسريح شعره

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على

مساجده وسنة الكفن له ازارٌ ولفافةٌ وقميصٌ

واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة

تربط بها ثدياها وكفاية له ازارٌ ولفافةٌ ويزاد

لها الخمار ويقعد ان خيف انتشاره وصلوته

فرض كفاية وهي ان يكبر وثني ثم يكبر ويصلي على

النبي عليه السلام ثم يكبر ثم يدعو ولا يسلم ولا

يرفع اليديه الا في الاولي ويقوم الامام بحذاء

الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي

ثم الامام الحي ثم الولي كما في العصبات ويصح الاذن

لغيره فان صلى غيرهم لعيد الولي لانشاء ولا يعيد
غيره بعده ومن لم يصل فدفن صلي علي قبره ما
لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكره في المسجد
جماعة ولو وضع الميت خارجه واختلفوا المشايخ
وسن في حمل الجنازة اربعة وان تقع مقدمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون
بها بلا خبب والمشي خلفها احب وكره الجلوس
قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وضعناك وسلمناك على
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجهه الي القبلة
ويحل العقدة وليسوا اللبن والقصب ويسجى قبرها
وكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم قبره فصل

الشهيد وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب
به مال ووجد ميتا جريحا ولم يرتث فينزع
عنه غير ثوب به ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا
يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد
قتيلا في مصر ولا يعلم قاتله او جرح وارتث بان
نام او اكل او شرب او عولج او آوى خيمة او نقل
عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء غسل وصلى عليهم وان قتل البغي او قطع
الطريق يغسل ويصلى عليه فصل اذا اشتد
الخوف العدو وجعل الامام طائفتين طائفة تحمي
العدو وصلى باخري ركعة في ثنائي وركعتين
في غيره وصفت هذه اليه وجاء تلك وصلى

بهم ما بقي وسلم وحده ومضت هذه اليه

وجاءت الاخري واتمت بلا قراءة ثم الاخري

بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادي

بايماء الي اي جهة قدروا ويفسدها القتال

والمشي والركوب فصل صلوة الكعبة صح في

الكعبة الفرض والنفل ولو كان ظهره الي ظهر امامه

لا لمن ظهره الي وجهه وكره فوقها وان انتدوا

حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح

ان لم يكن في جانبه كتاب الزكاة هي لا تجب

الا علي حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما لنصاب

نام وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة

مع الحول فاضل عن حاجته الاصلية وعن

دين

دين مطالب من عبد فلا تجب علي المكاتب

ولا بعد وصول الايام كان ضمارا كمفقود

وبجود بلا حجة عليه وماخوذ مصادرة

وشرط النية وقت الاداء او العزل الا ان

تصدق بكل وتجب في كل خمس من الابل شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست

وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة

وفي احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان

الي مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة

وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف كالاول
فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة
وفي ثلثين بقر تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسن او مسنة وفي ما زاد يحسب الى ستين
ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
فصل وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة
واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث شياة وفي اربع مائة اربع شياة
ثم في كل مائة شاة فصل وفي كل فرس من
الاناث او المختلطة دينار او ربع عشر
قيمتها نصابا ولا شيء الا في السائمة اي

المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار
الا تبعا للكبار ولا في ما يعملنا الوجب
الوسط فان لم يوجد يا خذ العامل
الادني مع الفضل ولا على وبرد الفضل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا ولا فضة
مائتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل
فيجب ربع العشر معمولا او تبرا فيجب لبلغ
العشر وفي كل خمس زاد على النصاب
بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش
يقوم ولا يجب في غير ما الا بنية
التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ

قيمته نصاباً من احدهما النفع للفقير

ويجوز دفع القيم في الزكوة والفطرة والعشر

والكفارة والنذر والهلاك بعد الحول يسقط

بحصته والزكوة في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض

ان هلك بعد الحول خمس عشر من اربعين و يضم المستفاد وسط الحول الي نصاب من جنس

والذهب الي الفضة والعروض اليهما بالقيمة

لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر

وجاز تقديمها لحول او اكثر منه وينصب لذي

نصاب فصل في العشر ويُنصَب العاشر علي

الطريق لاخذ زكاة التجارة فياخذ من المسلم

ربع

ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدّق تامع اليمين

ان انكر الحول او الفراغ من الدين او دعيا اداه

الي عاشر آخر ليعلم وجوده او الي فقير في غير السوائم

ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان

علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ ومنه ان

لم ياخذ وامنا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا

امانت وعشر الحربي ثامنا قبل الحول جايئا من داره

فصل الركاز خمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض

خراج او عشر وبائعه للواجد ان لم يملك الارض

والا فلما لكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي

ارضه رواقيان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج

وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما

وجد فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك

الارض والا فلمختطه اي المالك اوّل الفتح و

ركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وان

وجده في دارٍ منها رده على مالكها وان وجده مستأمن

ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه

له وفي غسل ارض عشريةٍ او ثمرةٍ او جبلٍ وما خرج

من الارض وان قل عشر ان سقاه بسيح او مطر

الا في نخل حطب ونصف عشر ان سقي لغربٍ او دالية

بلا رفع مؤنة الذرع وماء السماء والعين والبئر عشري

وماء النهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الا بعة

عنه ابو يوسف لا عنه محمد ع وارض العرب وما

اسلم اهله او فتح عنوةً وقسّم بين جيشنا والبحرة

عشرية والسواد وما فتح عنوة واقرّ اهله عليه او صالحهم

خراجية ومواته حي لمعتبر بقربه وخراج جماجم مقاسمة

كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخراج غاية الطاقة واما

موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب

يبلغه الماء صاع من برٍ او شعيرٍ ودرهم ولجريب

الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصلة

ضعفه وما سواه ما يطيق والخراج لو انقطع الماء

عن ارضه او غلب او اصاب الزرع افة وتعذر

عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها

مسلم وان شراي الكافر عشرية وضع الخراج فصل
مصرف الزكوة الفقير اي من له مال دون النصاب
والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة
فيعطي بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله اي
منقطع الغزاة عند ابي يوسف ح ومنقطع الحاج عنده
محمد ح وابن السبيل من له مال لا معه فيصرف الى
الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية
وملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله
وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه

يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه
عن السوال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون
يدون ونقلها الى بلد آخر لا الى قريبه او احوج من
اهل بلده فصل الفطرة من بر ومايتخذ منه وشعير
ومن ذبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع
وجاز منوان بر او قيمتهما وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة
فان لم ينم وبه يحرم الصدقة ويجب الاضحية
ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا
ولو مدبرا او ام الولد او كافرا لا لزوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده
للتجارة وعبد ابق لا بعد عوده وعبد

مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما ويجب
بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان
اخره **كتاب** في الصوم هو ترك الاكل والشرب
صوم لغة ترك كل حيوان شهوة وطبعا الامساك عن شيء ما
والوطي من الصبح الي المغرب مع النية ويصح اداء صوم
رمضان بنيت قبل نصف النهار الشرعي وبنية النفل
وبنية مطلقة وواجب آخر الاني سفر ومرض وكذا
النفل والنذر المعين الاني الاخير وشرط للقضاء
والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين والنفل
يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار الشرعي وكره ان نوى
واجبا ولا صوم لونوي الكان الغد من رمضان

فانا صايم

١٧٢

فانا صايم ولا فلا وكره ان رد بين صوم رمضان
وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن راي
هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
تقي ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امراة للصوم
مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها وا
لله الله لا اله غوي وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل واحد
لا والاضحي كالفطر **فصل** من جامع او جومع في احد
السبلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
فسد وكفر كالظهار وهي بافساد اداء رمضان لا
غير وقضى فقط ان افطر خطاء او مكرها او يظن انه

ليلا او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام
او الحصات ابتلع او تقيأ ملء فمه لا ان غلبه
او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار
او دخان او ذباب في حلقه او وطئ بهيمة او ميتة
او في غير الفرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا لا كل ما
في اسنانه اقل من حمصة الا اذا خرج من فمه ثم اكل
ولا باس باكل سمسمة مضغا وعود التي يفسد
ان كثر وان عند محمد ان اعتيد وكره الذوق ومضغ
شيئ الاطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك
والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع

خافت

خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة
مرضه والمسافر فطروا او قضوا بلا فدية وصوم سفرا
يفرق حب وان صح او قام ثم مات فدا وارثه ما فات
ان عاش بعده بقدره والا انبقدهما وشرط ايضا
ونفذ من الثلث وندبية كل صلوة كصوم يوم وعبادة
غيره لا تجزيه تفصيل ويلزم النفل بالشروع الا في
الايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده
وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر
لعذر ضيافته ثم يقضي ويغسل يقتدي به مسافر
قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا
يقضي هذا ان ويتم مقيم مسافر ولو فطر لكفارة

وجنون كل شهر مسقط لا بعض وان اغمي عليه
ايامًا قضاها الا يومًا نواه **فصل** الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يومًا فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه
الا لحاجة انسانية او الجمعة بعد الزوال ومن
بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن
ولا يفسد بمكثه اكثر منه وان خرج ساعة
بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع
ويشتري فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت
ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلًا او ناسيًا
ووطيه في غير الفرج او قبله او لمس ان انزل

والا

والا فلا وان حرم والمراءة تعتكف في مسجد بيتها
ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وان
لم لتشترط وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار
خاصة **كتاب الحج** فرض على كل حر مسلم مكلف
صحيح بصيرله زاد وراحلة فضلًا عما لابد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمراءة ان كانت بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو حرم صبي فبلغ
او عبد فعتق فمضي لم يود فرضه ولو جدد الصبي
احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمارة وطواف الصدر للافاقي والحلق
وغيرها سنن وادابٌ واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة
سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
يوم عرفته وارابعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه

توضاء وغسله احب ولبس ازارًا ورداءً
طاهرين وتطيب وصلي شفعًا وقال المفرد اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي
ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك ولا ينقص منها ان زاد جاز فصار
محرمًا يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب
الا بعذر والله لا الاحتمام والاستظلال بيت
او محمل وشد هميان في خصره واكثر التلبية
متي صلي او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
او سحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام
وحين راي البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل
الحجر وكبر ويرفع يديه كالصلوة واستلمه
ان قدر غير موذ والا يمس شيئا في يده ويقبله
وان عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالي وصلي
علي النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم ومن

للافاقي

للافاقي خذ عن يمينه مما يلي الباب وراي الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول مضطبعا وكلما مر فعل بحجر الاسود
واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر
وثم صلي شفعا يجب بعد كل الطواف عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج
فصعد الصفا وصلي علي النبي ورفع يديه ودعا بما
شاء ثم مشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
فاذا خرج عن بطن الوادي الي المروة وفعل عليها ما فعل
علي الصفا ثم سعي الي الصفا فصار اثنين هكذا سبعا
ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ان شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم حادي عشر بمنا ويخرج غداة يوم الترويه

ما ذكر

الي منا ومكث بها الي فجر العرفة وكلها موقف الا بطن عرنة

واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين

صلوة الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة

والاحرام نيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب

الي الموقف بغسل سنة ويكفي حضور ساعة من زوال

وبعد ازان يرقى جبل موقف اعظم كذا في الجوهرة

عرنة الي فجر يوم النحر ولو نائما او مغمي عليه او اهل عنه

رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت الشمس اتي

بمزدلفة وكلها موقف الاوادي محسر وصلى

العشائين في وقت العشاء باذان واقامتين وان

ادي المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلي الفجر بغلس ثم

وقف ودعا واذا اسفر اتي بمني ورمى جمرة العقبة

من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع تلبية

بأولها

باولها ثم ذبح النشا ثم حلق او قصر وحلق افضل

وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوم من ايام

النحر سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل

واول وقته بعد فجر يوم النحر وفيه افضل وحل له النساء فان

اخر عنها كره ويجب دم بعد زوال ثاني النحر وفي الجمار

الثلث يبدا مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم بالعقبة

سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد كل من الاولين

ودعا ثم غد اكذلك ثم بعده كذلك ان مكث

وهو احب وسقط بنفره قبل طلوع الفجر الرابع واذا

نفر الي مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعا بلا رمل

وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع

جهله وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار

ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا ويرجع فهقري حتى يخرج
من المسجد والمراة لا تكشف راسها بل وجهها ولو
سدلت شيئا عليه متجافيا عنه جاز ولا يلبي المراة جهرا
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا تمنع الا الطواف فان طهرت
الحج طافت وسعى وتحلل وتيفى من قابل **فصل** في القران القران
افضل مطلقا وهو ان يهلل بحج وعمرة من ميقات
معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة وطاف للعمرة
سبعة اشواط ويرمل للثلثة الاولى ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم
النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة
بعد حجة اين شاء فان فاتت الثلثة - تعين الدم والتمتع

افضل من الافراد وهو ان يحرم لعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول
طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقيل افضل
وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم
بسوق الهدية وهو افضل ولا يتحلل ثم يحرم بالحج
كما مر والمكي يفرد فقط **فصل** ان طيب محرم عضوا
او ادهن او لبس مخيطا وستر راسه يوما او حلق
ربع راسه او عضوا او قص اظفار يديه او رجليه او كل
في مجلس واحد او طاف للفرض محدثا او غيره
جنبا او ناض قبل الامام او ترك واجبا او اكثر
او قدم نسكا على اخر او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقل فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما

حتى يطوف وان طاف جنبا نبد نته وان فعل قبل ما ذكر
او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب
او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على
ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه قبل وقوف
عرفة افسد حجه ومضى وذبح شاة وقضى ولم يفترقا
وبعده لم يفسد ويجب بيانه وبعد الحلق شاة
ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب جزاؤه
اي ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه
فيشتري به هدي يذبح بمكة او طعاما او تصدق
به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما
وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه

يجبر

يجب ما نقصه وان اخرجه عن حيز الانتفاع او كثر البيض
بقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا
ولا يرعى الحشيش الا الاذخر ويجب بقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداءة وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وذئب وبعوض و
برغوث وبقرادة وسلحفاة وسبع صائل وحل له ذبح
الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال وبحه بلا دلالة
محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله
وردبه ان بقي والا جزاه كبيع المحرم صيدا
الا صيد امنه اذا احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم
ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم صيدا محرم

اخر فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله ومابه دم على
المفرد فعلي القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم وبني
جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
ان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم اكله
جزاء ولو اكل غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه ولادة
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى
جزاءها ثم ولده لم يجزه فصل في الحصار ان
احصر المحرم بعدو ومرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي
حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن القران حج وعمرتان واذا زال
احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج لزمه

والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصاره
احدهما لا ومن عجز ناجح صح ويقع عنمان لم يعجزه
الي مونة ونوي عنه ودم الاحصار على الامرودم
القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان
جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات في الطريق بعث من
منزل امره بثلث مابقي لا من حيث مات ولا يجوز
للهدي الا ما هو جائز التضحية واكل من هدي
تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما
واكل بالحرم وتصدق بجلده وخطامه ولا يعطى
اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب وما عطب
او تعيب فاحتاش ففي الواجب ابدله واما لمعيب له ان يشهد وا
بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده نذر حجا مشيا

مشي حتى يطوف الفرض كتاب النكاح هو تعقد
بالايجاب والقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناه وقولهما اداد وبذيرفت بلا يم بعد دادي
وبذير فتي كبيع وشراء لا بقولهما عنده الشهود
ماذن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين حالا او شرط سماع كل واحد منهما
لفظ الاخر وحضور حرين حرتين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما وصح عند الفاسقين ولا
يظهر عند الدعوي وعند ابنيهما واحدهما
ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم امة عند ذميين
ولا تقبل على مسلم والوكيل بشاهد عند حضور

الموكل

الموكل كالولي عند حضور ولية البالغة وحرم
على المرء اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية
اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة
وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع
مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امراءة وعدتها
لنكاح امراءة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا
وملكا لا نكاحها ان نكحها لا يطاء واحدة
حتى يحرم الاخرى وصح الها نكاح الكتابية
ولو امة والامة مع صول الحرة والمحرم المحرمة

وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت
الى محرمة لانكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية
واخرى فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ثانية وامته
على حرة او فى عدتها وحامل يثبت نسب حملها
ولنكاح المتعة والموقت نصل والكفو نفد
لنكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله لا
عتراض هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا او صمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت
اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ
الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استأذن
غير ولي اقرب فرضاؤها بالقول فقط كالثيب
والزائل لنكارتها بزنا او غير جماع كالبكر

وقولها ردت اولي من قوله سكت وتقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقسم
والولي لنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا نعم ان
زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغير ان بلغا وعلما بالنكاح بعده وسكوته
البكر رضاها هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان
جهلت به نحو قرب العتقة وخيار الغلام والثيب لا
يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامها عن
المجلس وشرط القضا لفسخ من بلغ لا من عتقت
والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام فى ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم
ذو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولي الموالات

ثم كتب في منشوره ذلك والا يعد يزوج بغيبة
الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض
مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم
اسلاما وتا وابوين في الاسلام كفو الذي اباء
فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه لا وحرية
وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق
كفو البنت صالح وما لا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما
كفو الغنية وحرفة فحايك او حجام او كناس
او دباغ ليس بكفو العطار ونحوه ان نكحت
باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق

ووقف

ووقف لكفاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد غير فضولي **فصل** اقل المهر عشرة دراهم
يجب ان سمى دونها وان سمي غيره فالمسمى عند
موت احدهما او خلوة صحيحة وهي ان لا يوجد
مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه
وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض
ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه
بطلاق قبلها فان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل
بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبشيء غير مال متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر
المثل كما مر وصفة فالوسط او قيمته ويجب مت
الزوج العبد يجب هي وبهذا او هذا فمهر مثل

الكفان بينهما والاخس لودونه والاعز لوفوقه
وان طلقها قبل الوطي وخلوة تنصف الاخس
وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف فان قام
بها وبالفين ان اخرج فان وفاء وقام بها فالف
والا مهر مثل لكن لا يزاد على الفين ولا ينقص عن
الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها
العبد فقط ان تساوي العبد عشرة وان شرط
البكارة وجدة ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد
ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطي يثبت النسب منه
من وقت الوطي ومهر المثل لا يزاد على المسمى اي
مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد

منهم

الدنيا ساعة فاجعل فيها طاعة

ربّ يسّر وتمم بالخير ولا تعسّر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على خير خلقه واله اجمعين يقول العبد المتوسل
الى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد الله
وانجح جدّ بذا الموضع المغلقة من دقايته الرواية في مسايل الهداية
التي الفها جدي واستادي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع
المسلمين جزاء الخير الاجل حفظ والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت في اجراء
ميدان حفظه طلقا طلقا حتى الفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض
النسخ الي الاطراف ثم بعد ذلك وقع شيء من التغيرات ونبذ من اللحون والاخطاء
فكتبت في بذا الشرح العبارات التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة
الى بذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
اتخذه عنها مختصرا على ما لابد لطالب العلم عنه فافتح في بذا الشرح مغلقاته
ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظه المختصر مبالغا
في تاليف شرح الوقاية يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعافه
مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفدين من بذا الكتاب
ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب اني اليسر للصواب والفاتح لمغلقات الواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل المصدر

فيها

يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس شامل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
بالرتبة على الفرع لما كانت الاية دالة على الفرايض الوضوء اردف التعقيب
في قوله فغرض الوضوء غسل وجهه من الشعر اي من قصاص شعر الرأس
هو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا
وذكر شمس الايمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة
الماء عليه بناء على ما روي ابو يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء الوضوء
بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو
قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن س فتم حدود الوجه من
الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين س خلافا لزفر لابد دخل المرفقان والكعبان في الغسل لان
الاية لا تدخل تحت الغاية او نحن نقول ان كل الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى
لم يتناولها صدر الكلام تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
بحيث تتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا كالدنيا
على ان للحنين في الى الربعة مذاهب اولا دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا

والثاني عدم الدخول لا عجازه والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان
مابعد من جنسها قبلها وان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ماذكرنا
في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا
والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع
مثل صورت الليل في الصوم ان وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك بالخروج بعد ما ثبت تناول صدر
الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وماذكروا بنا غاية الاسقاط فمشهور في
الكتب فلم تذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد ع هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي تنتهي اليه عظام الساق وذلك
لانه قد اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع القسام الاحاد على
الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يكن ان يراد به اقسام الاحاد على الاحاد
فتعين ان المثنى مقابل لكلواحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش
المسح اصابة اليد المبتل العضو اما بلا ياخذه من الاناء او بلا باقيا
في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان
ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في

مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند ابي حنيفة ع باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا
برؤوسكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الخايط بالميد
يراد به كله واذا قيل مسحت بالخايط يراد بعضه لان الاصل في الباء
ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي ما
ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل
فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل
بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم
الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين في التيمم فلو كان النص الا
على الاستيعاب لالتزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية
دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح وما نفى مذهب ابي حنيفة رح
نبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في
اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح
الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت
بالخايط يراد البعض ففي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار

مجملة ففعله علم انه مسح على ناصية يكون بيانا واما اللحية فعنده الى حنيفة رح مسح
ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعندابي يوسف رح
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل
ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر
لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكران المراد بالربع ربع ما يلاقي البشرة
الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رح
كذا ذكر في شرح الايضاح دني اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار وكذا في شرح جامع الصغير
لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم
قص الاظفار م وسنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء
صغيرا بحيث يمكنه رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه اليسرى كما ذكرنا
وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به
يغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض
يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ وانهى في قوله
عليه الصلوة والسلام فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا

محمل

محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغير اما اذا كان
الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة و
كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فاداة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى
ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش
وانما قال بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل
واحد منهما خلافا للشافعي رحمة الله فان المسنون عنده ان
يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة ش خلافا للشافعي
رحمة الله فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي عن علي
جامعه ان عليا رضي الله تعالى عنه توضاه وغسل اعضاءه ثلثا ومسح
راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري
مثل هذا م والاذنين بمائه ش اي بماء الراس خلافا فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه س اي الترتيب
المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد
ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات

فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة
واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام
يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وهذا
باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا الحديث قلنا نقدر الثواب
لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود فلا يكون
لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة
مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه
عبادة لكن لم يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة
فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب
والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي
مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا
المذكور بعده حرف الواو فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة لها على
تقديم غسل الوجه وان سلم ممنى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن
الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل
وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام

هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب
وقد سمع ابي جواجس وهو انه عم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان
هذا الوضوء لا يخلوا اما ان اكون ابتداوه من اليمين او اليسار ايضا اما ان
يكون على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الخ ان اريد به هذا الوضوء
بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد
لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل الاعضاء
على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض فالدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها م
ومستحبة التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك
ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدا بالشمال
فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه النبي عم مع تركه احيانا
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى والا فسنن
على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمين في الدخول ونحو ذلك والكل منافي الاول ومواظبة النبي عم على
التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية
بقوله عم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م

ومسح الرقبة ذا قفته ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشائخ ع م
او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش اى الى موضع يجب تطهيره
في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي ع الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا تعلق بقوله او من غيره والرواية
النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا
اصطلاح الفقهاء رحمهم الله واما في اللغة فيقال نجس الشيء يتنجس فهو نجس ونجس وانما
قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر
ولذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض
شيئا وخلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن
القليل عاد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت هذا
الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غمرت ابرة فارقتها الدم على رأس
الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا
وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم
غير نجس بل النجس وقوله الى ما يطهر هو الدم المسفوح هكذا في الالقي القليب

وبياض

وسيأتي في نبذة الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت لقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن شرعا فالمعتبر
الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون
متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم
يتلطخ به راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع
يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة المحسنة
ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م
والقي ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان احكامه مختلفة
فيها فقال م دما رقيقا ان سادى البزاق س حتى لو كان اكثر لا
ينقض وما ذكر حكم المساوات علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا
اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب الوضوء ثم
عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او مادا او علقا لكان ملأ الفم
لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء
كان قليلا او كثيرا لانه للنزوجة لا يتداخله النجاسة م وينقض صاعدا
ملأ الفم عند ابي يوسف ع ش لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا
م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد ع في السبب فجمع ما قاد قليلا قليلا

ش قوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة
صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف ع يعتبر اتحاد المجلس
اى اذا كان فى مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد ع يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابى يوسف ع
خلافا لمحمد ع واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد ع خلافا لابى يوسف ع
م وما ليس بحدث ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه
نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح كان طاهرا وكذا القيل وعند محمد ع
فى غير روايته الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان فى النجاسة فاذا كان السائل
نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله
او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذى لم يسل
عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه اما فيما لا
يوكل لحمه كالادمى فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن استدلال بحله على طهارته
قلت انما حكم بحرمة المسفوح بقى غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه
الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه اولا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح فى الادمى
يكون على طهارة الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبنى على
حكمة غامضة وهى ان غير المسفوح دم انتقل عن الورق الى العصو والفصل

ع عن النجاسات

عن النجاسات وحصل له بضم ضرر فى الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا من
الاعضاء فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه
سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق فى انبوبة العنق وهو الدم
النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو بعد فى اللحم فى القى فالقليل منه هو الدم
الذى كان فى اعالى المعدة وهى ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م
ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير ش اى لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون وزوال العقل
ش على اى هيئة كانا ويدخل فى الاغماء السكر وحده ها هنا ان يدخل
فى مشيه تخرك وهو الصحيح وكذا فى ايمان جامع لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد ش حتى لا ينقض الوضوء قهقهة
الصبى وشرطه ان يكون فى صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه فى صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطلها قهقهة فيهما وانما شرط
ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها انما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على
مورده ثم القهقهة انما ينقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام فى الصلوة
على اى هيئة ثم قهقه لا ينقض الوضوء وعند ش فى لا ينقض الوضوء
بالقهقهة وصورتها ان يكون مسموعا له ولجيرانه وهى ينقض الوضوء والصلوة
والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان

لايكون مسموعًا اصلًا وهو لا يعلل شيئًا م والمباشرة الفاحشة الا لشدة محرم ش
وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان
م لا دون خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة
واما الخارجة من الدبر فينقض الوضوء لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ م وانما سقط منه
اي من الجرح م ومس المرأة والذكر ش خلافا للشافعي رض م وقرض الظفر المتصل
والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي رض ولنا ان الفم داخل من
وجه وخارج من وجه حكما عند انطباق الفم وانفتاحه وحكمًا في ابتلاع الصائم
الريق ودخل شيء في فمه فجعل داخلًا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه
صيغة المبالغة وهي ظاهرة وادني الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض
وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن ش اي جميع ظاهر البدن
حتى يوقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذا هو تولد
من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل
ان المعتبر في هذه الجمع واذا ادهن فامر الماء عليه ولم يقبل يجزيه واما
نقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير
تحريك فعليه ان يعيده وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان الضم

النقب

النقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل
امر الماء لا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في
اصبعه خاتم ضيق يجب تحريك الخاتم ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينقض
الوضوء هذا عند بعض المشائخ فيها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض
لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول
اليها فلها الحكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م
لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه وينزيل نجاسة ان كان ش اي الثلاثة
النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه ش استنشاق
متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه
ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش اي اذا كان مكان الغسل مجتمع
الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او مجمر يغسل الرجلين هناك م
دليل على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها س خص المرأة
لقوله عليه الصلوة والسلام لام سلمة رضي الله تعالى عنها تكفيك اذا ابلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل ضفر
الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب قوله ولا بلها هناك
بعض المشائخ قبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت

مفتولته اماذا كانت مفتوحة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية
لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى
لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ع الله ثم الشهوة
شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ع ووقت الخروج عند ابي يوسف ع
حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج
بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده م ولو في نوم ش ولا فرق في هذا
بين الرجل والمراة وروي عن محمد ع في غير رواية الاصول اذا تذكرت
الاحتلام ع الانزال والتذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة
الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية م وغيبوبة دغيبت حشفة متى قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به بها ورويه الستيقظ المني ولمذي وان امناني المني
فطاهر والم كيتكم ش اي امناني المني فطاهر امناني المذي فلا حتمال كونه منيا
رق بجرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف ع م وانقطاع الحيض والنفاس
ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا تلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عند نا
ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة

ثم البئر

ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر
انجا
فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لو طهر البئر
بالنزح دسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش وغسل الجمعة سن بصلوة
الجمعة وهو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين س
والماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا م وان تغير
بطول المكث او غيره احد اوصافه ش اي الطعم او اللون او الريح م شئ طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ش انما عد هذه الاشياء
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران
وعند ابي يوسف ع ان كان المخلوط شيئا اخر يقصد به التطهير ففيه
يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففيه
رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبة على الماء وفي رواية لا يشترط وهاتين
جنس الارض فيه خلاف الشافعي ع م وبماء جار فيه نجس لم يرا ثره ا
طعمه او لونه او ريحه ش اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما
يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع
ضعف يجوز به الوضوء وهو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان لا يجب ان
يكون بحيث لا يستعمل غرفة او يمكث بين الغرفتين مقدار ما ذهب

اذا توضا به

غسالة واذا كان حوض صغير ايدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
اخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان
يكون اربعاني اربع اذا قل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا اتنن الماء فان
علم ان تنتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملاً على ان تنتنه بطول المكث
واذا اسد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه الكان ملتبساً في الكلب اقل
مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا الدرث
مشايخي رحمهم الله عن ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم تغير احد اوصافه م
وبماء مات فيه حيوان ماء المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال
ماء المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء هو الصحيح فيه
م او ما ليس له دم سائل كالبق والزباب ش لان النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا لحديث وقوع الزباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رح م لا
بماء اعتصر الرطوبة بقصر ما من شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز
به الوضوء م ولا بماء زال طعمه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به ان يكون
من طبخ وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة والخل ش
نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الرياس معتصر من الشجر و
شراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وماء الباقلا ش نظير ما غلب
عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي

تغيره

تغيره لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف لا يظهر فيه لون
الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلا م ولا بماء راكد وقع فيه النجس
الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يحد ارضه بالغرف ش
فحكمه حكم الماء الجاري واذا كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ به من
موضع النجاسة بل من الجانب الآخر واذا كانت غير مرئية يتوضأ من
جميع الجوانب وكذا في من موضع غالته قال محمد رحمه الله في السنة والتقدير بالعشرة
في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان
الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت
النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بالعشرة في
عشرة وانما قدره بناء على قول ابي عمر من حفر بئراً فله حولها اربعون
ذراعاً فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فنفهم من هذا انه اذا اراد
آخر ان يحفر في حريمها بئراً يمنع منه لانه يتجذب منه ماء البئر الماء فينقص
الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئراً بالوعة يمنع ايضاً لسراية
النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر
في عشر فعلم ان المراد اعتبار العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة تتحرك بالحكم بالمنع ثم المتأخرون واسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة

او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاولى انه
باي شيء يصير مستعملا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح بازالة الحدث
والقربة بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثانية
فقط وعند الشافعي رح بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بنية
القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه
متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث
في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد رح هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله في
قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا او مطهرا لجاز في السفر
الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا الجلد
الخنزير والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة
من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجسا ابدا
وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء فهل يعود
نجسا امر لا عند ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث
لو ترك في الماء لم يفسد كان دباغا وعند محمد رح جلد الميتة اذا يبس وقع في
الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها ١٢

دبغ

من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكاة وكذا الخمر وان يؤكل وما
لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة و
عظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز
صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش انفرد بهذا
المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان
العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة عند محمد رح فصل م يستثنى فيها نجس ادمات فيها حيوان
دموي ولا تنفخ او تفسخ ادمات آدمي او شاة او كلب ينزح كل ما فيها ان امكن
والا مقدار ما فيها ش والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في
امر الماء وقدر بما بين دجلة الى ثلثمائة دجلة م وفي نحو حمامة او
دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة وعصفورة عشرون الى
ثلثين م ش والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسبت وينجس البئر
من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ وقد
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد م وسؤر الآدمي والفرس وكل
ما كول اللحم طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والحرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيهما

وتيمم ان عدم غيره ش اي يتوضا بالمشكوك ثم يتيمم في المكروه يتوضا به فقط

م والعرق معتبر بالسور ش لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق

واحد لان كلّ واحد منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم

وغير ماكول اللحم فرق لانه اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير

ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط

بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم يكن للكرامة فانها

آية النجاسة لكن فيها شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ ولا

ذلك بل كان نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك غير ماكول

اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من لحم الحرام المخلوط بالدم فيكون

نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط ودم اما في ماكول اللحم فلم يوجد

الا احد هما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان بنت

العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم

النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مزكى كان نجسا سواء كان

ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموة حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم

فيكون نجسا والكان مزكى كان طاهرا فما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد

الحرمة والاختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط الدم

والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انما تثبت باجتماع الامرين

م وان عدم الماء الا نبيذ التمر ش قال ابو حنيفة ع يتوضا به فقط

وابو يوسف ع يتيمم فجمع محمد ع بهما الاختلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل

كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضا به اجماعا باب التيمم

هو لحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ما يكفي

للطهارة حتى اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه

التوضي عندنا خلافا للشافعي ع اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب

الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث

ما يكفي لغسل بعض اعضائه فخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا س

الميل ثلث فرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف

وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا ان كان

في طرف غير قدامه حتى يصير المسافة ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان

في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض س اي لا يقدر معه على استعمال

الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشتهي طعام التلف خلافا

للشافعي ع اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح

التيمم م او برد ش ان استعمل بضره م او عدو او عطش ش اي ان

استعمل الماء خاف العطش او اتيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر

ما في حبة معدة للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه

للشرب والوضوء فلها المار المعدّ للوضوء فانه يجوز ان يتيمم منه
وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم م أو عدم آلته ش كالدلو
ونحوها ع م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوته
صلوة العيد جاز له التيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئاً
وسبقه الحدث للبناء ش اي اذا شرع في صلوة العيد متوضئاً ثم سبقه
الحدث وخاف ان ان توضأ يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء هذا عند
ابي حنيفة ع خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم
للبناء بالاتفاق بينهم فقوله هو لمحدث مبتدأ وضربتة خبره وم يقدر
صفة لمحدث وما بعده وقوله بعده مع المعطوفات تعلق بقوله لم يقدر
في الابتداء متعلق بالمبتداء اي تقديره اتيمم لخوف فوت صلوة العيد
الابتداء بعد الشروع ضربتة م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت
الجمعة والوقتية ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء
م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا بأس بالترتيب
عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى
بالوسيط والبصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس
الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعله

الذراع

الذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه و
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل طاهر ش متعلق بضربتة م من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما
الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين
مختلطين بالتراب يجوز والخطة والشعير الكائن عليهما غبار يجوز والا
فلا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ع ومحمد ع اما عند ابي يوسف ع فلا يجوز
الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب م ولو بالنقع
وعليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كان حنطة فاصاب
وجهه وذراعيه غبار لا يجوز حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد
بنية اداء الصلوة ش فالتيمم فرض في التيمم خلافا للزفر ع حتى اذا كان
به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن
يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلامه ش اي لا يجوز
الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف ع فعنده نية الطهارة
التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء كان
بدون الطهارة كالصلوة او لا كالاسلام وعندهما قربة مقصودة

صورته اذا اجنب وليس بقربه الا ماء فتيمم لجنابته ونوى عنها
وحدثه لا يكفي فعلى هذا ينبغي ان ينوي عنهما

لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبة وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح بالصلوة
لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد
وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضاء بلا نية فاسلم جاز صلوته
بهذا الوضوء خلافا لمالك رح بنا على مسئلة اشتراط النية
في الوضوء وان توضاء بالنية ثم اسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية
الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر
مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله س
خلافا لمالك رح فلا يجوز به الصلوة الاتي الوقت عنده وبنا على ما
عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عندنا وعند نا خلف
مطلق ففي اناءين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا لمالك رح وقوم عليه
الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يوئيد ما قلنا
وبعد طلبه من رفيق له ما منعه ح اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض
تيممه الان فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في
الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول
عادة في موضع اخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله
الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم

فائدة خارج عدم جواز صلوة غدا كل سبي الحسن رح على التقدير بكلها فمنع فوره في مسئلة الماء ان الخلاف مطلق ثابت
غاية ما في الباب ان رواية الحسن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف ويجب ان يراد بما في المبسوط قول الحسن الذي

لا يتيمم الا الدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس نفقته الخارج فيه فيكون
سؤال ما يحتاج اليه فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض جواز الصلوة موافقة
حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل ماء كما قاله الحسن وما قوله
كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته تطبيقه على كل من
لانه صح شروعه فلا تقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم
يطلب متيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك
فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلبه لانه امكن ثم قال
في الزيادات واذا فرغ من صلوته فاتاه فاعطاه او اعطى ثمن المثل وهو
قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الآتي كلها
فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة ما ء وصلى ولم يسأل بعد صلوة ليتطهر العجز
والقدرة في على ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه
او شك فيهما وهذه مسئلة الكتاب واذا راى في الصلوة ولم يسأل بعدها
فكذا واذا راى خارج الصلوة ولم يسأل او صلى ثم سأل فان اعطى بطلت
صلوته وان ابى تمت صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما
وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما
انه ان قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فاتاه فان اعطى بطل تيممه

وان إلى نهو باقي والاخري انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم
سأل فان اعطي لبطل صلوته وان لم تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء
بخلاف مسئلة التحري لان القبلة حينئذٍ جهة التحري اصالة وهنا
الحكم دائر علي حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا
فاذا ظهر خلافه لم يبق قائماً مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
خلافا لثالث فروع وينقضه ناقض الوضوء قدرته علي ماء كان في الطهر
حتي اذا قدر علي الماء ولم يتوضاء ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كان في الطهر
حتي اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء علي ظهره وفني الماء فاصاب حدثا
يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق
كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفي لاحدهما بعينه
غسله وبقي التيمم في حق الاخر وان كفي لكل واحد منهما منفردا غسل اللمعة
لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان
صرف الي الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق روايتين هذا
اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم
للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة
احدث وتيمم للحدث فوجد الماء فان كفي للمعة

فظاهر

فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلاً
للجنابة ويتيمم للحدث وان كفي اللمعة لا للوضوء انتقض تيممه في
حق اللمعة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفي للوضوء لا للمعة فتيممه
باق وعليه الوضوء فان كفي لكل واحد منفردا بصرفه الي اللمعة ويتيمم للحدث
فان توضاء به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضاء به ولكن بدأ بالتيمم للحدث
ثم صرف الي اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي روايتين الزيادة يعيد في روايته
الاصل لانه انما يثبت القدرة اذا لم يكن الماء مصروفا الي جهة اهم حتي
اذا كان علي بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الي النجاسة ثم القدرة تثبت
بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من
المتيممين يتوضاء بهذا الماء ايكم شاء او الماء يكفي لكل واحد منفردا
ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضاء به واحد يعيد الباقون تيممهم لبقوة
القدرة لكل واحد علي الانفراد اما اذا قال بذا الماء لكم وقبضوا لا
ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك علي سبيل الا
اشتراك فيملك كل واحد مقدار لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فلان صح انه
يبقي الماء علي ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة
بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا لواحد بعينه ينتقض تيممه
عندهما لا عنده لانه الماء لم يملكوه لا يصح اباحتهم

قوله ندب راجيه لكن لا يؤخر الى وقت المكروه ويشترط الله ب ان يكون الماء بعيدا او هو كان قريبا لا يجوز التيمم
وان خاف فوت الوقت صح به في المحيط وازخيرة وصاحب تحفة يفهم بعيد ذلك ذكر شيخ الاسلام عجاما ان يكون
الحكم في كل عاجز الماء وطائفة قال وهذا العذر غير الفقد او بوقت براجي الماء ذكر شيخ الاسلام

يتيمم المحدث المسلم ثم ارتد بالله منها ثم اسلم اعاد صلوته

بذلك التيمم ويندب لراجيه اي براجي الماء ان يؤخر صلوته اخر الوقت

فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت باق لا يعيد الصلوة

ويجب طلبه قدر غلوة ان لوطنه قريبا والا اي الماء الغلوة مقدار ثلثمائة

ذراع الى اربع مائة وعن ابي يوسف اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه

وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب

المحيط هذا احسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى تيمما ثم ذكره في الوقت

لم يعد الا عند ابي يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره

بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا قبل الخلاف

في ابي حنيفة كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان

من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي

قيل له ان توضأت قتلناك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان

يعيد الصلوة كذا في الزخيرة المسح على الخفين جاز

بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فانه

موجبه غسل الرجلين للحدث دون من عليه الغسل قيل صورته

جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم

مر على الماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل حتى عادت جنابته ثم وجد من الماء

ما يتوضأ

قوله ما بينهما يعني من الكف صح به فاضيخان حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مضمومتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع اه

ما يتوضأ به تيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ

وينزع خفيه خطوطا بالاصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل

الى الساق هذا صفة المسح على وجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع

لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا السنة كما لا يخفى

ثم هكذا جاز ايضا وان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح

بالابهام والمسبحة متفرجين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى

وسئل محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم

خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع و

يمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف

لا يجوز الا ان ينزل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار

ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح برؤس الاصابع

يجوز لكان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من

اصابعه الى رؤسها فاذا مسح كان كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح

بظهر الكف جاز لكن السنة ببطنها وكذا ان ابتدأ من طرف

الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا

الكن وكذا الوحل في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو باطل وهو الصحيح

عما ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه

قوله العمامة بكسر العين واحدة العمائم وهي التي تلف على الرأس

قوله فشرع احد الطائفين وضع على خفه فقشر جلد ظاهرهما وكان الخف منعوتا كالقلنسوة الخ

الذي على الثوبين ثم على الثوب لا يمسح على ما تحته لان المسح متصلا بالاخر فصار بمنزلة الجرموقين

فالمسح على ظاهرهما يكون مسحا على ما تحتهما كالقدم بالنسبة الى الجرموق كذا في المحيط

قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل

فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق الكثير ولا باس بان يكون واسعا بحيث

يرى رجله من اعلى الخف اي على خفين ملبوسين

فوق الخفين ليكونا دقاية لهما من الوحل واللبناسة وان كانا من

ادیم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز كذا ان لبسهما على

فوق الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم

اذا كانا من نحو ادیم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث

ولم يمسح او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين

وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد

المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فشرع

احد الطاقين لا يعيد المسح على طاق الاخر وان نزع احد الجرموقين

فعليه ان يعيد المسح على جرموق الاخر وعن ابي يوسف انه يخلع

الجرموق الاخر ويمسح على الخفين او جورب ثخين اي بحيث

يستمسك على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كان

ثخينا غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه

انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث

انما ينقض لان فيه منفذة الخروج من احد السبلين نحو حجر يسحه

حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا

خلافا للشافعي فيه يدبر بالجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ضفا

ويقبل الرجل بالاول والثالث شتارا الادبار الذكر بالنسبة الى جانب

الدبر والاقبال صنده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي

الصيف يدبر بالجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة

فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف في الشتاء

غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل

للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث

فرجها والصبي والشاب في ذلك سواء وغسله بعد الجر آدب ثم يغسل يده

ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله بطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا بروسها

ثم يغسل يده ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج الكثر من درهم هذا ادب

الى خفته وابو يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر درهم وعند

محمد يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث

ويمين وكره الاستقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا تختلف هذا عندنا

في البيان والصحراء والله اعلم الوقت الفجر من الصبح المعترض

الى طلوع ذكاء احترازا بالمعترض عن المستطيل وهو صبح الكذوب

والظهر من زوالها الى بلوغ الظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفي الزوال طريقة ان يسوى ارض

بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء

وبعض موازين المتقين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندسية

وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط

من محيط الدائرة متساويا ولتكن قائمة بمقدار ربع قطر الدائرة

فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل

في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان

الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها

وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي

بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما منتصف القوس الى

مركز الدائرة ومخرجا الى الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار

فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو

فيء الزوال

في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول الوقت

الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثله سوى فيء الزوال مثلا

اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي

المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه اخرى وهو

قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله

سوى فيء الزوال والعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من آخر وقت

الظهر على القولين الى ان يغيب الشمس وللمغرب منه الى غيب الشفق

وهو الحمرة عند هما وبه يفتى وعند ابي حنيفة هو البياض وللعشاء

منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما اي للعشاء والوتر ويستحب للفجر

البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته

الظهر فاده وضوءه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

والتاخير للظهر الصيف وفي صحيح البخاري ابردوا بالصلوة الظهر

فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر مالم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل

وللوتر الى اخر منه وثق بالانتباه فحب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب

ويوم غيم تعجيل للعصر والعشاء وتاخير غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة

تلاوةٍ وصلوة الجنازة عند طلوعها وتيامها وغروبها الا عصر يومه

فقد ذكر في كتب الاصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب بوجوب الصلوة

واخر الوقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا

فاذا اداه آداه كما وجب فاذ الاعتراض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر

كل ذلك وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا اعترض

الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤد كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض

النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض

بين هذا الحديث وبين ما روي عن الصحابة في الاوقات الثلث رجعنا

الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في الصلوة العصر

وحديث النبي في صلوة الفجر اما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلث لحديث

النبي اذ لا معارض لحديث النبي فيها ذكره النقل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة

وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة

الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء

المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا تجمع الفرض

في وقت بلا حج وفيه خلافا للشافعي ومن طهرة في وقت عصر

اداء صلتها فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرة في وقت

العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرة في وقت العشاء يصلي المغرب ايضا

فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحدة وكذا وقت المغرب والعشاء

وبهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقته

يقضيه لان حاضت فيه اي اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر وقت

ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا

للشافعي ومن حاضت في اخر وقت لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت

خلافا للشافعي هو سنة للفرائض يحب في وقتها

اي هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فتوان في وقتها احتراز

عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما

الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد انه كالاقامة في

وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء

في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

قال ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير

من الليل فيعاد بالاذان قبله ويؤذن عالما بالاوقات ليشاهد التوقيت
اى توقيت الذى وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واجعاه في
اذنيه ويترسل فيه اى يتمهل بلا لحن وترجيع لحن في القراءة
اى طرب وترنم مأخوذ من الحان الاغانى فلا ينقص شيئا من حروفه
ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ويزيد من كيفية الحروف كالوكالات
والسكتة والمدة وغير ذلك التحسين الصوت فانه مجرد التحسين الصوت
بلا تغيير لفظ فانه حسن محمود وترجيع في الشهادتين الى يخفض بهما ثم يرفع
الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمينا ويسارا ويستدير في صومعة
ان لم يمكن التحويل مع اثبات القدمين في مكانه المراد انه لا يزول
في المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح
يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين ولا اقامة عليه خلافا للثلثة فيما قال
عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يكبر فيهما ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اى لا يتكلم في اثناء

في الاذان ولا يتكلم في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون تثويب
الصلوة كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اى اذا صلى فائتة واحدة
كذا الا ولى الفوائت اى اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي
يأتي بهما او بهما وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعد واذكره اذان
الجنب واقامته ولا يعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها
الاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع
البعض دون البعض فتكراره مفيد كالاذان المرة والمجنون
والسكران اى يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما الاسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث
اى كره ترك هما اى ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد
جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة
فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي
في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنهما
اذان الحي يكفينا وهذا اذن واقيم في مسجد حيه وامامي القرى فان كان

في الصلوة او تحول غلبة ظنه الي جهة اخري وهو في الصلوة استدار ٢
وان شرع جلا اخري لم يجز وان اصاب ٣ لان قبلة جهة تحريمه ولم
توجد ٢ فان تحري كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله
او تقدمه ٣ اي صلي قوم ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد
الي جهة تحريمه ولم يعلم احدان الامام الي اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان
الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام
ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه وتوهم انهم خلفه غيره
تأمل لان كلا منافيها اذا لم يعلم احدان الامام الي اي جهة توجه فكيف
يعلم انه خلف الامام فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون
هو خلف الامام اولا لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الي
وجه الامام او الي جنبه او الي ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان
وجهه الي ظهر الامام فحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في
هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم بخلافه
اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ٢ ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ٣
هذا تقرير البتة ٢ والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر

فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان
المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم
المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي علي الصلوة ويشرع عند قد قامت
الصلوة ٢ هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث
٣ الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقة ٢ وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية العورة للرجل من تحت سرته الي تحت ركبتيه
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره
منفردًا والانثيين يمنع الصلوة ٣ والحاصل ان كشف ربع العضو الذي
هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر
عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلي معه ولم يعد فان صلي
عاريًا وربع ثوبه طاهر ولم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم
ثوبًا فصلي قائمًا جاز وقاعدًا او موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة
قدرته فان جهلها وعدم من يسأل تحري ولم يعد ان اخطأ وان علم
به مصليًا او تحول رأيه الي جهة اخري استدار ٣ اي ان علم بالخطا في

السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه م فرضها التحريمة ٣
وهي قوله الله اكبر ومايقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وعند الشافعي ﷺ ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة
والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ٣ ويجوز عند ابي حنيفة ﷺ
الاكتفاء بالانف عند العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة
ورعاية الترتيب فيما تكرر ٣ وفي البداية ومراعاة الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة
فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر
ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فال مراعاة الترتيب في الاركان
التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتي
في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن على ركن الى
اخره واورد والنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو

لايجب

لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجبة
مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو
ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
خلافا للشافعي ﷺ فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا
فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فليتامل اما ذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد
بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية
وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك
فرض م والقعدة الاولى والتشهد ان ٣ ذكر في الذخيرة ان القعدة
الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان القراءة التشهد في
القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا
لان قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله تعالى عنه قبل التحيات الله لا يوجب
الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في
كليهما وما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة
الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ٣ خلافا للشافعي ﷺ

فانه عنده فرض ح وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولیین
للقراءة وتعديل الاركان ح خلافا لابي يوسف ح والشافعي ح فانه
فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة
وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين ح والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفي وسن غيرهما او ندب ح اي ما عدا الفرائض والواجبات
اما سنة واما مندوب وعند الشافعي ح لا فرق بين الفرض والواجب
على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض واما سنن
واما مستحبات ح فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه ح
المراد بالحذف ان لا يبالغ بالمد في الهمزة الله ولا في باء اكبر ح غير
مفرج اصابعه ولا ضامها ح بل ستر كهما على حالهما عادة بهامتيه شحمتي
اذنيه والمراد ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرنها بالعجز او ذبح
وسمي بها جاز وبالهم اغفر لي لا ح فالى حد انه يجوز ان يبدل بذكر
ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ح ويضع يمينه على شماله تحت

سرته كالمقنوت وحلق الجنائز ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين ح فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون خفيف الوضع
وكل قيام ليس كذا فيه الارسال ح ثم يثني ولا يوجه ح اراد بالثناء
سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ح
ويتعوذ للقراءة لا للثناء ح والمختار ان التعوذ تبع القراءة لا
تبع الثناء ح فيقوله المسبوق لا الموتم ح بناء على ان المسبوق
يقرأ ولا يثني فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا
للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكرنا ح ويؤخر عن تكبيرات العيدين
ح حتى تكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء لان التكبيرات
العيدين بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلة بالقراءة لا بالثناء
ح ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بها ح اي الثناء
والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي ح في التسمية بناء على انه آية
من الفاتحة عنده لما عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه
عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العلمين
ح ثم يقرأ ويؤمن بعد والمقالين سرا كالموتم ثم يكبر للركوع

خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا هو ادناه ثم يسمع ٣ اي يقول سمع الله
لمن حمده بالوقف على الهاء م راتعا راسه ويكفي به الامام والمتحيد
الموتم والمنفرد ويجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح
فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه و
يستقر جبهته جاز وان لم يستقر لاذكر الوسجد للزحام على ظهر
لاثر وحام على ظهر من يصل صلوته لامن لا يصلي ٤ ٣ اي لا ظهر من
لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي لكن لا يصلي صلوته ٤ والمراة
تتخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا و
يكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
مستويا بلا اعتماد على الارض ولا تعوه ٣ وفيه خلاف الشافعي
ع ويسن جلسة الاستراحة ٤ واركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديها واذا تمهيا افترش رجله اليسرى

دجلس

وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على
فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف للشافعي ع فان
عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التلفظ بالشهادتين وشل بذا جاء عن علمائنا ايضا م و
يتشهد كابن مسعود رضي الله عنهما ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيها بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى ٣ خلافا للشافعي ع فان السنة عنده في
التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المراة في الصلوة وهذا
٤ والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الى
جانب الايمن فيهما ٣ اي في التشهدين ٤ ويتشهد ويصلي على
النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران او الماثور من الادعية لا كلام
الناس ٣ فلا يسال شيئا بما يسئل من الناس ٤ ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثمة من البشرة والملك ثم عن يساره كذلك والموتم ينوي
امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ٣ اي ينوي الامام
بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم

والملائكة
ينوي ايضا

والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى
والمنفرد الملك فقط والله اعلم بالصواب ويجهر الامام في الجمعة
والعيد والفجر واولي العشاءين اداءً وقضاءً لا غير والمنفرد خيران
ادي وخافت حتماً ان قضى واديٰ الجهر استماع غيره واديٰ المخافتة
سماع نفسه هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر استماع نفسه وادنى
المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيره اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى
لو طلق او اعتق بحيث صح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع الطلاق
ولو طلق جهراً او وصل به الثناء الله تعالى بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولي العشاء
وقراءتها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم
يعد لان قراءة الفاتحة في الاخريين وتوقيفي فيهما فاتحة الاولين
يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع فرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنيتها
في السفر عجلته الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج

وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال
البروج ومنها اوساطها لم يكن ومنها قصارها الي الاخر وفي الفجر
بقدر احدى وعشرة نوتيت سورتٍ للمطلق اي تعيين سورةٍ للصلوة
بحيث لا يقرأ في غيرها الا تلك السورة ولا يقرأ الموتم بل يستمع
وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقال عليه السلام اذا كبّر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من
كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال مالي انازع في القرآن و
سكوت الامام ليقرأ الموتم قلب الموضوع وان قرأ امامه آيته
ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرأ
قوله صلوا عليه فيصلي سرًا الجماعة سنة مؤكدة
وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبدا او اعرابيا او فاسق
او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام
وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا

لم يدخل تاء التانيث فيهم ع وحضور الشابة كل جماعة والعجوز
الظهر والعصر للباقية ع اى لا بأس للعجوزات الخروج في الفجر
والعشاء م ويقتدى المتوضي بالمتيمم ع لان التيمم طهارة
مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا م والتفاعل
بالمسايح ع لان الخف حائل من سرايته الحدث الى الرجل
وما على الخف طهر بالمسح م والقايم بالقاعد ع بناء على فعل الرسول
عليه السلام م والمومي بالموسى والمتنفل بالمفترض لرجل بامرأة
اوصبي ع لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور
والقاري بالامي ولابس لعاري وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
ع لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا
اخر ع لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا
يطيلها ولا قراءة اولاولي على الثانية الاني الفجر ويقيم موتما
توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ع اى اذا كان الموتم
واحدا يامره الامام ان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
آمر والموتم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة

الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان
بامرهم الامام بالتاخر غير ذلك اكثر من بنائهم ونوظهر
حدثه يعيد الموتم ع لان صلوة الامام منضم صلوة المقتدي
فساده يوجب فسادها م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنانى
ثم النساء م الخنانى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م
فان حاذته مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمية واداء فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها ع اى ان صلت بجنب
جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لو حائل بينهما والصلوة مشتركة
تحريمية واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة
وان لم ينوي تفسد صلوة المراة وحدها والاشتراك في التحريمية
بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء
بان يكون بحيث اما فيما بود يانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما
كالاحقين اى في رجل وامراة اقتدى برجل فسبقهما حدث
وتوضا وبنيا وقد فرغ الامام فما ذات المراة الرجل فسدت
صلوة الرجل فالاولى وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما

فانه التزم ان يودي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث
وبني يجعل كانه خلف الامام حتى ثبت له احكام المقتدين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة
الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف فنهوني اداء ما لم يدرك مع الامام
منفردا حتى يجب عليه القراءة فالمسبوق ان كانا مشتركين
في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء
فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول ينبغي تفسير الشركة في التحريمة والاداء
تامل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمة على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة الثالث
والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يودي انه اذا يكون
لهما الامام فيما يودي انه حتى يشتمل الشركة بين الامام والمامون فان
محاذات المراة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا ايضا لا اجد فائدة
في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام

اذا

اذا سبقه الحدث فاستخلف الآخر فاقتدى احدهما بالخليفة فالشركة
في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول
وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودي انه وهو الخليفة ولا
شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى بهم لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة
الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت
المراة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او
من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة
باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة
تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا يوجد بدون الشركة في التحريمة
والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق
فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة بهذا اذا نوى الامام امامة المراة
اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها لم تقتد بناء على
ان قراءة الامام قراءتها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من
هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل

لا يصح اقتداء الا ان ينوي الامام اماما اذا لم تقتد
محاذية ۴ هل شترط نية الامام فيه روايتان ۴ صلى امي قارئا
وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت الكل ۳ اى ام امي
قاريا او اميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة
مع القدرت عليها او اما صلوة الاميين فلان بهما عارضا في الجماعة
فوجب ان يقتدي بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فترك القراءة
التقدير مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا
فسدت صلوة الكل خلافا للشافعي فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين
قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا اولم توجد

۴ مصل سبقه حدث توضا واتم ۳ خلافا للشافعي
۴ ولو بعد التشهد ۳ خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته
وعندهما بحيضته ۴ لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل
۳ كما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد
من الامام والمنفرد والمقتدي فقال ۴ والامام يجبر اخر
الى مكانه ۳ بهذا تقييد الاستخلاف ۴ ثم يتوضا

ويتم

ثم انه او يعود ۳ اى ان شاء يتم حيث توضا وان شاء
يعود الى المكان الاول وانما خير لان في الاقلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء كالمنفرد ۳
ان شاء يتم حيث توضا وان شاء عاد ۴ ان فرغ امامه
۳ متصل بقوله ويتم ثم انه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام
الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام الامام الاول للقوم
۴ والاعادة ۳ اى ولم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام
ويتم خلف خليفة ۴ وكذا المقتدي ۳ اى ان فرغ امامه يتم
ثم انه او يعود وان لم يفرغ يعود ۴ وان حدث او اغمي عليه او احتلم
۳ اي نام في صلوته نوما لا يخفى وضوءه فاحتلم ۴ قهقهة او
احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج راسه فسال الدم او ظن انه
احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ۳ اعلم ان هذه الحوادث
حوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه الصلوة
والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن

على صلوته عالم تكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل
عملا ماينافيها تمت ٣ لوجود الخروج بصنعه ٢ وبطلها العمد
٣ اي بعد التشهد عندا بخيفة ع رؤيته المتيمم الماء وشرع فيه
بعمل يسير ٣ انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
تتم صلوته م وفي المدة مسحه وتعلم الامي وتبدل العاري ثوبا وقدرة
المومي على الاركان وتذكر فائتة ٣ اي لصاحب الترتيب وتقديم
القاري اميا وطلوع زكاة في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة او زوال
عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف في هذه المسائل
الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فانه مبني على ان
الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا ابطل صلوة مسبوق ٣ اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لوقوعه في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد ٣
اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا تبطل صلوة المسبوق لان الكلام
كالسلام منه للمصلي م امام حصر عن القراءة فاستخلف
صح ٣ عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به

الصلوة اما اذا اقتدى بفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز
حالة الضرورة م وكتقديمه مسبوقا ٣ اي كتقديم الامام مسبوقا
سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع
ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا
يسلم بهم وحين اتمها يفسدها منفرد والاول لا عذر له لاقوم
٣ اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد بفسد صلوته وصلوة الامام لانه
وجد في خلال صلوتهما لا عند فراغ الامام الاول بان توضا واورك
خليفة بحيث لم يفته شئ واتم صلوته خلف خليفة ولا يفسد صلوة
القوم لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر
سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكر فيه
فيه ندبا ٣ اي من احدث في ركوعه او سجوده او تضاد بنا
فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في
ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب
عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون

مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية الفساد اجلا
والا قيل يبطل صلوته ٣ اى ام واحدا فاحدث الامام فان كان
الموتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية
للتعيين وهنا هو متعين والفساد امراة او صبيا قيل يفسد صلوة
الامام لان المراة والصبي صار اماما له تعينا وقيل لا يفسد لانه
لم يوجد منه الاستخلاف وفي الصورة الرجل انما يصير اماما تعينا
وصلاحيته وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان
لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

م يفسد الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ٣
قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي
غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما مفسدا م ٣ ولم يقيد بالعمد
بخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان
رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخاطب به والكلام مفسد
عمدا كان او سهوا م والانين والتاوه والتنفيف والبكاء
بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر ونشيت وعاطس

وجواب

وجواب غير سهو باسترجاع ونحوه باحمد الله وعجب بالتسبحة
والهيللة وفتح بغير امامه ٣ وانما قال على غير امامه لان فتح
على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرا الامام مقدارا يجوز
به الصلوة وانتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام منه يفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقراته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس ٣
نحو اللهم زوجني او اعطني الف دينار او نحو ذلك م واكله
وشربه وكل عمل كثير ٣ اختلف مشائخنا في تفسير عمل
الكثير فقيل ما هو محتاج فيه باليدين وقيل ما يعلم ناظره ان فاعله
غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما استكثره المصلي حال
الاقدام وهو قريب من هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض
الى راي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع في كملا ان شرع في
اخرى والا اتم الاولى ٣ اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع في اخرى
وجدد التحريمة من غير رفع اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم

هذا الاخرى ولا يحتسب بها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى
فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من
ذكر الجنة والنار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور
احد ياثم ان مر في سجدة على الارض بلا حائل ٣ المسجد من الالفاظ
التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا
قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد وا المعنى المشهور
فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي
المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود
تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام
المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد
الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود
ياثم والا فلا وعند بعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي
ناظرا في موضع سجوده في حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك

الموضع

الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ويمر الاخر امامه
تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم
على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع
النظر اذا نظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار بعض
اعضاء المصلي ياثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء
لو دكان على دكان ٣ اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه
في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع تقريبا على احد حاجبيه ولا توضع
ولا تخط ويدفع بالتسبيح او بالاشارة لا بهما لان احدهما كفاية
ان عدم سترة او مر بينه وبينها ولا يكفي سترة الامام وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ٣ في المغرب هو
ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه
ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان ونحوه اما في القباء ونحوه فهو ان
يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه
٣ وهو يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه
وبجره وعقص شعره ٣ في المغرب هو جمع الشعر على الراس

وقيل لبيه ويدخل اطراف في اصوله م وقرعته اصابعه ٣ وهي
ان يغمز ثم او يمد ما حيث يصوت والتفاته ٣ وهو ان ينظر عينه
اويسره مع لي عنقه اما النظر بموخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره
م وقلب الحصى ليسجد الامرة وتحصره ٣ اى وضع اليد على انف حره
م وتمطيه ٣ اي تمدد م واتعاؤه ٣ وهو القعود على اليتيه
ناصبا ركبتيه م وافتراشه ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق
المسجد ٣ اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده
م او على الدكان او لارض واحدة ٣ اى ان يقوم الامام على الارض
والقوم على الدكان او عكس ذلك م والقيام خلف صف وحده فيه
فرجة وصوت اى صوت حيوان م امامه او بجذائه ٣ اى على
احد جانبيه م ادنى السقف او معلقة ٣ فان كانت خلفه
او تحت قدميه لا يكره م وحلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون
بها ٣ ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلته
رعايتها ومحافظته حدود م لا للتذلل في ثياب البذلة ٣
وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من

التراب

التراب فيها وانتظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعذبة الاذى
والتنحنح فيها ولبس ثوب ذي صوت ولوطي والبول والتخلي فوق
مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه
فيها جلاني طاقه وحلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صوت
لا يسجد عليها وصوت صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان
وحيوان مجيء راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت
فيه مسجد ٣ اى مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا
هذا لانه لم يعط له حكم المسجد
او وتر ثلث ركعات واجب ٣ هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند ائمة ثلثة رح
هو سنة م بسلام ٣ اى بسلام واحد خلافا للثلثة رح م ويقنت
قبل ركوع الثالثة ٣ خلافا للثلثة رح فان قنوته او وتره عنده بعد
الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيهما ابدا خلافا للثلثة رح
فان قنوته او وتره عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون
غيره ٣ خلافا للثلثة رح في الفجر م ويقرا في كل ركعة منه
الفاتحة والسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في

الفجر بل يسكت قائما ٣ اى ان قرأ الامام قنوت الوتر يعيد
الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل
يسكت ويقعد والاصح انه يسكت قائما ٣ وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربعا
بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد
النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل
في الملوين وفرض القراءة في ركعتين الفرض وكل الوتر والنفل ولزم
اتمام نفل شرع فيه قصدا ٣ احتراز عن الشروع ظنا كما اذا
ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه صلاها صار ما شرع
فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى يفسد بالقضاء ويوعذ الطلوع
والغروب وقضى ركعتان وتفسد في الشفع الاول او الثاني ٣
يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسد في الشفع الاول
يقضي الشفع الاول والثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع
في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
يقضي الشفع الاخير فقط للان الاول قد تم وبنى بناء على ان كل شفع

وجب

منه نفل

قوله العمامة بكسر العين واحدة العمائم وهي ما يلف على الرأس من الثوب وفيه نفي قبل ما جوز المسح عليها كالاذنين والحنك
وما يظهر قاتوا صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه

٣ فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل رجليه ولبس الخفين ثم غسل
باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ وتوضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله
اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست
له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفي صورة الثانية
اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث
فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة
كاملة لان المراد بالطهارة الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا لوقت
ما زمان بقاء اللبس لازمان حدوثه فيصح ان يقال بهما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث لا يصح ان يقال لبسهما على طهارة
كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام
والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز
ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وذرعه قدر ثلث اصابع
اليد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فخذوا منها بالاصابع
دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بما استعمل فعلم
فلا اعتبار له فيبقى مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
لان قول عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها

فان قلت هذا يقتضي ان الخف الواحد يكفي في المسح وهو خلاف ما ذكروه من وجوب الادوار على الرجل اليمنى والخف اليسرى
قلت ان الخف الواحد يكفي في المسح اذا كان على الرجل اليمنى والرجل اليسرى حافية وهذا ليس كذلك فافهم منه

قوله وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك ع فحاصل هذا ينبغي ان يمسح غسل سائر الاعضاء وعندنا مراعاة للسنة
اعني الولاء ولكن لا يخفى بعبارة احد من العلماء رجله ١٢

الحديث افاد الجواز المسح في المدة المذكورة بعد الحدث لا احتياج الى المسح
فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور
ينقضه ناقض الوضوء او نزع الخف س ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع
الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل
احدي الرجلين فوجب غسل الآخر اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان
اي اثنى وظيفة واحدة
دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء
اكثر فكذا عند الفقيه ابي جعفر رضي الله عنه ومضي المدة بعد احد
بذين س اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه فيجب س
اي على كان له وضوء لا يجب الا غسل رجلين اي لا يجب غسل بقية
الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده
وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ القدوري اكثر القدم
وما اختاره ذو الكتن مروي عن ابي حنيفة رحمة الله ويمنعه خرق
خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل صغرها لا ما دونه س فلو كان
الخرق طويلا يدخله فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه
هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا
المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل
الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه ويشد بعد اللبس بحيث لا يبدو

شيء منه كغير المشقوق ان بدا ركان الخرق فيه يعتبر المقدار المذكور
وجمع خرق خف لا خفين س اي اذا كان على خف واحد خرق
كثيرة تحت الساق وبعد من كل واحد شيء قليل بحيث لو جامع البادي
يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز
المسح ويتم مدة السفر ماسح مسافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما
ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما س فههنا اربع مسائل
لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة
او بعدهما وقد ذكر في الامثلة ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد
تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز المسح
على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء س
الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفوا الروايات
عن ابي حنيفة في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كل الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم
يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسل بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه
فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يلزمه
الفرق بين الغسل والامرار والمسح ان يكون الماء في الغسل سائلا بنفسه وفي الامرار يصيره واما في المسح
فيكفي مجرد ظهور اثر الماء رجله ١٢

انما شرطت في الخف ودونها ما يمكن متابعة المشي عليه عادة والقدر الذي يمكن فيه ذلك مقدر بثلاثة اصابع
فيما يتعلق بالمسح والمسح لا يتوقت بوقت الا ان يتوقت بما توقت به الجبيرة وهو ما اذا كان في قدر الثلث فصاعدا

لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبة وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح بالصلوة
لانه لم ينو في قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد
وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته
بهذا الوضوء خلافا لمالك رحمه الله بنى هذا على مسئلة اشتراط النية
في الوضوء وان توضأ بالنية ثم اسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية
الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر
مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله س
خلافا لمالك رحمه الله في ع فلا يجوز به الصلوة الاتي الوقت عنده وبنى هذا بناء على ما
عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عندنا وعنده ليس بخلف
مطلق ففي اثناء بين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا لمالك رحمه الله في وقوله عليه
الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج بويد ما قلنا
وبعد طلبه من رفيق له ما منعه ح اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه تنتقض
تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في
الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى ثم خبره ان الماء مبذول
عادة في موضع اخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ما فعليه ان يسأله
الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولهم

في نسخة ودون كل الخلف عندنا مطلق وفي نسخة ان الخلف عندنا مطلق وفي نسخة ان الخلف عندنا مطلق وفي نسخة ان الخلف عندنا مطلق

فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سواء الحق ع على التفصيل كما فصله في قوله في مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها
غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف ويمكن ان يراد بما في المبسوط قول الحسن الذي
يشترط التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس نفقة الشراء فيه فيمكن
سؤال ما يحتاج اليه وقد ثبت فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصحابة جواز الصلوة موافقة
حوالجه من غيره ويزيد في الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى ماء مع رجل ما ذكره الحسن وما قوله
كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته تطبيقه على كل مسئلة المتن فيحكم
بصحة شروعه فلا تقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم
يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك
فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال
في الزيادات واذا انصرف من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو
قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها
فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة ما ذكره في ولم يسأل بعد صلوة ليتطهر العجز
والقدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه
او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسأل بعدها
فكذا واذا راى خارج الصلوة ولم يسأل او صلى ثم سأل فان اعطى بطلت
صلوته وان ابى تمت صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما
وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما
انه ان قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه

ان يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في بيت ويعجز عن الوضوء
استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن ويتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع
الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء
ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة
وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة
وعند بعضهم ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح
وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما
تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة
جاوزت موضع الفصد وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن
موضع الجراحة يضر بحالها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشد ويمسح
موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفصد
واما الموضع الظاهر من البدن ما يلي بين عقدتين من العصابة
فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يشق العصابة وربما ينفذ البلة الى
موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي
الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم عاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد دال
اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها بالاخرى فالاحسن اعادة المسح دال

اعلم ان الحيض والقرء واحد وهو الدم المجتمع في الرحم بسبب الحيض حوضا لانه يجتمع فيه الماء وسمي القرء قرءا
لانه يجتمع فيها الناس والبهائم ويقال للروضة التي تسيل الجري والقرء واحد وجمعه القرو وكالقلب والاقراء
لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة جمع اجمع مفتح الحاء
وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه
يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا تبطل واذا
سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع
احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين الدماء

المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم ينفضه رحم امراة بالغة اي بنت تسع سنين
لا داء بها ولم تبلغ الاياس حيوان فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض
وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض
او لجراحة ودم الاستحاضة
فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبعا فكان حيضا وسيلان فانها دم عرق لا دم رحم
البعض لسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم
الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر مشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ
بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة وما رأت بعده لا يكون حيضا
في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر
الفاني كان حيضا وتبطل الاعتداد بالاشهر قبل تمامها وبعده
لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة
اي خمس وخمسين على راي البخاريين وبستين على راي اكثر المشايخ والفتوى
زماننا بعد تأمل وهو عائشة رحمي وفيا ١٥ شوار وغيرها كذا في الكفاية

واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ۳ وعند ابي يوسف ع
اقله يوم وليلة واكثره ثلث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للبارية البكر والثيب
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبداء الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الى
الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لانقطاع الصلوة عند وضع الكرسف انما
يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا الحمر
من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف
فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستنجاء والتمسح بالحجر ووضع
الرجل القطنة في الاحليل والقائمة وكما في الخارج ثم وضع الكرسف مستحب بكر
في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل
فالطهارة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم
فالحال يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورات عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل
اي بين الدمين في مدته اي مدت الحيض وما رات من
لون فيها اي في المدة غير البياض حيض قوله والطهر مبتدا
وما راءت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكمل به اقل من

خمسة

خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما
فيها طهر
وهو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف ع
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز
متصلا

بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا
الاقول ابي يوسف ع

تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم
بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك
اي مع عشرة حيض ابي حنيفة ع يشترط مع ذلك اي مع اشتراط
كون الدمين نصابا وعند محمد ع يشترط هذا كون الطهر اكثر من غلب الدمين
احاطة الدم بطرفيه في
المحيطين به لكن يصير مشغولا بان عدد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما عشرة اذا قل كون الدمين
نصابا بان قل ثلثة ايام ولياليها
حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر
الآخر مقدما على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن ابن زياد والطهر الذي
وهذا اخص من القولين السابقين
لاشتماله عليهما مع امر زايد
وهو اشتراط انتصاب
الى الطهر الذي بين الدمين
يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من
المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد ع ونحن نضع مسئلة يجمع هذه الاقوال
مبتداة راءت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا
ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما فعلى رواية
ابي يوسف ع العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد ع
بداية الحيض وختمه بالطهر
العشرة الاولى والعشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد

طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة وبعد طهر هو سبعة وعند زفر رح ستة حيض

السنة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوا ذلك استحاضة

ففي كل صوت يكون طهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوا قول ابي يوسف رح

فان كان احد الدمين نفاسا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نفاسا

فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نفاسا فالكل استحاضة وانما

استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان

الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة

في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والشربية عندنا وقال

ما ينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والشربية الى السواد وانما

قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة

الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام

الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا يقضي اي

يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة

اداءها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع

صحة اداءه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر

الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت

وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة فالكان

الباقي من الوقت لمحة والكان اقل منها فالكان الباقي من

الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوت الغسل

يحتسب عندنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في

النهار والكان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه والكان صوما

واجبا والكان نفلا لانجلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها

وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن

يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام صح صوم

هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة

لم يصح الصوم والكان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل

وان لم تغتسل في الليل لا تبطل صومها ودخول المسجد والطواف

والاستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وتحل

القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رح تبقى شعار الدم

الى موضع الفرج فقط ولا تقرا القران كجنب ونفساء

سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند

الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراة فان لم يقصد

نحو ان تقول شكرا لنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به

ويجوز لها التهجي بالقران والمتعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة

كلمتين وتقطع بين كلمتين وعند الطهر تعلم نصف آية وتقطع ثم
تعلم نصف الآخر وما دعاء القنوت نيكره عند البعض المشايخ
في المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة
التوراة والانجيل بخلاف المحدث متعلق بقوله لا تقرءوا
ولا يمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا
الا بغلاف متجافي اي منفصل عنه وما كتابة المصحف اذا كان موضوعا
على لوح بحيث لا يمس مكتوبته وعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز
وكره بالكم ولا در بهما فيه صورة الا بصرة اراد در بما عليه آية من
القرآن وانما قال سورة لان العلة كتابة سورة الاخلاص ونحوها
على الدراهم وحل وطيء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل
الغسل دون وطيء من قطع لاقل منه اي لاقل منه الاكثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس من اربعين الا اذا مضى
عليها وقت يسع فيه الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال
في حق حل الوطيء واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد
ما مضى ثلثة ايام واكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خاف الفوت

التشهد

اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة
وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة
فتأخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من
ثلثة ايام اخرة الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت ثم في صور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا كان انقطاع
الدم لعشرة او اكثر فمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال
وقد ذكرنا ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا
الى العشرة ايام فاذا راة الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرة
في الثاني توضأة وصلت ثم في الثالث تترك الصلوة والصوم
ثم في يوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا بنصب العادة فان اكثر الطهر
مقدر في حقها ثم اختلفوا في التقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا عشرة لان العادة تنفصل طهر غير الحامل عن الطهر الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقض عن هذا بشيء وهو ان عشرة صورته
مبتدأة رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم الاستمر الدم
تنقض عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى

سحابه

صورته

ثلث حيض كل حيض عشرة والى ثلاثة اطهار كل طهر ست انتهى لاعشة

وما نقص عن اقل الحيض اى الدم الناقص عن الثلثة

او زاد على اكثره اى على العشرة او اكثر النفاس وهو اربعون

يوما او زاد على عادة عرفت الحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز

الاربعين اذا كانت لها عادة في الحيض او فرضناها سبعة

فرات الدم اثنا عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا

كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين

يوما فالعشرون التي بعد الثلثون استحاضة فهذا حكم المعتاد ثم اراد

ان يبين حكم المبتدات فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة

او على اربعين نفاسها المبتداة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل

شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما

النفاس فاذا لم تكن للمراة قبله عادة فنفاسها اربعون يوما وما زائد

عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله

نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او مراة حامل فهو استحاضة

اى الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص

مبتدا وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال

لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وهو حديثه

اى طهره

اى حدث التي ابتلي به من استحاضة او رعاف دائم او نحوهما

يتوضا لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عنده يتوضا

لكل فرض ويصلي النوافل تبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض

ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فان الناقض

عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عندهما

فيصلي من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف

وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من

توضا قبله اى من توضا قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر

خلافا للشافعي فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف هو الخروج

لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يصل والنفاس

دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا لمالك فانه

اذا اكثر ستون يوما عنده وهو لام انثوا امين من الاول خلافا

لمحمد انثوا مال ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما

اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا

وسقط بري بعض خلقه ولده وسقط مبداء يرى صفة ولد خبره

تصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اى اذا

قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي

العفو به اى اذا طلقها ذو جهاتين فخرج هذا السقط
يطهر بدن المصلى وثوبه ومكانه عن نجس مرئى بزوال
عينه وان بقى اثره كلون وريح بالماء بالماء متعلق بقوله بزوال
عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وبخو وعاء يرى اثره عطف
على قوله عن نجس مرئى بغسله ثلاثا وعصره فى كل مرة ان امكن بشرط
ان يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويتبرك
على عدم القطرة ثم وثم هكذا وخف ذى جرم جف بالدلك بالارض
وجوز ابو يوسف فى رطبه اى فى رطب ذى جرم اذا بان وبه
يفتى وعما لا جرم له كالبول يغسل فقط اى يطهر الخف عما لا جرم له
كالبول يغسل فقط وعن الذى بقبله سواء كان رطبا او يابسا
اذا ذكر بابه اذا كان رؤس الذكر طاهرا بان بال ولم
يتجاوز البول عن راس المخرج او تجاوز واستنجى بالماء ولا فرق بين
والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يطهر البدن
بالفرك والسيف ونحوه بالمسح وثوب طهر بجرى الماء عليه يوما
وليلة والارض والآجر المفروش يالبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الحصى
وفى المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا سترة اية تكون

على السطوح من القصب وشجر وكلاء قائم فى الارض لو تنجس ثم جف

طهر هو المختار وما قطع منهما بغسل لا غير كما ذكر تطهير النجاسات
شرع فى تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما
هو عفو عنهما فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر
وخرء دجاج وبول حمار وبغلة وفارة دردئ وخثى وما دون
ربع ثوب مما جف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو
وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز
فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذى اصابه النجاسة كالذيل والكم
وقدر ابو يوسف بشبر فى شبر ويقدر وزن الدرهم بقدر مثقال فى
الكثيف ومساحته بقدر عرض كفه فى الرقيق المراد بعرض الكف عرض
مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار لا يتنجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا
يزول طهارته بالشك وبول ما يؤكل لحمه ليس بنجس
وما ورد على نجس نجس كعكسه اى كما ان الماء النجس فى عكسه
وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا
اى لا يكون شئ منهما نجسا وفى رماد القذر خلاف فافهم
ويصلى على ثوب بطانته نجسة اى اذا لم يكن الثوب

بسم الله الرحمن الرحيم

يارب يارب اه باسمك ابتدي، وبك اقتدي
وبنورك سبك اهتدي، الله الله الام تمد
الى اظهرة الحيوة الدنيا عينيك، وحتام تنكص بعد
ايناس نار على عقبيك، ايجهك الشهوة الخبيثة
للاجام، ام يعوقك الخارف الموهنة عن الاقدام
مالك تسعى في المباهاة والمحارة والمماراة وجمع
الحطام، لنشر الصيت ورفع القدر وصرف وجوه
الانام وتنسى نعيم جنات نهر في مقعد صدق عند
ملك مقتدر وما شانك ترغب عن علم سماه
ربك الاعلى بالفقه والحكمة والنور والهدى
وترغب فيما احدثه القرون فشا فيها الكذب

مضربا دعلي طرف ط طرف اخر منه نجس يتحرك احدهما بتحرك
للآخر اولا انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة
على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر في
ندفة ثوب ظهر فيه نكس ثوب رطب لف فيه لا يقطر شيء لو عصر
اي ظهر فيه ندوة بحيث لا يقطر اذا لو عصر او وضع رطبا على ما
يلين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنيه
وغسل طرف آخر بلا خرقة اي لا يشترط التحري في الغسل
طرف من الثوب كخرقة بال عليها حمر وتددوسها فقسمها او
وهب بعضها فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمته
الخرقة فيكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل
واحد من القسمين ان يكون النجاسة في قسم الآخر فاعتبر هذا لا
يحتمل في الطهارة لمكان الضرورة والاستنجاء من كل حدث
اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت
قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثنا النوم مستدرك
وان لم يقيد به فيقضي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة
فيمن في القصد ونحوه وليس كذلك قلت بقيد الحدث بالخارج من احد
السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم

والبدعة والهوى فقانبك على رسوم علوم الدين
والملل الاعمال اليقين ودمن كمالات الاحوال
وواردات مشاهدة الجمال غلة الديار عافية
وظلت الانار باقية واصبح الاصحاب راحلين
واضحى الاعراب نازلين فيا اسفى على منام القلوب
وقيام الالسنة ومضامم العلوم ولقاء الادعية
ويا لهفى على صيرورة المحال كتبا ورسائل وانقلاب
العمل اجوبة ومسائل ويا حسرتا على الطمس المعنى
عن الاسم وانذراس الحقيقة عن الرسم ويا
ستوى على خلو القشر عن اللباب واغترار القوم
بلامع السراب اما الخيام فانها لخيامهم وما هى
لنساء الحى غير لنسائها خطر ببالى ان ازيح بلبالى
بتصفح تلك العلوم واسرارها وتتبع سير الرجال واثارها

رجاء

رجاء ان احث على اتباعهم وان ابعث فى اشيا
عهم فامتريت اطباء الطائفة واحتملت اعباء
المشقة وبالغت فى جمعها وتهذيبها واستقصيت
فى ضبطها وترتيبها مع انى سكيت فادى البيان
وسكبت حلبة الرهان وانحفت به الفرع العلى
من الاصل العلوى والغصن السنى من الشجر الحسينى
ارفع السرة عمادا واطول اكمة نجادا واكثر الكرام
رمادا واكبر العظام وسادا وهو ابن بنى بنى
عدنان وسمى جده خليل الرحمن ركن الدين
المشار اليه قطب الشرع المدار عليه طاهر الذيل عن
دنس الهوى عارف القلب عن لذة الدنيا راسخ
القدم فى شريعة المصطفى صارف العنان الى طريق
المرتضى بلغه الله تعالى الى الكمال الاعلى واوصله الى

السعادة القصوى وادام المجدبين نوبه واقام
الكرام بين بردنيه فحصل بحسن لطف رحمانى وعميم
فضل ربانى كتاب حجمه عندى صغير ليسهل الحفظ والاستصحاب وعلمه على ظنى عزيز يغنى عما عداه فى الباب
وابوابه عشرون قد صدرته بمقدمة وهى احرى
ما التقديم وذيلت بخاتمة احق ان يقع بها التتميم واسمه
المطابق للمسمى واساسه الكتاب والسنة وتتميم الصحابة
اللهم معرى عما حدث من وضع غير مشروع لا يسمن
ولا يغنى من جوع وليس للتكحل كالمحل فالحمد لله تعالى
نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ونعوذ بالله تعالى من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
اعطاه الله تعالى الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة

والبعثة

والبعثة مقاما محمودا ان الذى وعده صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا المقدمة فى علم المكاشفة
وعلم المعاملة بسم الله الرحمن الرحيم العلم علمان علم
المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب فيفيض هذا به الغيب
وهو متحقق فورد ح اذا دخل النور فى القلب انشرح اى
عاين الغيب وانفتح اى احتمل البلاء وحفظ السر ولا
يصرح به لفقد الرواية وورد ان من العلم كهيئة
المكنون لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله تعالى وهو الافضل
لانه المقصود وعلم المعاملة وهو العلم بما يقرب
الى الله تعالى وما يبعد منه وهو مقدم لانه الشرط
فورد ق وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا
ح اجيت فالزم حين اخرجا رثه رمز بانكشاف الغيب
بعد غروفه عن الدنيا الا ان جلت بنية العناية

كما في سيرة فرعون ولا ينفك عنه اي لا ينفك علم المعاملة
عنه فورد التجافي عن دار الغرور والانابت الى
دار الخلود والاستعداد قبل نزوله حين سيل عن علامات
ذلك النور هذا ما ورد بفضل الشرع فالمراد المكاشفة
فيما ورد فضل العالم على العابد كفضلي على امتي اي
غيره تبع للعمل لثوبة شرطا له والمعاملة فيما ورد
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة لامتناع ارادة
غيرها واما الصلوة فلجواز ان يتاهلها شخص
وقت الضحى وصلاة قبل الظهر واما غيرهما فاظهر وعلم
الاخرة مطلقا فيما ورد قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ليس العلماء الزمان على الصحابة
فمجادلته الكلام والتعمق في فتاوى نادر وقوعها
محدث وما ورد ليتفقهوا في الدين لاختصاص

الانذار والحث ربه فالمحدث مما سبق يقسي
القلب وايضا وصف الشارع الفقيه بانه يمقت الناس
في ذات الله تعالى ولم يقنطهم من رحمته ولم يؤمنهم من
مكره ولم يرغب عن القران الى غيره ويرى له
وجوها كثيرة ثم حقه العمل فورد في كبر مقتا
عند الله الا يتح اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله لعلمه والاحتراز عن الفتوى
لعدم قيامهم بها الا بضعة عشر وورد لا يفتي
الا امير او مامور او متكلف والاستبصار فورد
استفت قلبك وان افتاك المفتون ولان المقلد وعاء
العلم والشفقة في التعليم فورد انا لكم مثل الوالد
لولده فلا يضن فورد من كتم علما الجم بلجام من
النار الا عن غير اهله فورد لا تطرحوا الدر في افواه

الكلاب والتعريض بالمنع ابقاء للهيبة وهو المأمور
والاقتصار على قدر الفهم فورد امرنا ان نكلم
الناس على قدر عقولهم وقطع الطمع فورد قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ
عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ونية العمل والتعليم في
التعلم فورد من تعلم للمباهاة والمماراة اوليصرف
وجوه الناس فهو في النار والانقطاع لشغل
العلائق والتملق فورد وليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم والتسليم لهلاك مريض لا يسلم
نفسه الى الطبيب والحضور للانقطاع وورد ان
فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ وترك الاستنكاف
لانه تكبر والقياس بالمنتهى لا سيد الى الحضور بالتوسل
واحالته النجاسة ماء دون الكوز وتقديم الاهم
فيبدأ بفرض العين وهو علم ما يجب من اعتقاد

وفعل وترك ظاهرا وباطنا ثم علم الاخرة فهو المقرب
الله تعالى فاذ فرغ علما وعملا ساغ ان يشرع في
فروض الكفاية كالتفسير والاخبار والفقه على
غير متجاوز الى النوادر ولا مستغرق مشتغل
عن المقصود والاقتصار على الواقع والقريب
منه في المناظرة فهو المأثور واختيار الخلوة
لقربها الى جمع الهمة وصفاء الفكرة والبعد
عن الرياء والعجب وسبيل النشاور والتعاون
فهو المأثور فيجيز الانتقال عن دليل واشكال
ولا مدعي على معلوم ولا يسكت عن معلوم
زاعما بعد لزوم الذكر فهي قواعد محدثة
جاذبة الى المهلكة يحرم التمسك بها ويشكر
للمصيب ويعترف بالخطاء ولا يتهم به فهو المأثور

ولانه منشد ضالته فلا فرق بين ظهورها منه
ومن غيره ويقدم انحام النفس والشيطان لشدة
معاداتهما والتمسك في الاصول بالكتاب والسنة
والاجماع والاعراض عن اعتراض خاطر او ناظر اعتصاما
بهما عن الهوي والوسوسة دون غيرهما وتأييد
الاعتقاد بالمعاملة فهو طريق المكاشفة وادلة القرآن
فيها كالعيان يحاجون ويقاتلون من لم يقنعه فلا يبين
بعد بيانه وهجر الصالحين واصغاء الوعظ
اللاين وترك مجادلت الكلام فهو صنعة جدل
لتعجيز العامي الذي يضر ضرره لتشويشه الحق
ببعث الشبهة وتحريق العقيدة وازالة الجزم
وتوكيده الباطل بتأييد الاصرار للتعنت
الجدلي وحمل الافحام على قصور الطبع ومن ثم

ان

تنزعزع عقيدة المتكلم المستقل بالنظر دون العامي
المتقي الاتي عامي اعتقد بدعة مسموعة والف
الجدل حتى لا يفيده سواه فمن ثم صار مباحا
بل من فروض الكفاية في زمان البدع صونا
للعقائد على الزكي الفصيح المتدين المتجرد له بقدر
على الفهم والتقرير والثبات على الحق والاستكمال
لازالة الشبهة دون العامة لانه دوا رنجلان وما
سبق فهو غذاء بكلام واضح سديد قريب من
الشرع ليقرب من الفهم ويبعد عن ورد الشبهة
والهوى والوسوسة دون التعمق المشوش والتجاوز
الى هذيانات اخترعها المبتدعة وفي الفروع
بالمجموع عليه ثم الاحوط ثم الاوثق دليلا ثم قول
من ظن انه افضل كابي حنيفة عندنا فورد ح

ابو حنيفة سراج امتي وسمع في المنام انا عند علم النخعي
وسلم المخالفون سبقة في الفقه وكان يقوم كل الليل
وسمع هاتفا في الكعبة ان يا ابا حنيفة اخلصت
خدمتي واحسنت معرفتي فقد غفرت لك ولمن اتبعك
الى قيام الساعة وقلمن له كبار من المشائخ وتحمل
ليستقل القضاء ما تحمل وما خالطه الظلمة وما قبل فيهم
شيا وما اشتغل بالدعوة الا بالاشارة النبوية صلى
الله عليه وسلم في المنام بعد ما قصد الانزواء وما اشتغل
بحائط المديون حين اتاه متقاضيا وتصدق بجميع
ماله اذ اتى به وكيله لما خلط به ثمن ثوب معيب مبيع
مخفيا دتركه لحم الغنم لما قدمت شاة في الكوفة الى
مناقب تعسر تعدادها الباب الاول في الورد
بسم الله الرحمن الرحيم ورد ز وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون وهي انواع منها الصلوة ورد ما افترض الله
تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه لغا من الصلوة
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اي قارب الكفر
يقال داخل البلدة لمن قاربها وحقها ان
يطهر الطاعن الحدث والنجس والجوارح
عن الجريمة والقلب عن الذميمة والسر عما
سواه تعالى هذا لنصف والاخر هو العمارة
بالطاعة ظاهرا وباطنا ورد الطهر نصف
الايمان والاصل طهارة الباطن فهم كانوا
يبالغون فيها ويساهلون في الظاهر حتى كانوا
يمشون حفاة في الطين ويصلون مع رسول صلى
الله عليه وسلم متعللا فاخبر بتلطخ فتنزع وتم
وليكن للظاهر ايضا اثر في تنوير الباطن كما

يصادف عند السباغ الوضوء وسائر الاعمال
الظاهرة لارتباط الملك بالملكوة ومن ثم يصدق
رو بامن اعتاد الصدق فيه وام على الوضوء
يتوضاء بعد نحو الغيبة والقهقهة وان لم تكن
في الصلوة وكمل صلوة قبل الوقت ويملاء الاناء
الاتية ويطيل الغرة والتحجيل ويستقبل القبلة
ولا يستعين غيره ولا يتكلم بكلام البشر ويفتح العين
وليسمى في كل عضو وليتشهد فيه وبعد الفراغ
يشرب البقية قائما مستقبلا ويسبح اللحية بعد
ويجتنب انا ينفر ريحه الملئكة كالصفر والماء
المشمس والاسراف في الماء والضرب به ونشفه
على وجه فهو يورث دون وجه فهو مروي
ونفيض اليد ويواظب على السواك من الاراك

طول

طولا وعرضا في كل صلوة ووضوء عند قراءة
القران ولتغير الفم بنحو الجوع والنوم يحافظ
الجماعة في قرب المساجد الا ان يكون في الابعد
نية ساعيا اليه بنية اجابة النداء خاشعا غير متخطى
رقبة ولا مارين بين يدي المصلي ولا متكلم فيه بكلام
الدنيا ويودي في الصف الاول بازاء الامام ثم
عن يمينه ويتم الاركان ويراعي السنن والاداب
فورد ح في اكمال فضائل ولا يدافع الامامة وكان
سد افقهم الايثار اولا لي او خوف السهو والتشويش
وهي افضل من الاذان فهو وخلفائه رضي الله عنهم
رووها وما ورد ح كن مؤذنا فان لم تستطع
فكن اماما محمول على ان القوم كانوا لا يرضون
امامته فورد ح فيه ان الاذان لا يجاوز الصلوة الراس

ويراعى الاعمال الباطنة وهى الحضور وهو استغراق
القلب بما هو فيه والافراغ عن غيره وهو
يصرف الهمة اليه فهى تتبع القلب وهو يذكرنا
نعيما كقربة تعالى ورضاه والمكاشفة عاجلا
والفوز بالسعادة الابدية والنظر الى وجه الكريم
اجلا وخساسة الدنيا ومهماتها والفهم وهو
اشتماله على المعنى وهو بتوجيه الذهن الى الذكر
ومداومة الفكر ورفع الخواطر والتعظيم وهو
يذكر عظمة تعالى وحقارة النفس والهيبة
وهى خوف ينشاء عن التعظيم وهو يذكر نفاذ
قدرة تعالى وقهره مع علم المبالات والرجاء
وهو يذكر عموم رحمة تعالى سبقها غضبه قال
عليه السلام حاكيا عن الله تعالى سبقت رحمتي على

غضبي

غضبي وصدق مواعيده والحياء وهو
يذكر العجز والتقصير عن شكره تعالى فان المراعاة
بجتهد فى قطع العوائق فظاهر بضم العين والاداء
فى بيت مظلم قريب الجدار والاحتراز عن البسط
المنقش والفراش المصبوغ وكونه حائنا وحاقبا وحاقا
وجايعا وغصوبا ونحوها وباطنا بذكر الاخرة وهو قف
المتاجا وخطرها مقام ودفع الخواطر وصرف النفس
الى الفهم ويبالغ فيه فكانون يبالغون حتى لو كان
ليشغلهم ذكر مال يتصدقون به تكفيرا وان كان
خطيرا فالاصل عمل الباطن فورد ق اقم الصلوة
لذكرى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اى من
حب الدنيا او كثرة الهموم لا ينظر الله تعالى الى الصلوة
لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه ان العبد ليصلى

الصلوة وانما تكتب ما عقل فيها هذا وانما يكون
القول والفعل عبادة للمعنى والتعظيم دون اللفظ
والحركة فان قلت فعلى هذا تبطل دون الحضور
وهو خلاف الاجماع قلت انه ممنوع لبطلانها
عند سفيان ع في رواية من لم يخشع قلبه
فسدت صلوته وعن الحسن ع انها توجب العقوبة
وان كلامنا في المنفعة الاخروية وعن عبد الواحد
بن زيد ع وقوع الاجماع على عدم الانتفاع وان
اشتراط الشرع اياه ظاهر غير ان مقام الفتوى
في تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق فلو اشترط
للجواز لوقعوا في حرج وادى الى تركها رأسا
وهو التحقيق ثم من معنى قما ورد ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ح انما الصلوة تمسكن

وتواضع علم انها هو الحضور هذا والاولياء
انما يكاشفون فيها لا سيما في السجود على حسب
الصفاء ومنها قراءة القران فورد ح خيركم
من تعلم القران وعلمه وحقها ان ينوى ايناس
وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق الى المولى وضبط
احكام العبودية ويتوضاء ويتطيب ويستاذب
ويجوز الاضطجاع فورد الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم والافضل في الليل
فالقلب فيه افرغ وفي المصحف فهو يضعف الاجر الاعمال
الجوارح وليستظهره فورد فيه ح تخفيف العذاب
عن الوالدين وان كانا مشركين ولا ينساه فورد
ح انه يذنب ولا يختم في اقل من ثلثة ايام فورد
ح انه يمنع التفقد وجاء في اربعين وفي السبوع

والاخراب المرويه سبعة ثلث سور ثم خمس ثم سبع
ثم تسع ثم احدى عشرة ثم ثلث عشرة ثم الباقي وكان
عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويتم المائدة
ثم هود ثم مريم ثم طسم ثم الصافات ثم الرحمان ثم النبأ
وهذا للعامل ظاهرا ما صاحب الباطن فعلى حسب حاله
ويرتل لتوقف التدبر عليه وكونه اقرب الى التعظيم والتأثير
وهو المروي ويبكي فوردح اتلوا القرآن وابكوا فان
لم تبكوا فتباكوا فاذا اقراءه فتحازنوا وهو بالتأمل
في مواعيده ومواثيقه والتقصير فيها والا فيبكي
على فقدان بكائه فهو اعظم المصائب ويتعوذ في الافتتاح
فوردح فاذا قراءه القرآن فاستعذ بالله ويفتتح عند
الختم نزعات الشيطان فهو ماثور ويسأل الله من جوده
من عليه ويتعوذ عن مخوف ويوافق ذكرا او دعاء

فالكل ماثور ويسران خاف الرياء والتشويش فعلا
فوردح يفضل عمل السر على العلانية بسبعين ضعفا
والا فيجهر فهو الذي ينبه القلب ويجمع الهمة ويصرف السمع
اليه وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ القلب
ويرغب في العبادة فوردح ان الملائكة وعمار الدار
يستمعون قراءته ويصلون بصلوته فالمتعدي افضل
وتضاعف النية يضعف الاجر والاحب النظر الى المصحف
القلب فصوب عليه السلام ابا بكر في الاسرار وعمر في
الجهر رضي الله عنهما بعد تفحص عن النية وبحسن الصوت
به فوردح ما اذن الله لشيء اذنه بحسن الصوت
بالقرآن مكتفيا على الترغيب والتأثير غير مغير نظمه
ولا يراعي قواعد الموسيقى المذمومة المنسوب الى المبتدعة
ولا مشتغل عن التدبر والتعظيم فوردح لو انزلنا هذا

القران على جبل لرايت خاشعا متصدعا من
خشية الله فوردح من قواء القران فراى ان احل
اوتي افضل مما اوتي فقد استصغر ما اعظم الله
ويحضر القلب طابق انه الاصل وبه قسرما ورد ق
يايحيى خذ الكتاب بقوة ويتدبر فوردق ليتدبروا
اياته وكان اهتمامهم بالتفقه دون القلقلة حتى لم
يستظهر الا بضعة عشر بل الكثير لم يحفظ الا سورة
او سورتين ويرد له مرارا فقد قام عليه الصلوة
والسلام ليلة باية ويتفهم وهو يتفاوه بعجب صفات
الباطن وظهور الحكاشفة فوردح ان للقران ظهرا
وبطنا فوردح لا يفقه حتى يرى للقران وجوها كثيرة
فوردح اقراؤا القران والتمسوا غرايبه اما ما ورد
من فسر القران برايه فليتبوا مقعده من النار فمحمول

على القطع مراده تعالى او الاحتجاج لاثبات اليهود دون
الاستباط لفقد السماع الا في بعض ايات واختلافهم
على اقوال عند التوفيق بينها فوردق لعلمه الذين يستنبطونه
فوردح اللهم فقهه في الدين وعلم التاويل وتخلى عن
الواقع كتحقيق المخارج واداء اللفظ وقوعد الموسيقى
والاظهار على الذنب والالصاق بالنون فيمته فوردق
وتبصرة وذكرى لكل عبد منيب ويقدر انه المراد في كل خطاب فورد
ق واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ ح اقراؤا القران
ما نهاك واذا لم ينهك فلست تقراه وقصة فهي للتنبيه في وكلا نقص
عليكم من انباء الرسل ما نثبت فوادك ويتاثر باختلاف حال
القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف عند اية رحمة
وجنة وعذاب ونحوها ويترقى فيه فالاولى تقدير انه يقرا

بين يديه تعالى ثم انه تعالى يخاطبه ثم رويته المتكلم وصفاته
وافعاله في الكلام وهو للصديقين والاولان لاصحاب اليمين
وغيرها للغافلين ويرى دخوله فيما ورد في العاصين والمقصرين
دون المقربين وذوي اليقين ومنها الصلوة عليه والسلام
ففيه وعد صحبته وشفاعته وورد انها صدقة وحقها ان يقرن
بالسلام ق صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا والصلوة على سائر الانبيا
واهل البيت والصحابة فهو المأثور ولا يذكر عند العطسة وذبح ونحوها
ومنها الاذكار المؤقتة الواردة فيها الفضائل ومنها الدعاء ح
الدعاء مخ العبادة وحقه ان يتحرى صدر شريف الاوقات كما ورد
فيه فضيلة من يوم وليلة والسحر وجوف الليل وعند الزوال
وصعود الامام يوم الجمعة وفي جلسة الخطبة وفي غروب الشمس
فيهما وبين الاذان والاقامة وعندهما وبين الظهر والعصر يوم الاربعا

والاولى

والاحوال كالغزدي ونزول المطر وادبار الفرض وختم القران و
المشي للمسجد والصوم والافطار والسجدة والرقدة واليقظة
لجلالة تعالى والمرض والغربة وقرانه الاخلاص ولكونه في جماعة
تبلغ مائة والوقوف والملتزم وزيارة قبره عليه الصلوة والسلام
فالكل ماثور ويستقبل القبلة ويرفع يديه حتى يرى ما تحت ابطيه
ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو السما فهو مروي وورد ح انه تعالى
يستحي ان يرد بهما صفرا دون العين فهو منهي عنه ولا يبالغ
فيه في رفع صوته ويفتح بالتحميد والصلوة ويختم بهما لانهما
مقبولان فلا يرد حاجة في البين ويقدم ربنا خما فورد
ق فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ وحاجته الاخيرة للمتاع النجاح و
بجنب الجهر والمخافتة فورد ق وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَوٰتِكَ وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا ولا تتكلف بالسجع فورد ح ان ياكم والسجع في الدعاء
والاولى ان يقتصر على الماثور ليلا يسئل ما لا صلاح فيه

ويتضرع ويخفي فورد ق ادعوا ربكم تضرعا وخفية وتحقيق الرجاء
فورد ح ادعو الله وانتم موقنون بالاجابة ويلح فورد ح ان يحب
الملحين في الدعا ولا يستعجل فورد ح ويستجاب لاحدكم مالم يعجل ولا
يذكر الطاعة فهو يورث العجب ولا المعصية فهو ينفي الايقان وجاء النذر
القصة مريم رضي الله عنها والاضطرار فورد ق امن يجيب المضطر اذا
دعاه والاصل التوبة ورد المظالم وتوجه الهمة اليه تعالى فالتناقض
هو الحضور اذا المقصود الانس به تعالى وبه ينجي خير الى تمة ويلازمه
في الرخاء ليندفع به البلاء ويرغب في دعاء ذي فضيلة دينية وتقي
دعاء المظلوم ولا يدعو على احد فالكل ماثور ومنها التفكر فورد ق
يتفكرون في خلق السموات والارض فورد ح تفكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة وهو طلب المعرفة اولا التذكر وهو احضار
المعارف في القلب وجد اوراه العلم وهو حصول المعرفة المثمر
للحال وهو تاثير القلب المثمر للعمل وهو خدمة الجوارح ومجراه اما

المعاملة وحقه ان يبدا في معاصي الظاهر هل هذا محظور
ثم هل يوجد فيه ثم ما التدبير في دفعه ثم في الطاعة هل هذا مندوب
ثم هل هذا مقدور ثم ما التدبير في تحصيله ثم في الباطن كذلك
واما المكاشفة ففي اسمائه الحسنى وصفاته العلى وملكوت
السموات والارض واما للذات المقدس فلا سبيل اليه الا بذكر
فورد ح لا تفكروا في ذات الله والعقل يعجز عنه عجز الخفاش عن
ضوء النهار وحقائق الصفات كذلك فلا يطيقه الا الخواص
احيانا ولا يذكرون للعوام الا على قدر افهامهم على العبد
ان يديم العبادة ظاهرا وباطنا ليحصل محبة الله تعالى اذ هي
اهم ففي النهار يشتغل بعد الفجر الى الاشراق لازما مكانه
الا ان يخاف الرياء او التشويش فيرجع ويلزم زاوية فكانوا
يبالغون في رعايته ويعيبون المتكلم فيه ورد ح انه اجب من
عتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وبعد العصر الى المغرب كذلك

المعاملة

فكان تعظيمهم اياه اكثر ورد ق وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَاَصِيلًا
ق وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ح يا ابن
آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما
ويقرأ المسبحات العشر في الوقتين ففيه فضل كثير وكذلك ما بين الا
شراق والضحى ان كان متجردا لهما يشتغل بما بقي من العبادات
ينتقل من نوع عبادة الى حسب صلاح قلبه قطعا للملالة والافضل قراءة
القرآن في قيام الصلوة متدبرا فيه الصلوة والتلاوة والتعليم والحضور
والذكر وتفسير كعيادة المريض وتشييع الجنائز واعانة المسلم
وحضور مجالس العلم فهي عبادات وكانوا يفعلون هاهنا ما بين الاشراق
والضحى وان لم يكن متجردا فالعالم والمتعلم بالعلم فورد ح انه افضل
من صلوة الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض
وقراءة القرآن غير ان المراد علم الاخرة لما سبق فيتكفرني
حل المشكلة بعد الاشراق فالقلب فيه اصفى لكونه بعد الركز قبل

عمل الدنيا والمشتغل بامور الناس كالقاضي والوالي او امور كالكاسب
بتلك الامور مراعيا شروطها ذاكرا في اثنائها محضر قلبه قاصرا كسبه على
الحاجة الا الصدقة فقيل هو احب لانه متعدي وقيل الفكر والاولى
النظر الى صلاح دينه الورد فورد ح احب الاعمال الى الله ادومها وان
قل يزيد فورد ح لا بورك لعبد في يوم لا ازداد فيه خيرا وجمع بين الصوم
والصدقة والعيادة والتشييع فورد ح من جمعهن في يوم غفر له
او دخل الجنة اما في الليل فالاحوط ان يوتر قبل النوم فيحتمل ان لا يستيقظ
ويكره القيام وله ادركه الموت لذهب به وفيه قصر الامل والاقوى
الاخر لمن هو يالف القيام الليل ويقرأ يس والسجدة والملك
والزمر والدخان والملك والواقعة والمسبحات الست وينام عند
الغلبة فهو المأثور ف كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ولا يصلي
بعدها فورد ح ليصل احدكم من الليل ما تيسر فاذا غلبه النوم فليرقد
ع لا تكابد الليل وفيه التعب على ملال وجاء اثمه اكبر من نفعه

وتحمل مالا يطاق وورد ح لتكلفوا من الدين ما تطيقون وتبغيض
للعبادة الى النفس وورد ح لا تبغض اليك عبادة الله وبجتهد في القيام
فورد ق وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا فورد ح صل من الليل
ولو قدر حلبة شاة فالاولى ان يقوم كل الليل وهو لمن تجرد له وقوى لقيه
فليتزود به ويتغدى وهو محكي عن اربعين منهم ثم النصف وواظب عليه
من لا يحصى ثم الثلث ثم السدس والاحب ان يجعل في الجوف فورد
ح ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها فورد ح ولولا ان
اشق على امتي لفرضتهما ثم ركعتان او اربع ثم احياء ما بين العشاءين
والقيام قبل الصبح وردي المنام كلما غلب والقيام كلما استيقظ
وهو افضل لانه اشق والمعنى عليه ان لا يكثر الاكل فهو سبب كثرة
الشرب والقائد الى كثرة النوم ولا يتكلف في امور تعني الاعضاء
وتضعف الاعصاب ويقيل ولا يذنب فهو سبب الحرمان ويفرغ
القلب عن هموم الدنيا ويلازم الخوف من الله تعالى واليم عقابه تعالى

يقوم

ويقصر الامل ويذكر ما ورد في فضله وما وعد عليه والاصل محبة تحمل و
استحكام الايمان ليكون متلذذا به ويراعي فواضل الليالي كالاوتار
من العشر الاول والاخر من رمضان وليلة عشرة والاول من المحرم
والعاشرة والاولى من رجب والخامسة عشر وليلة والعشرين
منه وليلة خمسة عشر من شعبان وليلة عرفة والعيد والايام كالعيد
والتشريق وما يجيء الله والافضل يوم الجمعة وليلتها فلا
يعطل عصر الخميس فهو متبرك ويستعد لصلوة الجمعة بغسل الثياب
والاغتسال والتطيب وتفريغ القلب عن الشواغل ومن ثم جاز
ان يأتي اهله ويقلم الاظفار ويتعمم ولا يركب ويبالغ في التبكير
فهو الماثور ويصلي قبل الجلوس في الجامع اربعا بالاخلاص خمسين مرة
في كل ركعة ففي الكل فضائل ولا يشتغل بعد الاقامة بصلوة جنازة
او تعلم او زيارة اخ لله تعالى فسر بما ورد ق وابتغوا من فضل الله
لا باستماع القصص فهو بدعة وكانوا يخرجون القصاص من المسجد

صورت صلوة التسبيح ذكرتاني الملتقط يكبر
بتكبيرة الافتتاح ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم
يقول هذا الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا ويعيد
الركوع في القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا
وبين السجدتين عشرا ويمتهما كذا

ويراقب الساعة المرجوة الموعود فيها الاجابة واختلفوا فيها على طلوع الشمس
والزوال وصعود الامام والقيام للصلوة ومنتهى الاستجابة في العصر
والغروب وردي فيه رعاية فاطمة رضي الله عنها وروايتها بوثيرة
ما ورد ح لا يوافق عبد يصلي الا استجيب له والمبهمة كليلة القدر
فيستغرق اليوم لرعايته فهو الاصوب ويكثر الصلوة عليه الصلوة والسلام
وقراءة القرآن ويتصدق بشيء مختلفين ويصلي صلوة التسبيح ففي
الكل فضائل وجاز قراءة يس والسجدة والملك والدخان والسجدات
الست والاكثار باخلاص فقراتها القدرة في عشر ركعات او عشرين
افضل من الختم ولا يخصه بالصوم وقيام الليل فهو منهي عنه ويحافظ
الرواتب وسائر السنن كالتهجد والضحى واحياء ما بين العشاءين
والعيد ويستعد له كالجمعة ويرجع عن المصلى في غير طريق
الذهاب فهو مروي والتراويح ويختم فيه فهو ماثور ويختار الانفراد
ان خاف الرياء والجماعة ان خاف الكسل ويجيران امنهما

لتضمن الجماعة البركة والانفراد قوة الحضور والكل مأثور وكل ما ورد
فيه فضيلة كصلوة الرغائب وليلة النصف من شعبان وهي مائة
ركعة بالاخلاص الف مرة وكانوا يواظبون عليها والاستخارة
وكان عليه الصلوة والسلام يعلمها لتعليم سورة من القرآن
وركعتي الدخول في المنزل والخروج منه وركعتي دفع النفاق
في السر وتجزي الوضوء المسجد ولا يستغني لهما التطوع
لحصول المقصود في غيره وهو صون الوضوء والدخول عن
التعطل بل الفرض افضل ولا ينوي الصلوة للوضوء بل الحق
لان الوضوء للصلوة دون العكس ويحترز في الاوقات
المكروهة ففيها تعبد الاوثان وينتشر الشياطين وفي الكف
يتجدد الشوق الى العبادة اما العارف المستغرق بهم فيه
فورده الحضور بعد الفرائض والرواتب ويعرف بان لا يهتم
بمعصية ولا يفتر لطاعة ولا يتسرع بمصيبة ولا ينقلب بامر عظيم

والله اعلم الباب الثانى فى الانفاق وما يتعلق بسم الله الرحمن الرحيم ودرد

ق وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ق وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وورد ح السخى قريب من الله والبخيل بعيد منه وورد

ح تعس عبد الدينار وعبد الدراهم والفقه الا بتلا فى دعوى حبه تعالى

وترك الدنيا وظهور المراتب فيها فالسابق كالصديق رضى الله عنه

حيث ما ابقى شيئا والمقتصد كالفاروق رضى الله عنه حيث ابقى النصف

والقاصر هو المقتصر على الواجب وتنقيته الباطن عن البخل وتحليته

بالشكر وهو لقلع اسباب الحرص وهى كحب عين المال وهو مرض

مزمن والشهوات وطول الامل وخوف الفقر وقلة الوثوق بمجى الرزق

وهم الولد فورد ح الولد مبخلة وطريقة التوسط فى النفقات

فالقصد فى الفقر والغناء عد من المنجيات وتقليل الشهوات

والوثوق باصابة الرزق المقدر ومعرفة عز القناعة وذل الطمع

والتامل فى ذم البخل ومدح السخى وما ورد فيهما واحوال الانبياء

عليهم الصلوة والسلام والاولياء واختيار التشبه بهم لا بالمتنعمين

من الكفار والحمقى والسخى وهو خداع النفس بالصيت والمكافات

ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد وكثرة الموت والاعتبار بالقبور

وزيارة القبور والاصل فيه البصر والقصد الاول العلم بافات المال وهى

الافضاء الى المهلكات كالكبر والبخل والكذب والعداوة

وحب الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس والتشاغل عن الطاعة

بالكسب والحفظ ودفع الحاد مع احتمال المشاق وفوائت و

هو الانفاق على النفس للقيام بالطاعة فيما لا بد منه كالمطعم والملبس

وما يحتاج اليه فى الحج والغير وهو صدقة للفقير ومروة للغنى فى الضيافة

والهدية والاعانة فيها تحصل الاخوة والسخاء والفتوة وورد

فيها الاخبار وغايته الدفع الشر فهو ينفى الغيبة والعداوة

وورد ح انها صدقة واستخدام التدبير المعاش فهو يفرغ

للعبادة وفى نحو المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر فهو يبقى الذكر

ويحصل بركة الدعاء وكل منها عبادة ثم السخي من لا يمنع ما يجب
شرعا ومروة ومالغ الشرع البخل والسخاء تفارق الايثار
بانه بذل مع الاحتياج وهو افضل فهو من ثلث خصال يستكمل
به الايمان ودورد ق وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ الاية والتبذير بانه
بذل حيث يجب الامساك وهو حرام فورد ق إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ لكن البخل افحش والسخي بانه مع الكراهة
والمروة بانه ترك المضايقة بالمحقرات فيختلف باختلاف
الاشخاص كالغني والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل
والضيف والميت فما يستقبح في احدهما لا يستقبح في الاخر وللاوسط
الوسط فورد ق وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسْطِ وحق العطاء ان يعجل قبل الوجوب مبادرة في الايثار
واسرار للمؤمن وتحاميا عن طريق الافات ويعني له وقتا
فاضلا كرمضان وذي الحجة ويسر ان خاف الرياء فورد ح

ان العبد ليعمل سرا فيكتب فان اظهر نقل الى العلانية
فان تحدث به نقل الى الرياء وكانوا يبالغون فيه بحيث لا يعرفهم
القابض ويظهر ان سئل في ملاء معتصما عنه او امنه وتقصد
الترغيب ق إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ فورد ق
وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ولم يستر القابض تحاميا
عن الهتك ويجتنب المن والاذى ق لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم
بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ وهما الذكر بالقلب والاظهار باللسان
او الاستخدام والتقريع بالفقير او التكبر بالعطاء والتشديد
بالقول والاقرب المن ان يراه محسنا ويعرف المن بتوقع
استبعاد جنايته القابض بعد العطاء والمحسن بها القابض لايصاله
الى الثواب والاثم عن العقاب وكونه نائبا عن الله تعالى
فيه فورد ح انها تقع اولا بيده تعالى وكونها حق له تعالى
احال عليه الفقير انجارا لما وعده من الرزق والاذى التعيير والتوبيخ

والقول السيي والغطوب وهتك الستر والاستخفاف والاستحقار
والبخل باستكثار العطاء والتكبر على المقابض الناشيان من الجهل
باستثقال رضاه تعالى على حسين فان والنسيان نقص الفقير
والمراد عدم كون ذلك العطاء صدقة لا الابطال فهو ممنوع وليتصفر
العطاء لعظم عنده تعالى وهو بذكر التوفيق والثواب ويؤدي مستحيا منه
تعالى للبخل الحامل على الحفظ اجود المال والبعد من الشبهة فورد
ق اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ق حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ولانه
تعالى يأخذها فورد ق وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ فلا يدخل فمها ورد ق وَ
يَجْعَلُوْنَ لِلّٰهِ مَا يَكْرَهُوْنَ لمن يكثر اعطاء الاجرم ويكونه متقيا او عالما
فورد ق وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وصادقا يرى النعمة منه تعالى
وساترا للحاجة فورد ق يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ وعقلا
او مريضا فورد ق لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ اُحْصِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وذا
رحم فيجاء ح ان الصلة بدرهم احيانا من التصدق بعشرين

الى الاجنبي

الى الاجنبي والاولى طلب الجامع اياها او اكثرها ويتصدق
كل يوم ولا يرد سائلا فيكفيه ان لم يقدر وهو المأثور الا
بلطف فورد ق قَوْلٌ مَّعْرُوْفٌ وَّمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَّتْبَعُهَآ
اَذًى ولا ينهر فاوعد فيه العذاب في النار الفاغم ويغتنم العيال
وليس الظن بخفة عند فقده ولا يتوقع جزاء ودعاء وشكرا وثناء
ويكافئ بمثله ان دعا له او اثنى ويجعلها الوالديه احياء فيأكل
مأثور ويقدم النفقة النفس والعيال فهو فرض ويباكر بالصدقة
ليبادر بها البلاء ويغتنم على من رقاه الطب فهو علامة صدق
السائل ولا يحتقر ما عنده ويحصل انواعها كارشاد الضال واذان
المرأة للتعفف والعدل والحمل على الدابة وطيب الكلام والنظر
الى الصلوة والانفاق على العيال والتبسم في وجه اخيه واطراق
الفحل واعارة الدلو والنفع لعلم وغرس وزرع ونهر وبير ومسجد
ومصحف وتخليف ولي يستغفر له وافضلها في الصحة وللمحتاج

فدرهم منه مثل سبعين والقرض افضل منهما فهو ثمانية توقوعه
في كف المحتاج ولا ينذر فلعله لا يفي به وينهى عنه الباب الثالث
في الانفاق والاقتصاد
بسم الله الرحمن الرحيم ح الصوم لي وانا اجزي به
اي جزاءه لقاي او معرفتي وانما خص بالاضافة لانه خلق
صمدي او عمل سري او قهر النفس والشيطان الذي هو اصل
المعاملة وادنى رتبه الكف عن الشهوتين وهو مناط الجواز
ثم كف الجوارح عن الاثم وهو مناط القبول فورد ح خمس يفطرن
الصايم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوت
ح كم من صايم ليس له الا الجوع والعطش وهو المفطر بالحرام
وقيل المرتكب بالاثم ثم كف القلب عما سواه تعالى وهذا للانبياء
والاولياء وحقه ان يخاف الرد ويرجو القبول ويقول لمن قاتل
او شاتم اني صايم نهوما فور ولا يسأل عنه لان المسؤول ان
اقر اظهر وان انكر كذب وان سكت استقر وان احتال للدافعة

لغب ولا يكثر الاكل فحرما عن الكسل في التهجد وبطلان سره
وهو قهر النفس وطريقه معرفة فوايده الجوع وهي صفاي القلب فورد ح
من اجاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه ورقته فورد ح من
شبع ونام قسى قلبه والاستلذاذ بالطاعة والانكسار
فالبطر سبب المعصية والغفلة وذكر عطش العرصات وجوع
الجحيم وكسر الشهوتين فالجوع فاستيلاها بالشبع ودفع النوم
فهو يكسل الطبع ويضع العمر ويفوت القيام والتهجد والمواظبة
على الطاعة لخفة البدن والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل والاعداد
والاكل والفراغ ودفع الامراض الشاغلة عنها فورد ح
المعدة بيت كل داء وخفته المؤنة والاكتفاء بالقليل
فيطلب الزيادة يورث المذلة وتحصيل الحرام والشبهة وامكان
الايثار بالفاضل ليكون في ظله يوم القيامة ثم التقليل بالتدريج
الى ما يحصل به القوام وان لم يطق فالاكل بعد صدق الشهوة

ويعرف بان لا ينظر الادام اولا يقع الذباب على الزاق والترك
مع بقائهما والاصوب الاكتفاء بما يقوى على العبادة فهو المأثور وهو
يختلف بحسب الاحوال اما الوقت فكانوا يطيقون يومين فصاعدا الى خمسين
والاقتصاد هو الاكلة في اليوم والليلة وهو الوسط المروي عنه
عليه الصلوة وورد ح ان الاكلتين في اليوم من السرف والاحب
السحر بالتسحر بها يتهجد على الفراغ المعدة ويتقوى على الصوم
فهو المروي وان منع الحضور لغيظ بنصف وسحر وليتسحر باخر
اسعانته على الطاعتين فالجوع الشاغل عنها قاتل مذموم
واما الجنس فالاعلى من الخبز البر المنخول ثم الشعير المنخول
والبر الغير المنخول ثم الشعير الغير المنخول ومن الادام اللحم
واللحوار ثم الدهن ثم الملح ثم الخل والمجمع الوسط فالطرفان
بشاغلان وورد والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذالك قواما ح خير الامور اوسطها والاولى

ان

ان لا يواظب عليه ويترك المشتهى قطعا للانس بالدنيا وورد ح
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ح شرار امتي الذين غذوا
بالنعم ونبت عليه اجسامهم وانما يهمهم انواع الطعام واللباس
ولا يجمع بين شهوتين قضاء ولا بين الشبع والنوم فهما
غفلتان فورد ح اذ يبيتون طعامكم بالصلوة والذكر ولا تناموا
عليه فتقسوا قلوبكم ويكتفي بالتمر تحرزا عن التفكه ويؤلم
النفس في ابتداء الرياضة فكان عليه الصلوة والسلام يحب
العسل وعمر رضي الله عنه يجتنب ويامر اياه باكل الخبز يوما
مع اللحم ثم اللبن ثم الدهن ثم الزيت ثم الملح وعده ولا
ياكل في الخلاء ما يترك في الملاء فهو ترك خفي ولا يريد ان
يعرف بالتقليل فهو افحش من الاكثار ويؤخر السحور ويعجل
الافطار ويبتدء بالتمر او الماء ويفطر صائما فالكل ماثور ويتجد
في شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويخص

رمضان بالصدقة والتلاوة والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر
فهو عليه الصلوة والسلام واظب عليه وامرنا بالتماس ليلة القدر
فيها وبراعي سايرالايام الفاضلة كالاشهر الحرم لاسيما
عرفة وعاشورا والعشرين والشعبان والايام البيض والجمعة
والخميس والاثنين ويفطر في اخر شعبان استعانة على الصوم
رمضان ح اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان
ثم السر فيما ورد ح افضل الصيام صوم اخي داؤد عليه الصلوة والسلام
شدة انكسار النفس بنقض العادة بخلاف صوم الدهر قيل
يجتهد ان يصوم نصف النية او ثلثيها مع رعاية الايام الفاضلة
وقيل لا يفطر الاربعة ايام متواليات اعتبارا بايام النحر والتشريق
والاصل العمل بحسب صلاح الباطن فكان عليه الصلوة والسلام
يصوم حتى يقال لا يفطر وكذا يفطر حتى يقال لا يصوم وكذا ينام
حتى يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام **الباب الرابع في السفر والحج والغزو**

بسم الله الرحمن الرحيم السفر اما ديني وهو على التعلم فورد ح
من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع والتجارة
لاصلاح الاخلاق فهو مهم وامر عظيم والسفر يسفر عنها للبعد
عن المالوفات والتفكر في الطائف افعاله تعالى وعظيم صفاته
والحج فورد ق وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الاية ح من حج
البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
والجهاد فورد ح غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها وزيارة المدينة وبيت المقدس فورد ح لا تشد
الرحال الا الى مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى
وملاقات الكبراء للاستفادة من مشاهدة الاحوال فان
الحال افصح من لسان المقال او زيارة قبورهم والفرار عما
يشوش العبادة كالجاه والمال الكثير واما دنيوي كالفرار
عن الفتنة والقحط ولا حرج فيه الا عن الطاعون فهو منهي عنه

او طلب المال ونحوه فينوى فيه نحو التعفف عن السوال والتعطف
على العيال لصبر عباد ثم ان كان واجبا كالحج وطلب العلم
فينعني والافالاستقبار من القلب بحسب صلاح الحال فالفوائد
والافات متعارضة والمقصود هو المعرفة والانس بالله تعالى و
المعين في البداية السفر للتعلم وفي النهاية الاقامة ففيه
شواغل من النظر الى المالوفات وحفظ النفس والمتاع واحتمال
الشدايد والهموم وحقه ان يتوب ويرد المظالم والقروض
ويودي النفقات ويأخذ الزاد فورد ق وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير ويتصدق
قبل الخروج ويصلي قبله ركعتين ويستخير في غير الواجب ويودع
الاخوان ويرغب في دعائهم ويعرض الاشياء على المكتري
ويرضيه ويخرج في بكور الخميس والسبت فورد ح دعاده عليه
الصلوة والسلام فيهما والاثنين فهو ايضا مأثور ويكثر الذكر في

الليل فورد ح عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل
مالا تطوى بالنهار ولا ينزل ما لم ولا يصير اليوم حارا ويصلي
عند الركوب من المنزل والنزول فيه ويكبر في كل صعود ويسبح في
كل هبوط وحدث وحشته ويؤمر احد الانظام الراي ولكن
الامير احسنهم خلقا ومواساة فورد ح اذا كنتم ثلثة فامروا
احدكم ويعين الرفقة ويواسي عليهم ويرافق الراحلة وينزل
احيانا ففيه اقامة للسنة ونوفيه للدابة واسرار المكاسب
ورياضة للنفس وتحرز عن ضعف الاعصاب ولا ينام عليها
الا لومة خفيفة ولا يتوقف عليها ح لا تتخذوا ظهوركم
كراسي ولا ينفرد عن الرفقة ويحرس بالتوبة وينام في اول
الليل جاعلا راسه على العضد في اخره على الكف ويقيم
العضد لئلا يشتد النوم وهو مأثور ولا يصحب جرسا
ولا شاعرا ولا ساحر ولا كاهنا ولا منجما ولا جلالة

ولا كلبا ويؤذن ان ضل الطريق فورد ح اذا اختلف عليكم الطريق
فعليكم بذات اليمين فان عليها ملكا يسمى هاديا ولا يدخل بلدا
ليس فيه سلطان ولا نائبه ولا سايس ولا فيها طاعون ويصاحب المرأة
والمكحلة والسواك والمشط والمقلم والموسى والركوة والحبل والابرة و
خيطها ويجتنب الغرة فهو يذهب البركة ويتبرك بزيارة الاحياء
والاموات ويعجل الاوبة بعد قضاء الحج ورد ح من كان
مسافرا ذا قصعة نجبة فليرجع الى اهله ويأتي بالتحفة لاهل البيت
والاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا والاحب وقت الضحى ويدخل
المسجد اولا ويصلي ركعتين فالكل ماثور ويقدم له الضحى ويذبح
ما قدر عليه وكان عليه الصلوة والسلام اذا قدم نحر جزورا
او بقرة وحق الحاج ان يخلص في النية ويحتال في دفع تسليم الفرنجة
لقطاع الطريق ويرجع ان لم يقدر في حج النفل فالاعانة على

العود ان افحش ومشى راجلا ان قدر والا فاركب وقيل

هو افضل ففيه مؤنة الانفاق والبعد عن التشويش الهموم والتقرب من
السلامة والاتمام الخ وبمشي اشعث اغبر غير متزين ولا مائل الى
التكاثر فهو عليه الصلوة والسلام فعل كذلك واخبر عن مباهاته
تعالى به يتقرب بارافته دم ان لم يجب فورد ق وَمَنْ يُعَظِّمْ
شَعَائِرَ اللّٰهِ الاية ولا يماكس في شراء الهدى والاضحية فالمقصود
تزكية النفس عن رذيلة البخل وتحليتها بتعظيم تعالى شانه فورد ق
لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا الاية ويتوى في الذبح فداء نفسه
اقتداء بالذبيح عليه الصلوة والسلام وينفق في الطريق دمكنه
ما استطاع فمن علامات القبول طيب الانفاق وعدم الاغتمام
به وبما اصيب في اكمال قدرهم منه يعدل سبع مائة في سبيل الله تعالى
وذكر المعاصي كان يرتكبها وتبديل اخاء النفاق بالصلح
ومجالس اللهو بالذكر ويلازم الخشوع في اداء المناسك فهو الاصل
لاسيما في الطواف والوقوف فيهما وكان يشرب ماء زمزم مستشفيا

ويصبه على راسه وجسده متبركا به ومستنجيا او طارق ويغتنم الموت
في طريقه فيكتب له اجر من الى قيام الساعة ويتلقى الحاج بالترحيب ويصافحهم
متبركا ويروح المدينة مكثرا للصلوة عليه الصلوة والسلام ويزور
قبره عليه الصلوة والسلام وقبور الصحابة رضي الله عنهم واهل
البيت وسائر مشاهدها ويصلي في مسجدها ويتبرك بابارها
ويتصدق ويستحب الاقامة بمكة مراعيا حقوقها فورد ينزل
على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة منها ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ح وانك بامكة الخير
ارض الله واحب بلاد الله الي فلولا اني اخرجت منك ما
خرجت وبالمدينة فورد ح في الصبر على لاوائها في الموت بها
شفاعته عليه السلام وشهادته يوم القيامة وما نقل من ارجاع
عمر رضي الله عنه الحج بعد الفراغ عن الحج الى المكيين تحاميا عن
الاثم وارتكاب الذنب فالاثم فيه متضاعف ليضاعف الثواب حيث

على العذاب بمجرد القصد فيما ورد ق من يرد فيه بالحاد حتى قيل
منه الاحتكار وقيل الكذب البين وتجريد اللاشتياق والاولى استفتاء
من القلب والتوطن في موضع اقرب من الحمولة وسلامة الدين
وفراغ القلب ويسر العباش فورد ح البلاد بلاد الله والخلق
عباد الله فاي موضع رئيت فيه رفقا فاقم واحمد الله تعالى وحق
الجهاد ان ينوي نضرة الدين وبذل النفس في رضاه تعالى ح افضل
الجهاد ان يعقر جوادك ويهراق دمك ويخرج له يوم الطين ولا
يغتنم بما يصيب ففي الكل اجر عظيم حتى يكون علفه ابته وروثها
ديولها ونومه ويقظته في ميزان حسناته كتب فرسانجا لف
احد قوايمه الثلثة ولا يتمناه وليسأله تعالى الثبات عند فورد ح
لا تتمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم فاثبتوا وليكثر ذكره تعالى
ويكف عن ذكر النار والاولاد والاموال والوطن فهو يفتر و
يغتنم الشهداء في سبيل الله تعالى فورد ق ولا تحسبن الذين قتلوا

فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَمْوَاتًا الاية ح وان ارواح الشهداء في حواصل طير
خضر تسرح من الجنة حيث تشاء وتاوى الى قناديل معلقة من
العرش ويؤذون الرجوع الى الدنيا للاستشهاد وتيمنا هما فهو
سبب نيل منزلتهم وان مات على الفراش ولا يخرج المشتغل
بتعهد الاهل وخدمة الابوين فهو مقدم ويخدم الغزاة ويوكلهم
ويجهزهم ويعظم افراسهم ويعدها ويتعهدها ليوم اللقاء
ففي الكل فضائل وتعلم الفروسية والمسابقة لامتحان الكرم
والرمي فهو سنة ولا يترك فورد من ترك الرمي بعد ما علمه
رغبة عنه فانما هي نعمة كفرها

الباب الخامس في التزوج والتخلي

بسم الله الرحمن الرحيم في النكاح فوائد حفظ النفس من الشيطان
فورد من تزوج فقد احرز شطر دينه ويزيد الاربع
ان لم يعتصم بواحدة ويبدل باخرى ان تنفر الطبع وزيادة
الرغبة في الذات الجنة فلذة الدنيا انموذج وقطع الملائكة الطاعنة

من دوام العبادة فورد لكل شيء زينة فمن كان فيه زينة
الى سنتي فقد اهتدى وهو لا يعم لانقطاعها للبعض بالاسفار
والبستان وفرح القلب من تدبير البيت للعبادة فورد
زوجاتي اعواني على الطاعة وهو يخص ممن لا بد منه ولا
يشوشه حقوق الزوجية وكثرة العشرة ليدفع بهم الشر فيسلم
والرياضة بالقيام بحقوقهن واحتمال اجفائهن فورد فمن
احتملها كان معي في الجنة وهو يختص بالمبتدي لاحتياجه الى
الرياضة وبظاهر العمل فالانفاق اولى لانه متعدي بخلاف صاحب
الباطن فعمله اشرف والولد وهو المقصود الاصلي ففيه محبة تعالى
بتحصيل حكمته تعالى وهي بقاء جنس الانس والتحرز عن تعطيل الاعضاء
عن المقاصد ومحبة عليه الصلوة والسلام بالاستنان فورد
النكاح من سنتي وتكثير الامة فورد تناكحوا تكثروا فاني ابا هي
بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط وبركة الدعاء ان بقي بعد

فقد عليه السلام من العمل الباقي بعد الموة والشفاعة ان مات
قبله فورد ح ان الطفل يجر بابويه الى الجلة وافات وهي كسب
الحرام فالمعيل يضطر اليه للتوسع فورد فيه ح انه هو الذي
اكل عياله حسناته وفوات الحقوق فورد ح كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعول والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة وجمع المال والادخار
والتفاخر والاستغراق بالتمتع والموانسة فان تحققت
الفائدة وانتفت الافات تعين النكاح وان انفكت تعين
التجرد وان تقابلا ياخذ بالراجح ففوات الشغل به تعالى وطيب
اللقمة افحش من فوات الولد لانه لا يجبر بهما ولانه موهوم
وهما نا جزان وكذا الزنا من كسب الحرام لانه قتل حكمي تحصل ولد
ليس له من يقوم بحقه ولانه حرام بعينه والكسب لغيره بخلاف النظر
والله لم لدوام الكسب وسرايته شره الى الغير وعند الامن فالاولى
اطبع بينه وبين العبادة وهو عند عظيم القوة كما كان لرسولنا

عليه الصلوة والسلام وان لم يقدر فالنكاح لصاحب الظاهر
والعزوبة لصاحب الباطن كالمسيح عليه الصلوة والسلام
ثم الاصل ترك الكل عن عنه تعالى فينظر ويختار بحسب الباطن
لطلاح القلب ويجتهد المتنحي في ترك اغذيته تحرك الشهوة
وقطعها بالصوم الدائم والاقتصاد عند الافطار وغض البصر
وهو بالاعتزال وورد قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
جعل عليه الصلوة والسلام لكل عضو زنا ونداد النظر يهيج الوساوس
وربما يتعلق القلب ويتعذر الوصول فيفضي الى التعب الشديد
والاشتغال بما يستوفي القلب والبدن كل عضو يصلح بغيته
اخرويته فالعين للقائية تعالى فحقيق ان تصان ثم الصوت
في الكف ان قدر والنجاة والاثم ان فقد القصد فورد
لكما ولا بي وعليكما النائحة والضرب في الامر الشديد لا شاع

الوصول فی الشرع دیراعی المتزوج الاعتدال فی الوقاع فالافراط
یقهر العقل بصرف الهمة الی التمتع ویحرم عن المقصود وهو یفضی
الی تناول الاشیاء المقویة وهو کتبة السبع الضاری و
العنق وهو یجعل اضل من الانعام ویبلغ الحظیة وان کان
تزویجها للولی وینظرها قبله لقربها للالفة ویعقد فی المسجد فورد
ح اجعلوه فی المسجد وفی الثوال فقیه لنکاح عائشة رضی الله عنها
وزفافها ویقدم الخطبة والتحمید والصلوة فی کل من الایجاب
والقبول ولا یتزوج لعزها ومالها وجمالها ففیه وعید ویختار
المتدینة لیلا یفسد الدین فورد ح علیک بذات الدین والحسنة
الخلق لیحصل الفراغ والجمیلة فالصیانة فیه اکثر والممنوع وهو
الاکتفاء بالجمال الا ان یکون زائدا فیعرض عنه لانه من الدنیا
وقلیله المهر فورد ح خیر النساء ارخصهن مهورا ح یمن المرأة
خفة مهرها ویسر نکاحها وحسن خلقها والولود لان الولد هو المقصد

ودرد ح علیکم بالولود والبکر فورد ح بلا بکر تلاعبها وتلاعبک
وفیها شدة المحبة والالفة بذاوالثیب تبغض صفات تخالف
مالوفاتها ویمیل طبعها الی الاول وتنفر الزوج لو ذکرته والنسبة
من اهل الدین لیسری لیصلح الی الولد فورد ح ایاکم وخضراء
الدمن ای الحسناء فی المنبت السوء وغیر القرابة القریبة
فهی تنقص الشهوة ونهی عنه معللا بان الولد خلق مهزولا وجاء
الاجتناب عن الطویلة المهزولة والقصیرة الذمیمة والمسنة
والمکثار وذات ولد ثم رعایة تلک الاوصاف فی الزوج اولی
ولیهادی فورد ح تهادوا وتحابوا ویولم فهو مروی عنه علیه الصلوة
والسلام قولا وفعلا ویعجل بها فهی فی الیوم الاول سنة وفی الثانی
متعارف وفی الثالث ریاء ولا یخطب علی خطبة اخیه فهو ایذاء
ویعلن فورد ح اعلنوا النکاح وانشروا السکر واللوز علی راسها
وینتهب القوم فهو سنة ویغسل الزوج رجلیها ویرمی الماء الذی زوا

اى البيت ليدخله البركة وينوى فى المباشرة تحصين الفرج وتفريغ
القلب ويسمى فى ابتداء الوقاع ويقرأ الاخلاص ويسأل الله تعالى
الذرية الطيبة ومجانبة الشيطان فهو مامور به ويجتنب الليل واول
من الشهر والاخر واوسطه فهى اوقات حضور الشياطين و
اول الليل ليكون النوم على الطهارة ويلبث بعد الفراغ
لتفرغ ويباشر كل اربع ليال فهو الاعتدال المستحب لا بابا حنيفة
الاربع ويزيد لما جتها - فتحصينها واجب ويتخذ كل منهما خرقة
لازالة الاذى ويضاجع الحائض ويواكلها ويشاربها مخالفة
للمجوس ولا يأتيها جانب الدبر فهو اللواطة الصغرى ولا يدوم
على ترك الوطى فهو يضعف قوته ولا يباشر بعد مباشرة واحتلام
الا ان يغسل فقه او يتوضأ ولا يعزل فهو كالجلوس فى المسجد
بلا عبادة والاقامة بمكة بلا حج ولا يأثم به ان ينوى استعفاف
الملك الجارية والحسن والسمانية للتمتع والحرة بالتحرز عن

الخاص

والخوف من الافتقار الى كسب الحرام وكانوا يعزلون وما نهوا عنه وان
كان فيه ترك الفضيلة وهو التوكل فورد ح من ترك النكاح مخافة
العيلة ليس منا اى من اخلاق ناويا ثم ان خاف ولاق البنت
فهو عاق اهل الجاهلية اوراد المبالغة فى النظافة فهو بدعة
ويفرح بالمولود فورد ح انه نور فى الدنيا وسرور فى الاخرة
ولا يغتم بالبنت لان الصلاح مستور ويزداد فرحا بالبنت مخالفة
للجاهلية وورد ح بركة المرأة تنكيرها بالبنات ح من ابتلى
بهن بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار ويؤذن فى اذنه
اليمنى ويقيم فى اليسرى فورد ح فيه رفعت عنه ام الصبيان
ويقطع عنه سرته ويميط الاذى وترضعه الام فهو سنة ولا
يسام بهكايه وجاء الختان فى اليوم السابع وقيل يؤخر عنه
مخالفة لليهود وتحاميا عن الخطر ووقته سبع سنين وتختن
الانثى فورد ح انه مكرمة وهو نظر الوجه ويغير الشعث

ويلذ الوقاع ويجب الى الزوج ويبالغ فيه ويحسن الاسم فورد ح
احسن السماء اولادكم والبعيد احب فورد ح اذا اسميتم فعبدوا ح
احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ولا يجمع بين اسمه عليه السلام
وكنيته فهو منهي عنه وقيل كان ذلك في عهد عليه السلام ويبدل
الاسم الى قبيل عليه السلام اسم العاصي بعبد الله وبرت بزينب
وقال لا تزكي نفسها ونهى عن افلح ونافع وبركة تحاميا عما قيل
ليس في الدار بركة وسمى السقط وان جهل صفته فما يصلح الذكر
والانثى كمرة وطلحة ولا يكنى بابي عيسى اذ لا اب له ونهى عنه دفعة
عن الابن بشاتين وعن البنت بشاة في اليوم السابع مامور
وعق عليه السلام عن الحسن رضي الله عنه بشاة وحلق رأسه
وتصدق على وزن شعره ذهبا او فضة فامرت به فاطمة رضي
الله عنها في الحسن رضي الله عنه في اليوم السابع ويطلى الكراو
تمر الممضغة في لهاته فعل عليه الصلوة والسلام بعبد الله بن

زبير حين جاء به امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
الباب السادس في الكسب الصح بسم الله الرحمن الرحيم من طلب الدنيا حلالا
تعففا عن المسالة وسعة على عياله وتعطفا على جار لقي
الله وجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا
لقي الله وهو عليه غضبان فالكسب بسنة الانبياء والاولياء وفيه
ستر الحال وهو اولى بظاهر العلماء من الاخذ بالسؤال وغيره
فالفارغ سائل بلسان الحال واما صاحب الباطن والعلم النافع
للناس والمشتغل بمصالحهم كالقاضي فان اعطوا الكفاية من
بيت المال والا يقابل فضائل الكسب بما فيه بمعنا ويعمل بحسب الصلاح
وحقان ينوي التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية في ضياعات
يتوقف عليه العيش وبباكر فورد ح ان في الغدو بركة ونجاحا ويجتنب
ما يضر الناس كالاحتكار ويلوث الباطن كالجمز فهو يقسي القلب
والصياغة فهو يزين الدنيا والظاهر كالحجامة والدباغة

ومما يعسر فيه رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة ومما يكره فيه قضاء
تعالى كشراء الحيوان وسلامته الناس كبيع الكفن ومما يحرم استعماله كقبور
الابريسم وآنية الذهب والفضة وللزمار ورفع البناء وتزيينه بالجص
ويلعامل مستدينا لا يسترحاله اعانة على البر لا فاستقالة لا يعني عليه
الاثم ويبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يكلف فهو
جعله تعالى عرضة للايمان لترويج الدنيا الخسيسة وورد ح لا ينظر
الله الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدر السعر الوقتا
وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وورد ح من غشنا
فليس منا ق وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ولا يروج الزيف بل يلقيه في البحر
ولا يخلط التراب بالطعام وما لا يعتاد به اللحم فهو وامثاله حرام
ولا يقدم على شئ لا يرضى بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري
والاصل ان لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه وهو باعتقاد ان الا

لخيانته لا تزيد في الرزق والديانة تنقص وان الاخرة
اولى من الدنيا فورد ح لا يزال لا اله الا الله يدفع عن خلق سخط
الله عالم يوثروا صفقة دنياهم على اخرة هم ويحسن بان لا
يغبن غبن معتاد وان اعطى المشتري لرغبته او حاجته ويحتمله
ضعيف او فقير فورد ح رحم الله امرأ سهل البيع وسهل الشراء
الا من غبن لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح في قبض
الثمن والدين بنقص بعض وترك طلب فقد احسن وامهال قبول
حوالته فورد ح رحم الله امرأ سهل القضاء فورد ح من
انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا او يبادر في
اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط دنيوي
القضاء كذالك ان اعجز فورد ح ان الملائكة يدعون له حتى
يقضيه ويستدين في ضعف قوت في سبيله تعالى وتكفين ميت
مثل وانكاح تعفف به عيله كذالك فهو يقضيها ويقبل ان ندم البائع

توعد عليه اقالته تعالى يوم القيامة عشرة ويعامل الفقير نيته
على عزم الترك ان لم يظهر غناه ويكيل الطعام اخذا واعطاء
ففيه البركة ويختار حرف السلف كالحرث والحمك والجز والجنى
والقصر والخصف والرعى والكتابة وورد خير تجارتكم البز
وخير ضاعتكم الحرز يلزم مارزقا فيه ويترك ما يحرفه تلثا
فلم يرزق تتخذ الغنم والدجاج ونحوها للدر والنسل ففيها عشر
الرزق وكان له عليه السلام بعران ودغنم من بنها قوت
اهله ويختار صنفاتيه السود البيض ولا يحرص فورد ح
شر البقاع السوق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا
ولا يركب لها البحر فورد ح لا يركب البحر له الا حج او عمرة او غزو
ويتورع فورد ح اما الورعون فانى استحيي ان اجاسيهم
وادانى رتبهم الاحتراز عن الحرام وهو الورع ثم عن الشبهة
وهو التقوى فورد ح دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو

لما

وهو كما اختلف فيه والاخذ ممن علم ان فى حراما او على علامة
عدم المبالات وصلة السلطان ان اشتبه بيت المال او استغرق
الاخذ او قدر والاولى فى مثله السوال عن الغير والتعلل كيلا
يتاذى فاسرار المؤمن اهم من الورع اما الوهم الناشى عن دليل
كالاحتراز عن الصيد لاحتمال كونه ملكا للغير والاثر عليه فوسوسة
ويبنى فيه على ظاهر الحال تحسينا للظن فورد ق اِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ
اِثْمٌ ثم عما لا باس به مخافة ما به باس وهو الصدق فى التقوى كترك
الغرب بالشبع والعطر كتحريكهما الشهوة ثم عما ليس له تعالى وهو صدق
المطلق كترك خطوة او لقمة ليس فيهما نية عباد فهم كانوا
يقتصرون على لقمات يقوين على العبادات والتحقيق انه كلما اشتد
فى الاحتياط يكون سببا للتخفيف والاصل الاستفتاء من قلب

الباب السابع فى المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم ق قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ق وَمَا اٰتٰىكُمُ الرَّسُولُ

فتخذوه دمآئكم الاية فالاصل اتباعه عليه السلام فى جميع
الامور لانه يصير العاقل عباقل وينول الباطن ويذكر العود بنية
ويقرب الى الارتياض فالمسترسل فيه اتباع الهوا ويشبه البهائم
هذا واما عدل عليه السلام من مناج الى مناج الاخر لاطلاعه بنور
النبوة على فائت فيه فترك للتكذيب كفر ودونه حمق وحقه
ان يغسل اليدين قبل الاكل وبعد تنظيفا وتعظيما وورد
الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعد ينفى اللمم ويفتتح بالملح
ويختم به ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء ويا كل على
السفرة الموضوعة على الارض فا الخوان والمنخل والاشنان
والشبع من البدع وان لم تكن مذمومات غير الشبع متاديا
فورد لا اكل متكاءا انا عبد اكل كما يا كل العبيد الا القاكهة
على سبيل التفكه فيجوز متكيا ومضطجعا ويجلس على الرجل اليسرى
وينصب اليمنى فهو مسنون وينوى به القوة على الطاعة دون التلذذ

ويقدم

ويقدم على الصلق ان امن فوتها لئلا يبرد ولا يلتفت القلب
اليه ورد ح اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء ويكثر الايدى
فورد ح اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وكان عليه الصلق والسلام
لا ياكل وحده وفيه تقليل الاكل والانفاق والجمع فى القصعة الواحدة
احب الى تعالى ويجتنب القصعة الصغيرة فلا بركة فيه ونخو الصفر والنى
فالمسنون الخشب والخزف وليسمى فى الابتداء ولاحب فى كل لقمة
ويكثر تذكيرا للغير ولا يعيب ما كولا فهو الماثور ولا يتجاوز عما يليه فورد ح
كل ما يليك الا فى الثمار فهو مروى معللا بانه ليس نوعا واحدا لا ياكل من
ذروة القصعة ولا من وسطها ولا وسط الخبز ولا باصبعين
فهو تكبر ولا بالاربع فهو شره والستة بثلاث ولا بشمال فالشيطان
ياكل به ولا يقطع الخبز والحم بالسكين فهو منهى عنه للتشبه بالعجم
فى الترفع ويحضر البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان والخل
فهو ينفى الفقر ويغطى الجار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة

ويكرم الخبز فورد ح اكرم الخبز فان الله انزله من بركات السماء
فلا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصعة ولا ينتظر الادام ويكبر باليمين
ويقدم المكسور على الصحيح ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويصغر اللقمة
ويجود المضغ ويستعين باليسرى عند الحاجة ولا يجمع بين الادامين
فالكل ما ثور ويلعق الاصابع فلا يدري في اى جزء منه البركة والقصعة
فهو كمعتق رقبته ويأكل الساقط فهو ما ثور ورد ح فهي هموار الحور
وهب لسبعة العيش والعافية في الولد ويخلل الاسنان ويخرج ما بقي منه
ويمضمض فالكل ما ثور ويحمد تعالى ان عرى عن الشهوة والا يستفر
ويغتسل ويبكي ويقرأ الاخلاص والقريش ولا يقوم قبل الرفع ويدعو
لصاحبه ان اكل طعام الغير ويقدم الافضل في الغسل والاكل والشرب
ويقبل الاكرم كتقديم الطشت فالكرامة لا ترد ولا يطيل انتظار
الطبخ فورد ق فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ولا يسكت وهو يسرة العجم
ويرافق الرفيق ويتهجد غير ملح فلا يزيد على ثلث فهو مروى

ولا يكلف

ولا يكلف في الطعام اهون من ان يكلف عليه ولا يكوجه الى التعهد
ويجمع ما را الكل في طست ما اكن فورد ح اجمعوا ضوكم جمع الله شملكم
ويحترز عما يكره الرفيق قولا وفعلا كالنفخ ونظر الى اكله ونفض اليد
وتقريب الراس واخراج الشيء من الفم متوجها واخذ باليمين
وجعل اللقمة الممضوغة في القصعة والدهن في الخل والعكس والتكلم
بالقاذورات والاهوال والاستيذان في التقديم والامتناع
قبل امتناعه والرفع قبل استغنائه والتكليف كالاستقراض والتقديم
الشيء يحتاج اليه العيال او لا يسامح النفس به فهو يورث الانقطاع
ويقدم ما يشتهي به فورد ح من صادق من اخيه شهوة فقضاها
غفر له ويضعف فورد ح لا خير فيمن لا يضعف ويقصد به الاستغناء
اعانته على البر دون الاغنياء فورد ح انه شر الطعام ولا يهمل
الاقرباء والاخوان ولا يخص بعضهم تحاميا عن الوحشة وقطع الرحم
وينوي به استمالة القلوب واقامة السنة دون المباهاة ولا يدعو من

يشتغل الحضور ولا من يتاذى به الحاضرون ولا الفاسق
نهوا عانته على الاثم ويجيبنا ويا اكرام المؤمن فورد من
اكرم اخاه المؤمن فكانما يكرم اللدواسران فورد من سر
مؤمنا فقد سر الله والخذر عن المعصية فورد من لم يجب الداعي
فقد عاصى واقامة السنة فيه موكدة وتعلل لاستغال الداعي
الاطعام وقصد المباهات والتمامي عن ارتكاب معصية كون
الشهرة في الطعام والمنكر في المجلس فالنية انما تؤثر في المباح
لانقصان الجاه ولا الفقر الداعي نهو تكبر وكان عليه الصلوة
والسلام يجيب دعوة الفقير ولا لبعد المسافة الى اعتاق فورد
لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت ولا لصوم فيفطر ان اخاه
المؤمن لعيدل الصوم وفيه حسن الخلق وورد لتكلف لك اخوك
وتقول اني صائم والا فضيافته بالعطر وطيب الكلام والاكتحال
والادهان ونحوها ويجلس حيث يجلس نهو تواضع ولا ينظر الى

جانب يأتي منه الطعام نهو شره ولا يطيل انتظار المضيف ويأكل
قبل الاستعداد وغير منكر راى ان قدروا لا ينكر بالدل ويرجع
ويبتدار المضيف بالغسل قبل الاكل لانه داعي ويتاخر بعد
انتظار الداخل وتعظيما للضيف ويقدم به ما يبقى فالنقص ترك
المرق والزيادة رياء الا ان يجيز الذهاب به ويميز اولا
نصيب العيال تحاميا عن اتهامهم ولا يرفعه الضيف الا ان يعلم
بسروره واذا باه يريه القلبة والمتوضى ويكرمه فورد
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهي باظهار الانبساط
والسرور وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب واخذ الركاب للركوب
فالكل ماثور اد يرجع فرحا وان قصر في حقه برضاء المضيف نهو حسن
الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام تحرزا عن المنة فورد
الضيافة ثلثة ايام فما زاد فصدقة الا ان يلح ويعد فراش
الضيف ويستاذن كل صاحبه في الصوم النفل نهو ماثور ويرسل الطعام

لاصحاب المصائب فامر عليه الصلوة والسلام به لال حمزة وجعفر
رضي الله عنهما الا ان يكون منكرا لتحزن عن الاعانة على الاتم ويجتنب
طعام السلطان ويقبل نواكر ولا يقصد الاجود ونحو الثوم والبصل
والكراث لاسيما يوم الجمعة فهو منهي لتنفر الملائكة والناس
عن ريحه والاكل في الزقاق فهو دناءة الا بنية التواضع و
هضم النفس والاحتماد في الصحة فهو يضره كتركه في المرض ويقبل الذباب
الواقع ثم ينفل ففي احد جناحيه داء والاخر دواء ويذكر الجليل وحتى
يدم القيامة ولا يواكل الاشرار ولا بشارهم بل الاتقياء والعلماء
فهو يورث الحكمة ولا يواظب على البر ثلثة ايام فهو مردي ويأكل الغير
فهو اكثر طعام الانبياء عليهم الصلوة ويخلط به فهو سبب البركة ويأكل
من التمر الاوتار فورد ح من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق وكف بل بجعله
من الغم في ظهر اليد فيلقى وكذلك نحوها ويقدم النمارق وفاكهته

تمما يتخيرون ولحم طيري مما يشتهون ويأكل ما صاب فهو مروي
ويجوع النفس لوليمة الفردوس فكان عليه الصلوة والسلام يعقد
الحجر على البطن من الجوع ويجتنب شرب في اثناء الاكل الا لغلق
لقمة او صلق عطش ولا يكثر وهو يقلل الهضم ويأخذ الكوزة باليمين
ويشرب في ثلثة انفاس مفتتحا بالتسمية ومختما بالتحميد في كل نفس
نهوستة فورد ح مصوا لما رمصوا ولا تعبوه عبا فان الكبار من العب
من انية الخذف والخشب ثم بيت فهو افضل من الكرع وغيره ولا
قياما ولا مضطجعا وينظر فيه قبل الشرب ولا ينفس فيه ويحفظ اسفله
عن التراشح عليه فالاكل ماثورا ويتبرك بسور المؤمنين لاسيما
الكبار فورد ح سور المؤمنين شفاء ولا يرد الماء ولا يعرض الماء
ويدار الكوز على الطست باليمين ويختار الثوب الابيض فهو احب
الالوان اليه عليه الصلوة والسلام وكان يلبس الاخضر والصوف
وينوي فيه ستر العورة والتزين لتودي المسلمين ويبدأ باليمين

في لبس كل شئ وبالايسر في النزع ويفتح بالتسمية ويختم بالتحميد
ويلبس السراويل قاعدا كيلا يصيبه انتنه ولا يسلبه الا تحت الكعبين
فيه الوعيد من النار يرفع الى نصف الساق ويباح ويلبس القميص
ويلبس الخشن فورد من رق ثوبه رق دينه ولا ينزع حتى يرقعه
فهو سنة ويكسو المتزوج فقيرا ليكون في حرزه تعالى ولا يتخذ ثوبين
ويتصدق باحدهما ان اجتمعا وتيسرا فالعمائم تيجان العرب وفيه
الوقار ويرسل الذنب بين الكتفين الى قدر الشبر او موضع العقد
او نصف الظهر وهو وسط مرضي والكل مروي ويستحب ليلة الجمعة
او يومها ويلبس ما اصاب ويفض الخف قبل اللبس ويقعد في لبسه
ونزعه ويحتفي احيانا تواضعا فهو مأثور ويلبس النعل الاصفر فهو
يوجب السرور ويطيب ولا يرد الطيب فهو المروي والاحب للرجال ما
خفي لونه وظهر ريحه وللمرأة ما ينعكس ويجتنب الحناء فهو تشبيه
بالنساء لانه سنة هن والنمص والانتماص فهو منهي عنهما

ولا يبنى اكثر من سبعة اذرع فورد فيه نودي الى اين يا فاسق
وينوي فيه التعبد ودفع الحر والبرد ولا يبالغ فيه فلم يضع عليه الصلوة
والسلام لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة ويبدأ يوم الاحد ويتخذ
موضعا للوضوء والغسل وموضعا للبول والغائط وموضعا للصلاة فيه
فورد انه زكوة البيت ولا يتوطن في دار الحرب فورد انا برئ
من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين تراءى ناراهما وينصف الفناء
ولا يكنس ولا يترخرف ويقرأ عن الدخول آية الكرسي والاخلاص
فانه يورث الفناء ويغلق الباب ليلا مسميا مناديا ويخمر
السترة ويطفئ النار ويوضأ للنوم لتكون رؤياه صادقة ويتسوك
ويعد الطهور والسواك وينوي القيام ح فلكل مرة ما نوى و
يتسوك كلما استيقظ وكانوا يفعلون ويضع وصية مكتوبة تحت
الرأس نحاميا عن هجوم الموت دونها وينوب عن الذنوب
وينوي الخير للمسلمين ليغفر له ولا يبسط الفراش النوم قطعا

لغلبة النوم والانس بالترفة ولا يواظب عليه فهو المروى وينقضه قبل
الاتيان ويستقبل القبلة وجهه واخمصاه اليها او يكون كالملحود
ويقرا اية الكرسي وآيتين من اخر البقرة ويشهد الله الى الاسلام
والهكم اله واحد الى يعقلون وان ربكم الله الذي من اول الكهف
وعشر من اخرها والمعوذتين يقرا ويمسح فيتفث على اليدين ويمسح
الوجه والبدن ففي لكل فضائل ويذكر الموت والنشور وينام على جنبه الايمن
وذكره تعالى وهكذا كلما استيقظ وينام فهو علامة حسنة تعالى وخير العاقبة
ولا ينام وحده الا المتقوي الحضور في القيام ولا على سطح غير محوط
ولا فيما لا باب له ولا بعد بعد الصبح فان الارض تشتكي منه الى الله تعالى ولا
بعد العصر وكان عليه الصلوة والسلام اذا اطال القيام ينام نومة
خفيفة قبل الصبح وفيه تجد الشوق الى اداء الفرض وذهاب اثر القيام
عن الوجه ويقيل فيه سنة معينة على القيام كالسحور على الصوم
متضمنة للسلامة وليكن النوم ثلث الليل واليوم ولا يقص الرؤيا الا على عالم

ناصح ولا بكل ما يرى فان راى مكروها يبزق عن يساره ويتعوذ
ويتحول عن جنبه ويقوم ويصلي ركعتين ويتصدق بشيء ويرد المعبر الى
احسن تاويل ولا يقتني كلبا فالملائكة تنفر عنه الا ماشية او
صيد او زرع ولا يستقبل الشمس فهو دابر ويستدبرها فهو وارد ويخرج
مسميا متعوذا قاريا اية الكرسي ويسرع في المشي الى البيت
ولا يمشي بين المرتين ويترك الطريق الى للنساء ويميط الاذى
فقيه اجمع جبريل ولا يختال ق ولا تمش في الارض مرحا من
تعظم في نفسه واختال في مشيه لقي الله وهو عليه غضبان ويأخذ العصا
في الكبر فهو سنة ويبعد في قضاء الحاجة الا عين في الصحراء
ولا يكشف العورة قبل الانتهاء الى موضعه ولا يستقبل النيرين
والا القبلة ولا يستدبرها ولا يبول في الماء الراكد ولا تحت الشجرة
المثمرة ولا في الجحر ولا في موضع الصلب ولا يهب الريح ولا
يغتسل ولا قائما ويستنجي على الرجل اليسرى ويقدمها داخلا ويؤخرها

خارجا ولا يتصحب شيئا عليه اسم الله تعالى واسمه عليه الصلوة والسلام
ولا يدخل حاسر الراس ويتعوذ قبل الدخول ويحمد تعالى بعد الخروج
ويعد البشل قبل الجلوس ولا يستنجي بالماء في موضعه فالكل ماثور ويزيل
وسخ الشعر ووده بالادهان والتسريح فورد ح او هو غباح من 22
كان له شعر فليكرمها وماني الانف والاذن ليلا يضم وما تحت الاظفار
ويدخل الحمام فهم دخلوه يصون عورته عن نظر الغير ونظره عن عورة
الغير ولا يكشفها وينوي التنظيف للصلوة ويعطي الاجر قبله اسرار
للحمامي واعلاما بالعوض ويتعوذ ولا يسلم ويدعو بالمعافات لمن سلم
ولا باس بالبداية به ولا بالمصافحة ولا يكثر التكلم ويقراء القران
الا في نفس ولا باس باظهار التعوذ في كتبه وقت الضرب وبين
العينين فهو وقت انتشار الشياطين وعلى الريق فهو يورث
البرة ولا يسرف في الماء ولا باس بالدلك فهو مردي وينقر ظلمة اللحد
وحرارة جهنم ويحمده بعد الخروج فالماء الحار في اثنتا من نعيم

يسال عنه ولا يدخل المرأة فورد ح لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام
ويحلق الراس ان اراد التنظيف والاحتياط في الغسل ولا يرسل
بحيث يشبه بالشريف ويقص الشارب فورد ح قصوا الشوارب
ولا باس بالبقاء السبال ولا يوخر حلق العانة ونتف الابط
وتقليم الاظفار اكثر من اربعين يوما فهو الماثور ويحلق الابط ويزيل
العانة بالطلاء ان اعتاد الحصول المقصود والتحامي عن الايلام
وبعد ذا تبقلم مسبحة اليمنى وخنصر اليسرى وخنصر الرجلين فلا مسبحة
فيهما ويختم بالابهام في الكل فهو للمروي ويكتحل ثلثا في كل عين
فهو مروي وروي ثنتان في اليسرى فورد ح عليكم بالاثمد عند
مضجعكم فانه يجلو يزيد في البصر وينبت الشعر ولا يكثر الترين
والاكتحال والادهان ويقطع اللحية الطويلة فالمفرط يرى
سمجا ويفتح باب الغيبة ويبقى قدر القبضة فهو الوسط
المسنون وقيل يبقى بحالها فورد ح عفوا اللحى ولا يجوز تصفيرها

وتحميرها لاخفاء الشيب الا في الغزو وورد وح بما خضاب المسلمين والمؤمنين
ويكره ليتويد ها ح وهو خضاب اهل النار وتبيضها اظهار الكبر
ترفعا وتنفها عنا وتشبها بالمرد فهو منكر وتزينها للنساء من
باالتدوير والتسريح والدهان في العارضين بارسال الصدغ
المتجاوز عن عظمها ولا ياكل الجنب ولا ينام ودون وضوء ولا ينقض
من البدن شعرا ولا ظفرا ولا دما فاجزاء البدن تسعد في الاخرة
والمزال جنبا يكون كذلك ويكنس المسجد وينوره ويفرشه فضلها
فضائل ولا ينقشه ولا يزخرفه ولا يصوره فهي من البدع ويتعهد
النعل عند بابه ويمسح ما به عن اذى ويقدم الرجل اليمنى واخلا
واليسرى خارجا ويجهر بالدعاء على من يتجبر فيه او ينشد ضالة
وينظفه عن النخامة والبزاق ولا يتخذه بيتا ولا معبرا فالكل
مروى وان غلب النعاس فيه تحول عن موضعه ويضرب باطراف
اصابعه جانب راسه الايمن ثلثا ثم يجلس ويستقبل القبلة في الجلوس

فهو جبار

فهو عبادة وتنبه قوة البصر ويجلس موضعا اقرب الى التواضع لا بين
الظل والشمس فهو مقعد الشيطان ولا يفرق بين اثنين
ولا يقيم احدا فان قام لا يجلس ثمة ويجلس حيث اصاب وخلف الصف
ان لم يجد مكانا فيه ولا يعود ولا يتجاوز من سبق ويتجنى ان يقعد
ولا يمد الرجل وكان اكثر جلوسه عليه الصلوة والسلام ان ينصب
الساقين ويجعل اليدين عليهما ويلازم الوقار والتواضع ويجتنب
الجلوس على القدمين والركبة والتورك واكثار النظر الى الكاهل والعقب
والالتفات واللعب مع اللحية والاصابع وتخليل الاسنان
وادخال الاصابع في الانف واخراج البزاق والتنخمة والتثاؤب
على الوجوه والجثاء والاشارة باليد والعين ونحوها مما
يكره الناس ويستغفره تعالى عند القيام ولا يعقد في السوق لا
حاجة ولا في الطريق ويؤدي الحقوق ان اجلس ويفتتح الكلام
بالتسمية والتحميد والاستعاذة والصلوة والسلام ويختار البقعة

ويخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ ويبين الكلام ويتفكر
في الجنة ويسكت عند الغضب ويذكره تعالى عند النسيان ويتشهى
ولا يكلف عليه تعالى فهو اجتراء ويحترز عن التقصص والحلف
ما امكن وان حلف ورأى غيرها خيرا منها فليات به وليكفر
ويراعي الادب ويتكلم بالقصد الجامع ويتوقف بين الكلامين
ليحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستاذن للسوال
فالكل ماثور ويكثر البكاء فورد ح حرمت النار على ثلثة اعين 2
عين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين
بكت من خشية الله دون الضحك فهو يميت القلب ويذهب النور
فورد ق فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ويخفض الصوت العطاس 6
فالتصريح به حمق ويستر بثوبه اويد ويستر الفم باليد عند
التثاوب ويلقى البزاق في اليسار او تحت القدم دون القبلة
واليمين ويتفاءل بكلمة الصالحة فالكل ماثور ومامور به

ولا يقر

ولا يتطير فمهي منهي عنه ويفتح الكتاب بالتسمية والتحميد والصلوة
ويذكر اولا نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة ويشير به فهو سبب
النجاح ويتعفف عن طلب الحاجة ما امكن وحقه ان يتوضاء ويصلي
ركعتين ويرفعهما الى الله تعالى ويخرج بركة الحمين بعد التحميد والصلوة
وقراءة الفاتحة واية الكرسي واخر ال عمران والقدر ويقصد
والاكرم والاسمح والاحسن والارحم ولا يرتكب معصية فيه ولا
يلح ويشاور العاقل العالم الصالح الملايم في ذلك الامر كالسخي
في المال والشجاع في الحرب فورد فيه ق وشاورهم في الامر ثم
امراءه ويخالف فورد ح فيه البركة ويقدم الاستخارة ويختار فاذا عزمت
اهو الامرين واليسر عاقبة ولا يحب المال اكثر من الفرض ولا يبذل الدين
الدنيا ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار فكل خلق لعمل يركب
على ما اصاب ويردف الخادم فالكل ماثور وكان عليه الصلوة
والسلام لا يدخل البيت حتى يتصدق بفاضلة النفقة ويمشي في الحاجات

ويخصف النعل ويخيط الثوب ويقطع اللحم ويشتغل بامور
البيت مع امهات المؤمنين ولا يتكلف ولا يحبه ولا يصيد ويحبه
ويقبل الهدايا ويكافئ عليها ويرد المقروننة بالمنة وان
قلت ويغتنم العبد ايام الرق فحسنة بعشرين وتلزم المرارة
قعر البيت فلا ترفع عليه ولا تنظر الى خارج البيت فتنظر بن الى الرجال
فتنة وامرت ام سلمة وميمونة رضي الله عنهما بالاحتجاب عن
الاعمى ولا باس بالخروج في المهم السوريه واخلى طريق منكرة
لمن يعرف غير مسمعة صوتها ويتصدق بما بقي من طعام يستقبل
اذا ترك ويغتنم الصحيح لطول السلامة فورد ح لا يخلو المؤمن من
علة وذلة وقلة فلا بد ان يبتلى في كل اربعين يوما بشئ
منها ويستحب في المصيبة نهو ماثور ممدوح في القران ويكثر
عن الشق والضرب والحلق والنوح فهي منهي عنها اذ هي رسوم
الجاهلية وبان المريض اينا نخفف بعض ما به ذاكرا لما مناهو

ويعود الى

ويعصب الراس وينام على الفراش استعانة على الصبر وتوقيا
عن الشدد للبلاء ويستشفي بالذكر والدعاء والصلوة والقران ١٥
لاسيما الفاتحة فورد ح انه شفاء من كل داء ويحتمي فيهم
امر وايه ويداوي فورد ح تداووا عباد الله ما من داء الا
وله دواء الا السام ويستوهب من امهر امرته ويستوهب
علي رضي الله عنه امراته او استقرض امراته في العارضة
من مهرها فاشترى به العسل ومزجه بماء السماء وشربه فبار
بسبب الشفاء بذوبان الثلج الكائن من الصفراء لا يفارق ادوار
الماء الا بالتعلق بالنظر والتوقف على شروط ويحتجم فورد
ح ما مررت بملاء من الملائكة الا قالوا لبشر امتك بالحجامة
والاحب في سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين يوما
فهو ماثور لاسيما يوما الثلثاء لسبع عشرة فورد ح فهو دواء
من داء سنة الا في القفاء فهو يورث النسيان ويكتب

الكي ففيه خوف السرايته والرقية ونهى عنهما ويومى بثلث المال
وارضاء الخصوم وقضاء الدين وندبته الصلوة والصوم فمن
مات بدونها لا يؤذن له التكلم في القبر الى يوم القيامة و
يغتم الموت ولا يشتغل عنده بغيره تعالى ظاهرا وباطنا ويقرأ
يس ويحضر الصلحاء ولا يكره السكرات ويطيب ما حول الميت
فهو محضر الملائكة ويجتهد في هدو الجراح فورد ح ارقبوه عند
ثلث اذا رشح جبينه وذرفت عيناه وبيست شفتاه فهي
من رحمة الله قد نزلت به واذا غط غطيط المختنق واحمرت
واربدت شفتاه فهو من عذاب الله تعالى قد نزل به وكلمة التوحيد
فورد ح من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وحسن الظن
به فورد ح انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء والخوف والرجاء
فورد ح لا يجتمعان في قلب عبد الا اعطاه الله تعالى الذي يرجوه
وامنه الذي يخاف حين قال محتضر ارجو الله واخاف منه فقوبي

ويكره المخلط الفجار دون الطاعون فورد من صبر في ارض
الله طاعون كان له مثل اجر شهيد والله اعلم الباب الثامن في الصحبة
والموافقة والمحابة في الله بسم الله الرحمن الرحيم ح ان
المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم نور
ووجوههم نور يغبطهم النبيون والشهداء ومحبة الله تعالى كجبل عالم
يستفاد من قوله وحاله وصالح يتبرك به وامارة تقرع
للعباد تدبير امر البيت وغنى يعطى ما لا يصون الوقت
عن الضياع في الطلب ومتعبد له تعالى فالمحب للشيء محب لمحبه
ومحبوبه وكذا المبغض ويزداد ان بقوة الطاعة والمعصية
وينقصان بضعفهما فالاولى الاخوة ثم المحبة وهي ما تمكن في
حبة القلب ثم الخلة وهي ما تخلل في سره ولا شركة فيها
فورد ح لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
صاحبكم خليل الله تعالى فورد ح علي مني بمنزلة

عمار دون من موسى عليهما الصلوة والسلام فيصاحب العاقل والحسن
الخلق فاشراطهما ماثور والفاجر فصحبته الحريص سيئ قاتل والصالح
فالفاسق يستحق المقت ويقدم حاجته في المال والنفس هو الاولى
ثم التسوية ثم التاخير وان عدم نذ اقلا اخاه والاولان ماثوران
فورد ح ما من مصاب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل
عن صحبته هل اقام فيها حق الله تعالى او ضاعه حين اعطى عليه السلام
القوم المسواكين الى المصاب وقال انت احق به يا رسول الله
ق وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون وكانوا الا
يميزون اعمالهم ويظهر البشاشة فيه والسرور بقبل المنة
ولا يحوج الى السوال فهو تقصير ويتودد باللسان ويتفقد الاحوال
ويظهر المشاركة في السراء والضراء ويدعو باحب الاسماء فورد
ح اذا اجبت احدا فاسئله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله
وممن هو وكان عليه الصلوة والسلام يدعوهم بالكنى وثنى

عليه وعلى اهله صادق مقتصدا بحيث يبلغ اليه فهو يؤكد المحبة
وينبه على العيوب متلطفا في الخلاء وفي الملاء انصاح وفيه او عد عقابه
تعالى يوم القيامة ويسكت ان علم علمه به او عدم انتفاع
الناصح لكونه ماسور الطبع والقطع حينئذ اسلم والايقاع اقرب
لرجاء تاثير الصحبة فيه فورد ح مثل جليس المصالح مثل صاحب المسك
ولان القطع منهي عنه بخلاف الابتداء فتركها مامور به و
يتجاهل عن تقصيره الا اذا ادى الاستمرار الى القطع فالاولى
الاحتمال ثم العتاب بالكناية والكتابة ثم التصريح والثالثة
اذ المقصود اصلاح النفس برعاية الحق ويتحمل الاذى ويقبل
المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس ويدعو له
فيستجاب فيه مالا يستجاب لغيره مثل ذلك ويحفظ الوفاء
بالثبات على المحبة معه ومع اهله واخوانه فكانوا يبالغون
فيه فيحبون كلب الحبيب وورد ح انها كانت تاتينا ايام

خديجة وان كرم العهد من الايمان حين اكرم عليه الصلوة والسلام
عجوزا والاصل تسوية الظاهر بالباطن والغيبة والحضور ولا
يغير الحال عند ارتفاع القدر فهو من اللؤم ولا ينفرد عنه في اكل
اللذيذ وحضور السرور ويستوحش عند فراقه دنيا عن الاخيما
يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف دناءة ولا يحفظ السر عنه
ولا يحب على ليلا يكون شريكا في العداق ويخفف انبرك
التكلف والتكليف في اداء الحقوق وغيرها كنوافل العبادة تركا
واتيانا فورد ح انا واتقياء امتي براء من التكلف ويرفع الاداب
عند تمام الاتحاد فالمقصود صفاء القلب والاداب عنوانه ويزور
غبا فورد ح زر غبا تزدد حبا الا ان بامن الملال وينوى فيه الا
ستيناس بالتقاء والاستعانة على الدين والتقرب بالله تعالى
بافادته الحق وتحمل المؤنة ويسلم على المسلم وان لقيه مرارا
او حالت بينهما شجرة او جدار ناديا تجديد عهد الاسلام

ان لا يؤذي في عرضه وماله قبل الكلام فورد ح من بدأ بالكلام
قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام وعند دخول في بيته
دبيت غيره ليئلا يدخل الشيطان معه وهو مامور به وان كان
خاليا فتحية السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالملائكة
ترده والدخول في قوم والخروج عنهم ليكون شاركان لهم
في كل خير ويبدأ به فهو المروي ولا يسلم على جمع النساء
ويرد عليهن ولا عند تلاوة القران والاذان وتضارع الجنة
ونحوها فلا يتكلم فيها ولا العب بالشطرنج ونحوها اهانة
ولا يرد فيها ويزيد في الجواب فورد ق وَإِذَا حُيِّيتُم
بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا والاولى بالبداية الداخل
والماشي والراكب والصغير والقليل فورد ح اذا سلم واحد
من القوم اجزى عنهم ولا يشير بالاصبع ولا الكف فهو
عادة اهل الكفا منهى عنه ولا يخص المعارف فهو من اشراط

العتق ولا يبداء بعليك السلام فهو تحية الميت ويصافح لا سيما
الكبير او في الدين فهو من تمام التحية فورد ح فيها قسمة مائة
مغفرة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا ويجعل الاصابع في
الاصابع اخيه ولا يدع حتى يدع صاحبه فهو السنة لا من وراء
الثوب فهو جفاء من عادة الكفار ويعانق القادم ويا حد
ركاب العلماء للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبسط
له الثوب ويخفف الصلوة ويشتغل به ثم يعاود فيها
فالكل مروي ولا ينحني ولا يقوم فهو منهي عنه من عادة
الاعاجم ويوقر الكبراء كالعلماء والصلحاء والشرفاء والشيوخ
ويقدمهم في المشي والكلام والجلوس فورد ح ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا واوعدني التقديم على الكبير
بالفقر ويراعي قلب الصغار فكان عليه الصلوة والسلام
يبالغ فيه ويتكفل اليتيم فورد ح انا وكافل اليتيم كهاتين في

الجنة واشار الى المسبحة والوسطى ويظهر الثانية فورد ح
ان الله يحب السهل الطلق ويشمت العاطس المحمد بدعاء الرحمة
ويجيب العاطس بدعاء الهداية والصلاح ففيه فضل كثير الا
اذا زاد على الثلث فورد ح انه زكام ويصلح ذات اليمين
البين فهو افضل الصدقة ويستر العيوب فورد ح من ستر على
مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة ويتقي مواضع التهم ويحترز
عن سوء ظنهم وتوعيهم في الغيبة ويشفع فورد ح اشفعوا
توجروا ويرشد الضال وينشد ضالته ويفرج المكروب وينصر
المظلوم فورد ح من فرج عن مغموم او اعان مظلوما
غفر الله له ثلث وسبعين مغفرة ويسعى في حاجته
فالمشي فيها ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم
تقض ويعظه ويعين الضعيف والمحزون ويحفظ الغيبة
ويبر الحلف ويجيب التائب ويستغفر للمذنب فورد ح

انه صدقته ويعامل على حسب حاله فعرض الفقه لاهل اللهو والبطالة
لثقيل اللسان ايذاء لنفسين وينصيف من نفسه من ثلث
خصاله ليستكمل به الايمان ولا يعلم احدا مقدار ماله وان كان
من اهل البيت فالعلم بالعلة يورث الاهانة وبالكثرة
عدم الرضا وورد ح استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا
يستحقر احدا فالعاقبة مستورة ولا يستعظم الدنيا نهى
وما فيها حقيرة ولا يتكبر على الفقر بل على المتكبر ويجالس الفقير
نهو السنة دون الغني وجيب الغانية والعامي واذا ابتلى
لا يخوض في كلامه ويتغافل عما يجري عليه والسلطان واذا
ابتلى به يكثر الحذر وان اظهر المجبة ولا يعتمد ويرافقه
مرافقة الطفل ويتكلم على حسب ارادته ولا يدخل بينه وبين
اهل بيته نهو مضر ويبالغ في الادب ويتبرك بالعادل ويدعو
له بالصلاح ففيه صلاح العامة ويستعذ عند الدخول عليه وعليه

الاحتمال

الاحتمال الاذى كف الاسه والقدح في الملك والتعرض في الحرم والعامة
لفساد الزمان وورد ح خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم
بالقلوب ولا يعتمد الا على من جرب تحقيقا في الاحوال المختلفة
فلا يجد جزءا من مائة مما يظهر ونه ولا يطمع رعاية الحق
ولا ما في ايديهم ولا يعاتب من لم حاجته والا لطال الامر
ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول الا مجملا كحزا عن تعصبه
ويحمد تعالى ان راى منهم كرامة ويوكلهم اليه تعالى ان راي
مكروها ويستعذ بالله تعالى من شرهم ويتغافل عن قبائحهم
ويتغافل عن باطلهم ويجب الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوي
كالاخ في الاحتمال والاحسان الى اهله وغير اهله فورد ح اضع
المعروف الى اهله وغير اهله فان لم تصب اهله فانت من اهله
والاصل ان يجب له ما يحب لنفسه وان يريد له ما يريد لنفسه
ولا عن يهجره فوق ثلثة ايام فورد ح انه لا يحل ليتادن

للدخول ثلثا يمكث بعد كل قدر ان يصلي ركعتين واربع ركعات
او يفرغ من الاكل او التوضي فورح الاستذان ثلث فالاولي
يستنصون والثانية ليتصلحون والثالثة ياذنون او يردون
ولا يطلع علي الباب ويدقه لينا ولا يقول انا عند الباب ولا يا غلام
بل يحمد ويسبح وينحنح ويعود المريض في شباب لطيفة غير
عابس ويجلس عند ركبة المريض دون راسه ويضع اليد علي جبهته
او علي يديه ويساله كيف هو فهو السنة ولا يحدث الا ما يسره
وما هو خير فالملائكة يؤمنون عليه ويبشره بطول العمر وسرعة
الصحة ويغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة ويدعوله بشفاء
سبع مرات ففيه الشفاء ان لم يحضر اجله ويغيب فيها
وهي مرة سنة والزيادة نفل وورد النهي في عيادة
صاحب الرمد والدمل ووجع الضرس والطرب والعرق المدني
ويسمع المحتضر كلمة التوحيد دون الحاح ويعجل تغطية وجه الميت

ويتمضى

وتغميض عينه وتجهيزه وتكفينه باطيب الثياب وابيضها الا كثرها
قيمة ويعزي المصاب وهي تسكين قلبه بالمواعظة والاعلام
بجزيل الثواب مصافحا بالتوضع واظهار الحزن وقلة التكلم وترك
التبسم ويشهد له بالخير والايمان ويدعوله عند ذكر فورح لا تذكروا
اموا تكم الا بالخير ويشيع الجنازة خاشعا متفكرا في الموت والاستعداد له
لا غير متكلم ويصلي عليه ويقرا الفاتحة عند راسه واول البقرة عند رجليه
ويدعوله ويشفع له ويتبرك به ويجتهد ان يكون عدد المصلين اربعين
فهو علامت القبول الشفاعة ولا يرجع حتى يفرغ من الدفن و
يقعد بعد وضع الجنازة على القبر مخالفة لاهل الكتاب ويتصدق
الولي قبل المضي ليلته بشئ ان تيسر والا يصلي ركعتين بالفاتحة
واية الكرسي مرة والتكاثر عشرا في كل ركعة ويهبه الصواب
ويسلم ويقف مستدبر القبلة ويواظب على الصدقة لسبعة
ايام ويزور القبور نادبا به الدعاء والرقة والعبرة فورح

زور القبور فانها تذكر الاخرة وتدمع ولرق القلب فورد ح من لم
ينس المقابر والبلى حين قيل من ازهد الناس ويقرا من
القران ما تيسر ثم يسبح يدعو اورد قراة يس في الماشي والاخلاص
سبعا فوعد فيه مغفرة الميت والقارى ان غفر الميت ويعين لها
يوم الخميس والجمعة والسبت والاثنين فالموتى يعلمون زوارهم
فيها ولا يطاحوله ولا يمس ولا يقبل فورد فيه النهي ويبر الوالدين
فالعقوق من الكبائر لاسيما الام فورد ح برها ضعفان
على الوالد متقدما على المندوبات بل الواجبات فهو المراد بما ورد ح
بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد
ويستاذن للدخول عليهما ويستغفر لهما وينفذ عهدهما ووصايا
هما ويكرم اصدقاءهما فورد ح ان ابر البر ان يصل الرجل
ود ابيه بعد ان يوالي الاب ويتصدق لهما ويزورهما حيا
وميتا فورد ح من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له

وكتب برا ويقطع لسانا السفيه عن ما لا له فهو من البر تقديم
حق المنعم على حقهما فهو سبب حيوة الروح ولا يقرع باب دار فورد
ق ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويصل الرحم
بما امكن من عطاء او زيارة ودعاء فورد ح من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه ح ويلو الارحام ولو بالسلام
قيل يكره جوار القريب فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة ويزور
عبادا يراعي حق الكبير كحق الابوين والصغير كالولد ويشتريه
مملوكا لعتق لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما ويبالغ في
استرضاء الجار فورد ح ما زال جبرائيل يوصيني في الجار حتى
ظننت انه يورثه ح يعم الدار سعة وحسن جوار اهله وورد
ح في حد اربعون ذراعا وروي اربعون في كل جهة ويتجنب
عن النظر الى اهله بيته واجراء الميزاب اليه ووضع الدابة
على حائطه والمضايقة في القاء التراب بين يدي الدار

ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ولا نحو الملح والماء والنار
ويرسل اليه ثمرة ليشتريها او يخفيها ولا يبلغه ريح القدر الا
ان يرسل اليه ويباح ما امكن ويحسن المعاشرة مع المرأة
فورد ق وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ح من صبر على سوء
خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه الصلوة
والسلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطا
ها الله مثل ثواب آسية وبسط لعباد بن زاحا فورد ح
بلا بكر انلاعبها وتلاعبك ولا يدع الانبساط فورد ح
وخالفوهن فالبركة في خلافهن ويغار بمبادي الامور لها
غوائل وورد ح ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله
ان يأتي المؤمن ما حرم ولا يفرط في الغيرة فورد ح ان من
الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل من غير ريبة ويمنع
من الحضور في المسجد والغسل في النفقة فورد ق ولا تجعل يدك

مغلولة

مغلولة الى عنقك الاية ولا يقتص ما جود الطعام وليشتر كان فيه
فورد فيه فضل كثير ويعلم ما يجب عليهما ويعدل بين النساء في
البيوتية والاعطاء فورد في الميل وجاء يوم القيامة واحد شقيه
مائل بخلاف المباشرة والمحبة فلا اختيار فيهما فورد ح اللهم هذا
جهدي فيما املك ولا طاقة فيما لا املك بعد القسم ولو وقع الخصومة
من بين الجانبين او جانبه ولا يلتئم فلا بد من حكمين من اهله
واهلها فورد ق اِنْ يُرِيدَا اِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا وان كان
من جانبها يغلظ الزوج ثم يخوف ثم يستبد برقي الفراش ثم يغيب
دون الليت ثم يهاجر ثلثة ايام وجاز عشرة وشهرا ان
كان للدين ثم يضرب غير جارح للحم ولا كاسر العظم لا ملطخ بدم
فورد فيه ويطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا
يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يطلق فورد ح ابغض المباحات عند الله
الطلاق ولانه ايذاء الا لضرورة منه او جنايته منها او امر الاب به

ان صح الغرض وهو ماثور وورد ق فلا جناح عليهما الاية و
يطلق في طهر خال عن الجماع واحد فقط بلا تعنيف واستخفاف
ويسرها بهدية جبر المصيبة ولا يطلبه المراة ففيه الوعيد ولطيع
فورد ح ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة
ولا تمنع نفسها وتتقي لتمتعه ولتتاذنه في الاعطاء من البيت
والخروج عنه وصوم النفل ولا تعبه بالفج وتقدم حقه على الاقارب
ولا تبسط مع جيبه وتقبض في غيبته تبرك الملاعبة والا
لتستزاد وتقوم بامور البيت ولا تستبدل زوجا بعد وفاته لتكون
زوجته في الجنة ويحافظ حال الولد ولا يشتمه لاسيما سمي الانبياء
عليهم الصلوة والسلام ويلقنه كلمة التوحيد في اول ما ينطق به
اللسان ويعلم علوم الدين والكتابة والرمي والسباحة ويؤدب
لستة سنين ويفرق الفراش لسبع سنين ويضرب على ترك الصلوة
العشرة وروي لثلث عشر وينوح لستة عشرة ويستوفي بين

الاولاد

الاولاد في الاسعاد وينبغي ان يبدأ بالاطفال والبنات ثم يتوضأ في
منزله ويصلي ركعتين فالكل ماثور ويأخذ بناصية المشتري ويدعو له
بالبركة ويزيقه الحلواء اولا ويطعمه مما يطعمه والاولى ان ياكل
معه ويكسوه مما يكتسي ولا يكلف ما لا يطيق ويمسك ما احب ولا
يعذب فالكل ماثور وورد ح كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
ولا يضرب غضبا بل تاديبا على ذلة ونسيان فلا يزيد على ثلث
فانه قصاص يوم القيامة وورد ح اعف عنه سبعين
مرة لمن قال كم اعفو ويعتق ان طالت المدة ففيه العتق
من النار ولا يهمل معه لانه يستوجب الوقار ويهذب باهل
البيت بالرياضة لاسيما الولد المراهق فهو اليسر وورد ح
قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يطاوعه حيوانا فانه يسال عنه ويطوف
طوافات البيت فهو ماثور ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يعذب
بالنار فنهى عنهما ويعرض العلف والماء على الفرس سبعين

مرة ودورد ح يمين الفرس فلته وحسن خلقه ولا يدخل على الظلمة
تجاهيا عن استعمال داريهم ومظلتهم وفراشهم فلا يخلو عن حرام
والتواضع لهم فورد ح من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام
والسكوت عن منكراته عندهم والدعاء لهم بالبقاء فورد ح من
دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه والمدح وان
صدق فهو اعانة على الاثم وورد ح ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
والمجنة لهم نهى ارادة الظلم منهم واستحقار نعمة تعالى على نفسه
برؤيته التوسع عليهم الا لرعاية اطاعة الرعية ودفع الاذى
والظلم عن نفس او غيره فيدخل مراعيا حقه تعالى ويكره ان يدخلوا
عليه مكافات لاكرامه عز الدين ورعاية للحشمة بين الرعية
ويجوز الاهانة في الخلاء وعند العلم بعدم اضطراب الرعية بنية
اعزاز الدين وتحقير الظلم واظهار الغضب له تعالى والاصل الاستفتاء
من القلب بنية الاصلاح لا للاشتهار وهو يعرف بالفراسة

عند حصول الموعظة

عند حصول الموعظة من غيره والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم
والتغافل عن احوالهم ويامر بالمعروف عن المنكر فهو فرض الكفاية
في الفرض فعلا وتركا ومندوب في المندوب وورد ق ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الاية وان عدم
العدالة تحرز عن السداد باب الاحتساب لتعذر العصمة
ولان الواجب عليه الامتناع والمنع فلا يسقط بترك احدهما الاخر
واما ما ورد في ذم القائل ما لا يعمل فلعدم العمل واذن الامام
لعموم الادلة واطلاقها حتى يجب على الامام ايضا وحقه العلم
ليعلم الحدود والحقوق والورع لعدم تاثير قول الفاسق وشرط
اعتباره حسن الخلق وهو الاساس فيهيج الغضب لا ليكون دونه
وورد ق فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى الاية ودلالة
التعريف ثم الوعظ والتخويف منه تعالى لا يتجاوز عنه ان كان
على الوالدين او المولى او البعل او السلطان بل يشتغل بالدعاء

والاستقذار ثم التعنيف والسب دون الفحش مثل يا جاهل ويا احمق
ولا يتجاوز عنه ان كان على المسلم من الذمي فحزر اعن استعلاء الكافر
ثم التغير بكسر الملاهي دراقته الخمر ثم التهديد ثم الضرب وهو بقدر
الوسع وان لم يقدر فالكراهة فورد ح وان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وان ظن الاصرار لا يجب بل يستحب اظهار الامر الدين
وان ظن اصابته مكروه او فعل منكر اخر يحرم الا ان يظن الامتناع
ايضا فيتفقى من القلب وينظر في صلاحه مبانى والاعتبار للظن
الغالب من معقل الحال فالجبان يستقرب البعيد والمتهور يعكس
ولا يتجسس كوضع الاذن والانف لاحتماس صوت الاوتار ورائحة
الخمر وطلب راة ما تحت الثوب نهي منهي عنه ويدخل الدار عند
الارتفاع الاصوات ويحتسب على غير المكلف ففي المحتسب عليه لا
يشترط التكليف لانى المحل الخلاف كالكافر في الصب ولا
قبل ارتكاب فهو مشكوك فيه ولا بعد فهو حق الامام على

المحتسب

المحتسب عليه القبول والاعتذار فهو المأثور ويبغض المصر فيه تعالى
بالاعراض والاهانة وترك الاعانة وابطال اغراض تعين
على المعصية دون غيرها وواعان تحرضا على قبول النصح والحق
الاسلام فحسن فالحال يختلف بالنية كما في الترك للفسق الاان
يعلم اقتداء الناس كما في المبتدع والمعلن بالفسق في الملاهي
حتى يترك السلام فهو ليسقط بادنى غرض فورد ح من انتهر
صاحب بدعة ملاه الله تعالى قلبه ايمانا ومن اهانه امن الله تعالى
يوم الفزع الاكبر ومن لان له او اكرمه او لقيه بشر فقد استخف
مما انزل الله على محمد وليستفتى من القلب في الخلاء ان اظهار البغض
اقرب الى الانزجار ام التلطف بالنصح ولا يحسن الى من
جنى في حق الناس فهو اساءة في حق المظلوم الاول بارعايته
بخلاف حقه ويضطر الذمي الى ضيق الطريق ولا يبدا بالسلام
عليه ولا يزيد في جوابه ويسلم على اتباع الهدى ان كان في جمع المسلمين

ويدعو الى التشبيه بالهداية دون الرحمة ولا يرشد الى
معيبة ولا يصافحه ويعيد الوضوء ان صافح ولا يستقبل جنازة
بالوجه الباب التاسع في الصمت وآفات اللسان بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ففي الصمت الوقار واجتلاب
الهيبة والفراغ للعبادة والسلامة من آفات الدارين فان
البلاء موكل بالمنطق ما لا يعني وهو ما لا اثم عليه ولا ثواب عليه
ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ودهن البدن وتأخير الرزق
وايذاء الحفظة وارسال كتب من اللغو اليه تعالى وقراءته بين يديه
تعالى في يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحجاب
واللوم والتعيير وانقطاع الحجة والحياء منه تعالى وورد من حسن
اسلام المرء ترك ما لا يعنيه ومنها الفضول وهو زيادة فيما يعني
فورد من لمن امسك الفضل عن قوله وانفق الفضل عن ماله
ومنها الخصوص الباطل كمحادثة النساء ومقامات الفساق وتنعم

الاغنياء وتجبر الملوك وحروب الصحابة والمذاهب الباطلة فورد
ح اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل وهو حرام
والاول مكروه وان وجب لكل الحرص على علم لا ينفع والانبساط
بالكلام للتودد امضار الوقت والعلاج ذكر اتيان الموت
والسؤال والحق الخسران بتضييع الوقت والغفلة وهو لا ينفع والافكار
نواة في الفم وهو المروي عن الصديق رضي الله عنه والسكوت عن بعض
المهمات ومنها المراء وهو الطعن في الكلام باظهار خلل وطغيان
وهو حرام والواجب عليه السكوت او السؤال مستفيدا او تعريف
متلطفا فورد ح من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى
الجنة ومن تركه وهو مبطل بني له بيت في اسفل الجنة ومنها الجدال
وهو مراء يتعلق باظهار المذاهب وهو يعرف بكراهة اضافته
الخصم وازدراء خطائه واظهار فضل النفس فورد ح ان اهل
ما عهدا الى ربي فنهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر

والحق ليس

ملاك الرجال والسبب الترفع والغضب وعلاج كل واحد موضوعه ومنها
الخصومة وهو لجاجة الكلام لاستفاء حق ابتداء او اعتراضا
فورد ح ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وهو حرام الا لمظلوم
ينصر حجته لطريق الشرع مقتصرا على الحاجة والاولى الترك مع
ضبط اللسان على الاعتدال والاحتراز عن موجبات الاثم كالحقد
والغضب والسب والفحش مع المسلم وقوت طيب الكلام ومنها
التشدق بتكلف السجع والتصنع فيه فورد ح شرار امتي
الذين يتشدقون في الكلام والسبب اظهار الفصاحة والبلاغة
اما تحسين الالفاظ في المواعظة للتاثير في القلوب فجائز دون
الافراط ومنها الفحش وهو التصريح بالزمايم كلفظ الجماع والبول
والخرام وزوجتك فورد ح الفحش ليس من الاسلام ومنها السب
فورد ح سباب المؤمن فسوق والرخصة في مثل يهل انت
الا من نبي فلان يا ليت الخلق لا حياء لك يا احمق يا جاهل

فصل [illegible]

فكل لا يخلو عن جهل وحمق ومنها اللعن وهو الابعاد منه تعالى فهو
حكم عليه تعالى فلا يجوز لا على ميت كافر لجواز انه اسلم الا اذا علم
موته كافرا كابي جهل وفرعون ولاحي كافر لاحتمال انه يسلم بخلاف
الترحم للاسلام الحالي لانه سوال الثبات على الاسلام
وهو مستحب وسوال الثبات على الكفر كفر ويجوز التعميم مثل لعن الله
الكافرين والاولى الترك مطلقا وهو مما لا يغيبه وورد ح
المؤمن من ليس بلعان ومنها نسبة الذنب الى المسلم الا الذي
بعد التحقيق ومنها الدعا على احد فورد ح ان المظلوم ليدعو على
الظالم حتى يكافيه ثم تبقى للظالم عند فضيلة يوم القيامة
ومنها المزاح وهو مطايبة القلب وهو مذموم لانه يولد كثيرا
من الذنوب والعيوب كحقد العاقل وجرة السفيه وسقوط
الوقار وذهاب حلاوة المحبة والغفلة عنه تعالى وظلمت القلب
وورد ح لا تمار اخاك ولا تمازحه الا المازح الحاني عن الباطل

كما هو المأثور ومنها الاستهزاء وهو استحقار للغير بذكر عيبه
على وجه يضحك قولا او فعلا وهو حرام لانه ايذاء وورد ق لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ح من عيب اخاه بذنب قد
تاب منه لم يمت حتى يعمله الا فيمن جعل نفسه سخرة يمزح به نهو كالمزاح
ومنها اظهار السر فهو من لؤم الطبع وفيه الا ايذاء والاستحقار
وورد ح لا يحل لاحد ان يغتاب على صاحبه ما يكره ح اذا احدث
الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة ومنها الوعد على عزم
الخلف فهو من ثلث خصال هي علامات النفاق والواجب
الوفاء في كل وعد نهم منه الجزم وان استثنى فورد ح
او فوا بالعقود ح العهد دين او عطية ويعذر ان ترك بعذر
فورد ح فيه نفي الاثم ان كان في نيته الوفاء لكنه متصور بصورة
الخلق فالاولى الاحتراز ومنها الكذب وهو حرام الا اذا وقع
في تركه افحش منه كما في ستر الاسرار والانكار من العلم

بالمكان

بمكان من اختفى عن ظالم قاصد قتله او فيه احسن من الصدق
كما في اصلاح ذات البين فورد ح لا استثناء في الحرب والاصلاح
والحديث مع المرأة لاعند استواء الطرفين فاصلة قبيح
والاولى الترك في حاجة لا حاجة الغير ان امكن لغموض الامر
ولو نعريضا لانه تقرير على ظن كاذب والا فالمعاريض مندوحة
يعلم ما فعلته وقد فارقتك ما رفعت الجنب عن الفراش الا ما فعله
الله تعالى في الانكار عن القول والصحبة ثم التصريح والمغبر الية و
الاستفتاء من القلب ومنه السماح في العدد ومبالغة مثل قلته
مائة مرة فيأثم بالمرة ونحوها الا بالمتجاوز عن الحد المعهود
ولكن لا يعتاد ففيه خطر الوقوع في الاثم وفي شهوة الطعام فورد
ح لا تجمعن جوعا وكذبا والافحش في اليمين نهو من الكبائر
وفي شمائل الله يعلم انه فعل كذا نعن عيسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام انه من اعظم الذنوب وفي الاخبار والرد بانها عامة

من اعظم الفری ومنها الغیبة ودونها ح ذکرک اخاک بما یکرہ

ویجوز الاجمال فورد ح مابال اقوام یفعلون کذا الا ان یعلم المعین

مثل الطائفة الذین مضوا علی الیوم ودواعیها التصریح والتعریض

مثل فلان تاب الله علیه الحمد لله الذی عصمنی من مخالطة السلطان والاشتغال

فورد ح تسمیة غیبة والنمیمة والمحاکات وکل ینبغی عنها

نهو حرام فورد ق ولا یغتب بعضکم بعضا ایحب احدکم ان یاکل

لحم اخیه میتا فکرهتموه ح الغیبة اشد من ثلثین زنیة فی الاسلام

والسب الشتم من الغیظ وموافقة الاقران خوف عن الثقیل والحامی

عن رد قوله لسبق الغیر فی تقبیحه والبری عن فاحشة منوبة

الیه بالنسبة الی الغیر والمباهاة والحسد والاستهزاء ونحوها

والعلاج ذکر ما ورد فیها ودفع السب بما فی موضوعه والمرخص للظلم

فورد ق لا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الایة

اح الا من اجاب الحق مقالا والاستعانة علی تغییر المنکر واصلاح الخ

فهو ماثور

فهو ماثور والاستفتاء فلم تمنع بنت ذاکرة بخل ابی سفیان

لاخذ ماله بغیر علمه والتعریض اولی والتحذیر عن خوف السراینة

الفسق او الضرر الی الغیر ح اذکروا الفاجر بما فیه لیحذر الناس

اما معاویة فرجل صعلوک لا مال له واما ابو جهم فلا یرفع العصا

الا عن اهله انکحی اسامة بن زید واشتهار المذکور باسم العیب کالاعمش

والاعرج والعدول اولی اظهار الفسق فورد ح القی الجلباب الجلباب

عن وجهه فلا غیبة له ونحن من الغرض الصحیح والاصل الاستفتاء

من القلب ومنها النمیمة وهی تبلیغ کلام لیقال فی حق الغیر

الیه وهو حرام فورد ق همازٍ مشاءٍ بنمیمٍ مناعٍ للخیر الایة فورد

ح الا اخبرکم بشرارکم المشاؤن بالنمیمة والسب ارادة

الشر فی القائل او اظهار محبة السامع او التفرج بالحدیث علی السامع

التکذیب لان النمام فاسق لا تقبل قوله ومنها الکلمع

کل متعاد بین بما یوافقه فهو نفاق فورد ح من کان ذا وجهان

فی الدنیا کان له لسانان فی الاخرة ومنها المدح فهو یضر
المادح لخطر اسرار الفاسق والریاء والکذب فورد ح ان
کان لابد احدکم ان یکون مادحا فلیقل احسب فلانا والممدوح
لحدث الکبر والعجب فورد ح فیه قطعت عنق صاحبک ولو سمع
ما افلح ولو سلم عنه فمندوب الیه فورد ح انا سید ولد ادم
ولا فخر ای اقوله ایثارا لا افتخارا ح لو وزن ایمان ابوبکر
رضی الله عنه بایمان العالم لرجح ومنها التکلم بالمنهی عنه کالملف
بالابار وتسمیة العنب بالکرم وقوله ماشاء الله وشئت
وعبدی وامتی وربی وربیتی فالصواب ثم شئت وغلامی وجاریتی
وسیدی ونحوها ومنها سوال العامة عما یتعذر ادراکه
کسر الروح وحقائق الصفات او بفرض کسر القدر وکالقول بالظن
وهو ما تغیر به القلب فورد ق اجتنبوا کثیرا من الظن الا انه
الا اذا اخبر عدل وعلم عدم العداوة وحامل الخبر فیعذر اذ تکذیبه

سوء الظن ایضا والتجسس فهو هتک السر فورد ق ولا تجسسوا
والاستماع فورد ق واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه ح المستمع
شریک القائل فیه بجامع الوساوس وتقاربهما فی النفس ولا
قصاص فی نحو الغیبة والکذب والتجسس لانحصاره علی مورد
الشرع ودور ح ان امرار غیرک بما نهیک فلا تغیره بما فیه
وقیل یقابل بما لا کذب فیه والاولی الترک والتحقیق ان لا حرمة
فی الاشعار للالتذاذ والا لحرم کل لذة ولا للوزن والا
لحرم سماع صوت العندلیب والقمری فهو موزون لتناسب مطالعه
ومقاطعه ولا للفهم والا لحرم کل مفهوم بل هذا والشعر کلام والا لشاعر
ما ثور والنهی للتنجیر وله فهو اشتغال بما لا یعنیه ودور ح لان
یمتلی بطن احدکم قیحا حتی یریه خیر له من ان یمتلی شعرا او تضمنه
فحشاء وهجاء وافتراء کنظم الکفار والمبتدع ویجوز هجاء بهم
ففعله حسان رضی الله عنه وامر به والتوسع فی المدح ان وجد الموصف

المذكور في الممدوح لانه ليس بكذب لقصد اعتقاد صورته و
توارث استماع المبالغات بالنكير وصف نحو الخد والقد والصدغ
على الاقرب الى الصواب ان لم يحمل على معينة الا امرأة دائمة او
استعار العارف سواد الصدغ لظلمة الذنب وبياض الخد لنور
الطاعة والوصال للقاء الله تعالى والفراق للحجاب ونحوها والنظر الى
الاثر في التغني به على الاقرب فيندب ان تتوق الى الحج او الغزو
ان كان قريبا بخلاف ما اذا لم يجب والا بان لا يأذن ان او غلب
الهلاك في الطريق ونحوه او حزن على التقصير في الدين كالمروي
عن داود عليه الصلوة والسلام انشده الواعظ على منبر او اكد حبه تعالى ياح
ان اكد السرور فيما يباح فيه كالعيد والعرس والولائم والختان
وحفظ القرآن نعم ما تؤثر او شوق الى الاخوان او المرأة والا فهو
حرام ان تتوق الى الزنا او حزن على مولى والبلايا فورد ق
لكيلا تأسوا على ما فاتكم فاذن رتبة الاستماع للمشتهى

وهو ينفخ الشيطان ثم يلهى بمجرد النغمة والمواظبة عليه تذنب
ثم لتروح النفس قطعا للملالة من العبادة ثم لمقابلة
حالها في المعاملة مع تعالى بشرط رعاية السنة بالاطلاع على
ما يليق به تعالى ثم لحبه تعالى فقط وهو لمن فنى عن حظوظ نفسه فضلا عن
عما سواه تعالى حتى عن شهوده مع تعالى ايضا ومنه تولد الوجد
وهو ما صادف القلب من توق وخوف وحزن وقلق ويجيء
تعاد القلب وحصول العلم والمكاشفة وربما لا يمكن العبارة
عنه كما عن الفصاحة والملاحة والتواجد مذموم للرياء لا
لقصد الوصول الى الحقيقة ورد ح اللهم ارزقني حبك وحب
من احبك وحب ما يقربني الى حبك وما سبق من التباكي في
التلاق ومشابهة افضاء دوام ذكر الشيء والنظر اليه والفكر
في فضائله الى عشقه حتى يمنع الخلاص عنه وحقه ان لا يكون
المسمع ممن حرم النظر اليه الا للشيخ الامن على نفسه

كما قبلة الصائم ولا الالتفات مرارا فهو شعار اهل الشرب بجرم
بعاله كالخوض الاجنبية والنظر الى فخذها ولا نه يذكره ويشوق
اليه كالمزفت والختم وفيه التشبيه كما في الاجماع واحضار
الالات ونصب الستائر وارادة الكنجين بخلاف نحو الدف
والطبل ولا المتغني به قرانا اذ لا يجوز فيه مدا المقصور وقصر الممدود
لتوافق الصوت ولا لنهي عن آنيته لانتوافق السامع كاحكام
المعاملات والحدود والاقتران ضرب اليد والدف ويشتغل
شاغل من الزمان كوقت الصلوة والطعام والمكان كالخلاء
وما فيه صورة قبيحة او زبحة كريحة والاخوان كالمتكبر المحتاج
الى رعايته والمتكلف المشوش بالرقص وخرق الثوب والمتزهد
المتفلسف في الباطن وعديم الذوق في السماع والجاهل الحامل
على ما لا يليق به تعالى والملوث قلبه بحب الدنيا والشهوة
والمتلهي بالنغمة ويصغي بالحضور ولا يلتفت الى الجوانب

ويجمع المتفرقين ويشتغل بنفسه برعاية قلبه وما فتح عليه ويجلس
على هيئة المتامل المستغرق ويحترض عما يشوش كالسعال
والتثاؤب والمنكرات كضرب اليد وتحريك الاطراف والرقص
وخرق الثوب الا ان صار مغلوبا بحيث لا يعلم بفعله او
لا يطيق الامتناع عنه لطربان نحو هيبته او جلال او حياء
فيعذر كما غلب على عمر رضي الله عنه عام الحديبية ويوم مات
عبد الله بن ابي حمية الدوسي حيث انكر الصلح والصلوة على
جنازته والدعاء له والقيام على قبره والى طيبة رضي الله عنه
تعالى عنه حيث شرب وهو على الصلوة والسلام بعد الجماعة لكنه
ضرب تقصير جل قدر ذوي الكمال عنه لا سيما الانبياء
عليهم الصلوة والسلام فهم اصحاب شرائع مكملون ويدعو
الاخوان في القيام ورفع العمامة ان كان معتادا فالمخالفة
موحش والاسرار بالمساعدة فيما لم ينه عنه وصار معتادا

بعد عصرهم حسنة وان كان بدعة ويخفى به البلا لقيدى
به العوام ويظهر المنع فهو يضر الاكثر للاعانة على الهوى ويخلف
الكل ملا لمعرفة والمجنة للاستغناء عن المحرك الخارجي الا
بنية الاسرار بالساعة وتعليم ضبط الجوارح مع كمال الحال
والاسلم الاجتناب لمكان الاختلاف وندرة تحقق الشروط
الدقيقة مكايد النفس والشيطان **الكبائر العاشرة في الاناة والحلم**
والعفو والصبحة واضداد؛ بسم الله الرحمن الرحيم الاناة معنى باعث
على الاحتياط في الامور والثاني اتباعها بعد الدخول فيها
والتوقف قبله وضدها العجلة وهو باعث على الاقدام بادل
خاطر والاستعجال اتباعه وورد ح العجلة من الشيطان
الا في تجهيز البكر وقضاء الدين وتجهيز الميت وقراى الضيف
والتوبة من الذنب واخاتها الحرمان فمن استعجل نيل
منزلة او اجابة دعوة قبل الوقت يترك طلاته او

او مكافات ظالم يبطل بالدعاء عليه واقتحام الشبهة فاصل
الورع النظر البالغ في كل شيء والافراط في الغضب وهو مذموم
فورد ح الغضب لقد الايمان كما يفسد الصبر العسل وهو
غليان دم القلب لطلب الانتقام والمحمود الاعتدال وهو
الضبط تحت الشرع والعقل فالتفريط مذموم كالافراط فورد
قي اشداء على الكفار رحماء بينهم **ق** ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله وقلعه في زوال ما استغنى عنه ممكن للاما
احتيج اليه كطعام يسد جوعة وثوب يستر عورة وبيت
يوريه وكتاب لطالعه لصعوبة تفريغ القلب عن حبها
الا لمن غلب عليه التوحيد فيرى الخلق مسخرين كالقلم
للكاتب وفيه الكسر بان لا يظهر الاثر والسبب الكبر والعجب
والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص في الفضول وعلاج
كل في موضعه وبالاجمال التوسط والقعود والانكسار والاضطجاع

والصاق الخد بالارض فالكل مروي مامور به معللا بانه جمرة
في القلب بدليل حمرة العين وانتفاخ الاوداج والاستعاذة
والاستعانة به لعالي والعلم بثواب الحلم والتحلم فورد ق ولكاظ
ذ مين الغيظ والعافين عن الناس اي المتحملين ح من كف
غضبه كف الله عذابه ح ان المسلم ليدرك بالحلم درجة
الصائم القائم وشدة غضبه تعالى وقدرته وفضيحة الاخرة و
تشبه الحليم بالانبياء والاولياء والغضوب بالسبع الضاري
وقبح هيئة والتجهم عن القلبة على مراده لعالي وانتقام المغضوب
عليه وحدوث الذنوب لاخذ اللسان في الفحش والسب والجوارح
في الضرب والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو ذميمة
فاحشة فورد ح المؤمن ليس بحقود والعلاج قلع الغضب
وذكر ما ورد في العفو مثل ق والعافين عن الناس خذ العفو
وان تعفوا اقرب للتقوى وهو استقاط حق واجبا اما

فصل

قول آبي ضمضم نصدقت بعرضي على عبادك فوعد وعليه الوفاء
واما ارتكاب المحقود من مكروه كترك الاعانة في الحاجة والدعاء
والوعظ والرفق وورد ح ان الله يحب الرفق ومن حرام
كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة
الرحم وقضاء الحق والفضيحة وهي ارادة زوال النعمة على المسلم
مما له فيه صلاح عرف بغلبة الظن او قيد بشرطه وضدها
الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما له فيه صلاح فان انتفى
الصلاح تغيرت وان اراد مثلها لنفسه دون زوالها عنه
فغبطة ومنافسة والحسد حرام فآفاته كراهة لنعمة تعالى ونقاته
تعالى وراحة المسلم وفعل المعاصي كالتملق والغيبة والشماتة
فورد ق ومن حاسد اذا حسد والتعب في الدنيا والعقاب
في الاخرة بلا نفع بل بنفع المحمود في الدنيا بمضرة العدو
وفي الاخرة بطلب المكافات دعي القلب والخذلان ففيه

الاثر الاني لنعمة الكافر والفاسق المستعين بها على الفسق
فهو يكره من حيث انه الته دون النعمة بخلاف الغيرة فورد ح
تعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير مناو الغبطة
فورد ق فَلَيْنَا فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ ط بمانى الاجر سواء
نمن قال لوان لي مال فلان لكنت اعمل فيه بمثل عمله فهي
تتبع ما غبط فيه حرمة واباحة ووجوبا وندبا والباعث
النفس وهو ذا مزمم لانه جبلي والرغبة فى نعمة الغير كالرياسة
وخوف فوة المقاصد كما فى الفرة والعداوة والتعزز بكراسة
ترفع الغير والتكبر والعجب بوجدان من ساواه نمن ثم
كثر بين الاقارب بكثرة تحققها دون علماء فورد ق
وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ و
علاج كل صد وذكر الافات المذكورة وما ورد فيه ووجوب
موالات المؤمن ورعايته حقوقه وعظم قدره والفوائد

كالتي دلن

كا التعاون وبركته الجماعة والله اعلم الباب الحادي عشر في الزينة
والخلوة وحب التزيم وبغض التزيم والخلوة بسم الله الرحمن الرحيم
في العزلة فوائد وهي الفرار للعبادة فان الخلق مشاغلون
وكان عليه الصلوة والسلام يعتزل في جبل حرار والجمع متعذر
الا ممن استغرق باطنه به تعالى فغاب عنهم قلبا وشهدهم
لسانا والخلاص عن الرياء والغيبة والبدع مثل
كيف اصبحت عافاك الله وشاهدتها فهو يورث الاستحقار
والجليس السوء لتاثير والصحبة فورد ح مثل الجليس السوء
مثل الكير والفتان فورد ح الزم بيتك واملك عليك لسانك
وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع
منك امر العامة حين قيل ماذا تامرني في زمان الفتن
وابتدائهم بنحو الغيبة بالكذب والنميمة وطعنهم فرعايته
الحقوق شديدة وفيها ضياع الاوقات وفوات المهمات

والطمع عنهم فالنظر الى ظهرات الدنيا يحرك الحرص وتقاد
الثقيل والاحمق فهو اشد البلايا والافات وهي فوات العلم
فهو مقدم الافتقار العباد والتقوى اليه علم والتعليم فهو
اولى ايضا ان كان في الاخرة وراعى حقه تعالى بالاحتراز
عن الزمائم كالرياء وحب الجاه فورد ح اذا ظهرت الفتنة
وسكت العالم فعليه لعنة الله تعالى والافالعزلة كافي
زماننا لذهاب علم الاخرة والعمل عليه وتعذر رعاية
الحقوق وعموج الخلق والانتفاع من الغير بالكسب لكفاية
او الصدقة فهو اولى من العمل الظاهر والتأدب بالارتياض
في البداية والتاديب بالرياضة وهو كالتعلم والمواظبة
فهي مستتبعة لقطع الملالة المنفرة عن العبادة وثوابه
افاضة والجماعة ونحوهما حقوقهم كالعيادة والتشييع
والتواضع فقد يحمل التكبر عليها بحسب زيارتهم تبركا والتجارب

فتعلق

فتعلق بها مصالح الدارين لاسيما الرياضة والاصل
الاستغفار من القلب وحقها نية الاعتراض عن الشر
النفس والغير والتقصير في رعاية الحقوق والتجرد للعبادة
وتهذيب الاخلاق والسلوك في طريقة الله تعالى والحضور نحو
الجمعة والجماعة والعيد والجنائز ومجالس العلم ويجوز الترك عند
معارضة منكر افحش منه والاحب حينئذ ان يسكن موضعا
يستفهاد السكون في رباط لكن يفيد السلامة الغير الله
وبركة الجماعة والتعاون على البر والتأدب فلسان الحال
افصح وورد كونوا مع الصادقين والطريق الاستغراق
بالعبادة فالاستئناس بالناس من الافلاس وقطع الطمع
وذكر الافات وايثار الخمولة وهي فضيلة عظيمة فورد رب
اغبر اشعث ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره ولو
التمس لواقع الجاه بلا طلب فغير مذموم كما للانبياء والخلفاء

والأيمة الان فيه فتنة للضعفاء فورد ح حب امرء من الشر
الامن عصم الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
دانما المذموم حب الجاه فورد ق تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
واصله انتشار الصيت وحقيقته ميل القلوب الموصل الى
المقاصد وهو الشيء من المال فتحصيل الغرض به اليسر مع انه
مامون عن نحو السرقة والغصب ونام دون التعب ومتاع
بالتطوع فحرام ان كان بارتكاب ذنب كالكذب
والخداع باظهار انه عالم اورع او شريف وهو بخلاف فيه
ومع العبادة فجعلها وسيلة للدنيا جنابته والاصح فمباح
فورد ق اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم والاولى الا
حتراز عنه ففيه افات دينية نفاق واضطراب القلب لشغله
برعاية القلوب وحفظ الجاه ودفع الحساد والاقذاء العين

على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد ورفيق يعاون
او سلطان يرفع الشر والسبب طول الامل وخوف الفتنة واستدعاء
الطبع الكمال المتحقق الطبع الربوبي في الانسان كالسبعي
والشيطاني والبهيمي فيجب الاستيلاء بالاسترقاق ان امكن
كحمائي الاجساد رضة ثم بالاستمالة كحمائي القلوب ثم
بالاطلاع كحمائي السماويات وعالم الملكوت والعلاج العلم
بانه كمال وهمي الزوال بالموت وبان القدر الحقيقة
تعالى وفيه تنبيه بالسباع والشياطين والبهائم واما الحقيقي
فمعرفة تعالى ومحبته وما يعين عليه لبقاءه بعد الموت وفيه التنبيه
بالانبياء والملائكة وافات الدنيا وخاستها وما ورد
في ذم الجاه ومدح الخمولة واحوال السلف في ايثار العقد ومباشرة
امر يستقطه كشرب الماء في قدح الماء يشبه الخمر ونا الان
يكون متبوعا خير ما يرى سباحا كاظهار الشر والاقوى ا

القناعة والاغتراب اما الاعتزال في الوطن فلا يخلو عنه
بمعرفة الناس به ثم الاولى كراهة المدح وحب الذم فورد ح
ويل للصائم ويل للقائم ويل لصاحب الصوف الا من تنزهت نفسه
عن الدنيا وابغض المدحة واستحب المذمة ثم التسوية
ويعرف بتسويته المادح والذام في استثقال جلوسهما والفرح
بسرورهما والغم بمصيبتهما ونحوه ثم عكس الاولى دون اظهار
قول وفعل ثم باظهارهما وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة
ونفعا وضرارا لسبب الشعور بكمال النفس والاستلاء على المادح
واستمالة قلوب السامعين فيقوى من المعتبر والمترفع
وفي الملأ والعلاج علاج الجاه وعلمه ان الصفة الممدوح بها
ان فقدت فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال وهي
والدينية موقوفة على الخاتمة والاولى اظهار البغض للمادح
قطعا للفتنة والسبب كراهة الذم نقائض المذكورة والعلاج

ان لصفة المذموم بها ان وجدت فتبصر العيوب وفيه الفرح
والشغل بالازالة وان فقدت فكفارة الذنوب وفيه الشكر
له تعالى وترحم عليه حيث اهلك نفسه وورد ح اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون دعاء القوم كسر والسنة عليه الصلوة والسلام
بسم الله الرحمن الرحيم ح ما تواضع احد الا رفعه الله ح الترفع
التواضع وضده التكبر هو اتباع الكبر وهو ان يرى نفسه فوق
غيره في صفة الكمال فيحصل به نخوة وورد ح اعوذ بك من نفخة
الكبر واثار الترفع في المجلس والتقدم في الطرق والنظر بالاماقي
وعين الاستحقار وتقويج العنق واطراق الرأس والاتكاء
وقيام الناس بين يديه فجائز ح ان من قعد والناس بين
يديه قيام فهو من اهل النار والمشي راكبا مع المشاة وترك
الطريق الا شخص عقبه وكان عليه السلام يمشي بين الجمع
غير متقدم وعمل البيت وحمل السلعة فورد ح من حملها

فقد يرى من الكبر واحتمال الملاذى فهو الاصل المأثور ولباس
الدون فورد ح من ترك زينة الله وضع ثيابا تواضعا لله
وابتغاء وجهه كان على الله ان يدخله حلة عبقرى الجنة
وينزع عليه اللام الجديد ولبس العتيق للتعليم والبعد عن
الوسوسة الا للنظافة فورد ح نفى الكبر فى حسن الثياب
بمعرفة حال السائل ليعرف بتبوية الخلاء والملاء والغضب
على من لم يبدأ بالسلام والاتمام باصابة الخصم المناظر
والانكار عليه والفاتة مناز عته تعالى فورد ح الكبرياء ردائى
والعظمة ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته ويقصه تعالى فورد
ق انه لا يحب المستكبرين وعمى القلب فورد ق سأصرف
عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض ق يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار والذل والبعث على الدوائم كتغير الخلق والجحد
عن الحق والحجب عن الفضائل كالتواضع والحلم والنصيحة والامر

بالمعروف

بالمعروف فالبعد الرقيب يضرب ولد المولى
عند الاشارة ويتواضع له ثم التخاسس كتخير العالم عن
المخاصف مذموم البتة التواضع معه لعدم الاستقرار و
لظهار البشر والرفق واجابة الدعوة والسعى فى الحاجة
ولكن التكبر افحش والبب العجب فقط ويطلق مجازا الوجوه انازه
على المنبعث من غيره كالحقد والحسد والرياء ويختص هذا
بالملاذ العلاج ذكر ما ورد فيه واحوال السلف ومواظبة اخلاق
المتواضعين والتكلف فيه وقلع العجب وهو استعظام النفس
وخصالها التى هى النعم مع الركون اليها والنسيان الاضافة
اياه تعالى والامن من الزوال فمن راى النعمة منه تعالى وفرح من حيث
انها منه تعالى وخاف على الزوال لا يكون معجبا وغير الادلال
فهو عجب مع رويته حق النفس عنده تعالى فورد ح ان صلوة
العدل لا ترفع فوق رأسه ويعرف بالتعجب عن ردوعلاجه

واستقامة حال موذيه وغير الكبر لكونه اثره واستدعائه
المتكبر عليه وهو مذموم وافاته المهلك فهو عد من المهلكات
ولنسيان الذنوب واستحقارها وترك التذكر وتعقد افات
العمل على زعم انه مغفور والامن من مكره تعالى والاستئناف
من التعلم والالتفاظ وتزكية النفس وورد ق فلا تزكوا
انفسكم وضده وهو ذكر توفيقه تعالى فرض ان حدث واعجبه
العجب والافتفل والسبب خبث الطبع وسوداء معضل واجهل
بالحقائق واعتقاد كمال النفس والعلاج قلع السبب بالنظر
فى حقارة النفس فاولها النطفة واخرها الجيفة وانه لو
استاذن على امير البلدة ربما لا ياذن له واحوالها اما جمد كالمخ
والشرايين واعضاها فاجرة اجير يعمل طول النهار او يجيرلى
طول الليل ودرهمان وانما يعطى العمال الخسيس بالاستخدام على
الدوام والالتفات فى الاخطار كرمه تعالى بالتوفيق ووعده

الثواب المخلد على ساعة من العمل المعيوب والنظر اليه مع جلاله
الذى عجز العالمون عن ادراكه وبمعرفة ان الكمال الدنيوى
وهمى كما سبق والدينى ثنائى فالعلم النافع ما يزيد
خوفا منه تعالى ولا غبرة لغيره ولا عمل دونه فهو شرط هذا
ولا يصلح النسب للتعويل فهو تعزز بالغير وورد ق فلا
انساب بينهم ح يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت
عبد المطلب اعملا لانفسكما فانى لا اغنى عنكما شيئا ص
تنزل ق وانذر عشيرتك الاقربين ولا اطماع فى الاغبار
للباطن والقلب وهما مملوان بالاقذار والرذايل ولا
امال والقوة والاتباع فورد ق حتى اذا فرحوا بما اوتوا
الاية ق يوم يفر المرء من اخيه الاية ولا للعمل فورد ق
وهم يحسنون صنعا ولا العلم فالاطلاع على الذنوب الباطنة
صعب والى تمة مستورة والمعصية المتبقنة تذهل خير

من الطاعة المستعبقة عجبا لما ضمحلا لهما وورد ما منكم
من احد ينجيه عمله ولا انا الا ان يتمدني الله تعالى برحمة الباب
الثالث عشر في الاخلاص والنية والصدق بسم الله الرحمن الرحيم
الاخلاص تجريد النية عن الشوب فاول اراد وجهه تعالى و
يعرف بالتفكر في صفاته وافعاله والمناجات ثم اراد
نفع الاخرة وهو حظ النفس وورد في حقيقة ح ان تعمل لله
الله ثم تستقيم كما امر ق خالصا لاعمال الذي لتعمل لله
لا يجب ان يحمد عليه احد في فضله ق وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين ح الاخلاص سري استودعته قلب من احببت
من عبادي واصل النية وهي الارادة الباعثة للاعمال
المنبعثة عن المعرفة بتحققه ودفعه اطوع الباعثة لا
تستداد اليه فلا تدخل تحت الاختيار فمن وطن النفس
الشهوة التي ينفعه قوله الحي او التقي نويت به اقامة

الزينة

السنة وتكثير الامة وهي احد حزبي العبادة هي يتوقف عليها
توقفها على العمل وورد ح الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
وخير عما ورد ح نية المؤمن خير من عمله وتوقف نفع العمل عليها
دون العكس فورد في المقاتلين ان القاتل والمقتول
في النار وبين علة المقتول انه قصد الزيادة من تمنى ان يو
اصنا مالا ينفق في المعصية ح انه شريك المنفق فيها في الورر
وكون الشراب لعلاج المعدة انفع من الطلاء على الصديل
هي لاصل ليكون المقصود من العمل تاثر القلب بالميل اليه
تعالى عن الغير فورد ق لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
ينالة التقوى وقع الاجماع على اثم المجامع غيرها على قصد
انها هي واثم المصلي المتوضي على ظن انه محدث بخلاف المحدث
على ظن انه متوضي وهذا واحد وهو الى نص كالقيام للاكرام
واما متعدد كالتصدق للفقير والقرابة فاما لا يسقط شيء

ويعرف بالامتناع عند الفراد احدا وينتقل كل منا
ويا متفاوتا كفوة فرحة المحل عند حضور الناس مع انه لو لم
يرج الثواب لما صلى ويتعدد الجزاء بتعدها خيرا كان
كالدخول في المسجد للزيارة وانتظار الصلوة والاعتكاف
والانزواء والتجرد للذكر وترك الذنوب او شرا كالقعود فيه
للتحدث بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة للجارات
والمرايات ويجعل خيرها المباح عبادة كالطيب يوم الجمعة
لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى
للناس وللاسرار بالعزة وسد باب الغيبة
وربما تفضيله من محضها فالترفه بنزهة او دعابة
مباحة لرد ونشاط الصلوة افضل منها في الحال وشرها
معصية كالطيب للتفاخر باظهار الزهادة والتزين
للنساء ولا تؤثر في حرام فلا يباح شرب الخمر الموافقة

الاخوان وكمالة الصدق فورد ق وذكر في الكتاب ابراهيم انه
كان صديقا نبيا ط ان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا وادنى رتبته في القول فعالكل حال والكمال
بترك المعاريض حذرا عن تفهيم غير الحق وكسب القلوب صوم
كاذبته ورعايته مع تحري فمن قال وجهت وجهي للذي فطر
سواه او ياك نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب ثم في النية تخليصها
لله تعالى فالشروب لفوته يقال هذا صادق الحلاق اي
محضها ثم في العزم وهو جزم قوي على الخير كالتصدق والعمل
ان نال مال او ولاية في الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم
وتتوانى بالوفاء وورد ق رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية فالماشي على هدوان
خلا الباطن عن الوقار غير صادق وورد ح فيه ان يكون
سريرته خيرا من العلانية ثم في المقامات الذين فيهم

الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن وترك المعاصي واللذات واقامة
الطاعات على ندا في غير والصديق المطلق هو المتصف بالطمع
وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غيره تعالى بالعبادة
فيختص لعمل الظاهر اما نحو قصد الجمعية في الصوم والتبرد في الوضوء
وتفرج والتوحش عن الاهل والنجاة في الحج والخلاص عن
المونة وسوء الخلق في العشق فغيره ويفوت به الاخلاص
ويكون بالبدن والهيئة والزي والقول والعمل وغير كاظهار
النحول والقرا ثر الشجو ولبس الصوف والوعظ وتطويل الصوف
وكثرة التلامذة وما طلب بغير العبادة ككثرة المال وحفظ
الاشعار فخارج ولا يحرم اذا لم يؤد الى رذيلة كالتكبر
كما سبق في الجاه وكذا التزين لاستمالة قلوب الاخوان
والتحامي عن ملامتهم والمروي من تحريمه عليه الصلوة والسلام
عبادة لانه مامور بالدعوة فلو اسقط نفسه عن قلوبهم

لما حصل المقصود افاتة التلبيس بارادة ما ليس فرضا
الامر الدنيوي حرام فبالديني اولى والاستهزاء عليه تعالى بايثار
رضا غيره على رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه والاحتراز
عن مقت غيره على مقته تعالى وردالعمل فورد ح انى لا اقبل
الا ما كان لي تعالى واللوم بين الملائكة فورد ح يقال عند
صعودهم بالعمل ردوه الى سجين فانه لم يرد بي وفي
اليقمة فورد في ندائه فيها ح يا كافر يا فاجر يا غادر يا
خاسر والحرمان عن الاجرة فورد ح يقال التمس الاجر ممن
كنت تعمل له ح الم يوسع عليك في المجالس الم تكن رئيس
الدنيا الم يرخص سعرك الم تكرم والعذاب فورد ح
اهل الرياء يعذبون بالنار والفحش باعتبار نفاق الاريد
الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان

والرياغالب وهو بقربه ثم ماستويا فيه فالمرجوان لايكون به
ولاعليه لكن اطلاق الاخذ في الادلة يشتمله ثم ماجح فيه قصد
الثواب والمظنون فيه النقصان لا لبطلان او الثواب والعقاب
بحسب القصد بينهم والاصل ان لقرب منه تعالى بالميل اليه والبعد عنه تعالى
بالذهول عنه وماورد ح انما اغنى الاغنياء عن الشرك ونحوه محمول
على الاول وباعتبارها به باصل الايمان وفيه الطهور شطر الايمان ثم ما
السنن والنوافل وفيه لضعف الاشتمار رضا غيره تعالى على رضاه
دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره عليه من مقته ثم بالاوصاف
فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل كتطويلها وتحسين النية
ثم الزائد كالبكور الى المسجد وقصد الصف الاول وباعتبار حاله
قصد المعصية كتقليد الوقف للمداينة ثم المباح كنكاح
الشريفة ثم التميز عن العامة وقد يخفى كالفرح باطلاع
الغير والتعريض للاظهار وتحسين الاداء في الخلا ليلا يخالف

في الاظهار

في الملاء والتزين في الاعين بظهور الخشوع في الاعضاء
وتاثيرانه اذا ابهم بعد التمام بالفرح على الظهور اوالاظهار
لايبطل لعدم بطلان الثواب المتقدم بالعمل الطارئ
وفيه الثواب والعقاب وحمل ماورد ح ماصمت ولا افطرت
فيمن قال صمت دائما على كراهة صوم الدهر لدخول العيد
والتشريق فيه وماجاء ح ذلك خطك منها فمن قبرات
البارحة شروع البقر وعلى عدم خلو القلب عن حال
القرارة بدلالة الاظهار واذا ابهم في الاثناء متجردا و
بعث على العمل وختم به كما لو تذكر ضالته اوحدث
نظارة فاتم الحظور الغير لولا لقطع يبطل في عمل ذي اركان
يتعلق صلاح بعضها ببعض كالصلوة والصوم والحج
فورد ح العمل كالوعاء اذا طاب اوله طاب اخره ح
من راى بعمله ساعة حبط عمله الذي كان قبله دون غيره

كالصدقة والتلاق اذ كل جزء منفرد والطارئ لا يبطل
الماضي وان لم يتجرد بل غلب كغلبة الفرح باطلاع الغير فالغالب
فيه الفساد وان انقضى ركن ولم يعاود البعث الاصلي
لانا نستصحب بنية البداءة بشرط ان لا يطرء ما لو قارن ابتداء
لمنع وان احتمل الجواز لبقاء قصد الثواب الموجود حال العقد
وان اتصل بالعقد متجرد واتم عليه لعيد التفاقا وان ناجح
قبل اتمام فكذلك لفقد الانعقاد وضعف القول بوجوب
اعادة الافعال الفاسدة دون التحريمة فيه عقد الرياء
خطرة لا تخرجها عن الانعقاد لان الافعال الفاسدة
زائدة فيها فتبطلها ويوجب الاستغفار قلب والاتمام مخلصا
لاعتبار الظن كما لو ختم بالرياء وكون العمل لله تعالى والا لكفر
وزوال عارض الرياء بالتوبة لانه قادح في النية وحالة البداءة
اولى برعايته وان لم تجرد ففيه ما لا يقبل الفساد كالصدقة

ثياب

ثياب وليا قب فورد ما فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية
وفي غيره كالصدقة لا يبطل النفل حتى يصح الاقتداء ولا يسقط
الفرض لان لم يستقل قصد الثواب وان استقل فوجهان السقوط
للاشتمال بالنية المستقلة وعدمه لان الواجب هو الخالص والكائن
في المبادرة ففيه قوت الفضيلة والمعصية لقصد الرياء اما
المغلوب الغير المؤثر كمجرد الفرحة فالغالب فيه الجواز لعدم اعتبار
غير المؤثر واحتمل ان الواجب هو الخالص والمخلط غير مودى ومن ثم
توقف الحارث المحاسبي رحمة الله مائل الى الفساد وقيل بالفساد
بكل خطرة مطلقا حرصا في تصفية القلب والمسئلة عامضة
والعلم عنده تعالى والعلاج قلع حب الجاه والمدح وكراهية الذم والطمع
بما سبق واخفاء العمل بتكلف وذكر فوائد الخلاص وافات الرياء
فيما افتضح من لا يكتفي بنظرة تعالى على سعة من العمل المعيوب وهو
تعالى مع جلاله يكتفي بنظرة فورد ق لتعلموا ان الله على كل شيء قدير

الاية ومن باع عمله بخسيس فان فاعرض عن بيعه بثواب الدنيا
فورد ق من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا ٥
والاخرة وذكر ما ورد فيه ويحمل الفرحة بالظهور على حسن لطفه
تعالى باخفاء الذنوب واظهار الطاعات فورد ق قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا دلالة على انه تعالى يفعل ذلك في ٢
الاخرة فورد ح ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا ستره عليه ٢
في الاخرة او انه يقتدى به فيضاعف له الاجر او ان المطيعين
ينابون بمجبة والثناء عليه ويعرف تسويته مدحه ومدح صالح
غيره ومنه ما ورد ح لك اجر السر واجر العلانية فيمن قال اخفى ٢
العمل فاذا اظهر افرح والاظهار للترغيب فورد ح من سن سنة ٢
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وبه امر الانبياء
عليه السلام بشرط ان يكون ممن يقتدى به ويبالغ في الاحتراز
عن الرياء ويعرف بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره وعرفانه باستواء

اجر السر والعلانية لما رغب فيه والذكر بعد وهو لمن
قوى باطنه وتم اخلاصه وخطره اصعب لخفة المؤنة وزيادة
المبالغة ولذة النفس واخف لان اللاحق لا يبطل ان يلحق
وكتمان الصحيح لا لان يعتقد فيه النوع رياء بل للتحامي عن
التهمة ففيه خوف في الاخرة او لان الستر مامور به فورد ح
من ارتكب شيئا من هذا القاذورات فليستتر بستر الله عليه ويعرف
بكراهة ظهوره من الغير او لان لا يتالم بالذم فهو مباح لكونه
جبليا والترك كما او لان الناس شهداؤه تعالى فورد من اثنيتم
عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه وجبت عليه النار انتم
شهداء الله في الارض ثلثا او لان الذام يصير عاصيا ويعرف
بتسوية ذمه وذم غيره او خوف ان يقصد بسوء او للحياء فهو
كرم الطبع وورد ح الحياء خير كله ح الحياء شعبة من الايمان ح ح
او لان لا يقتدى به الغير وحب محبة الناس لان معلم منه

محبة الله فمن احبه الله جعله محبوبا فی قلوبهم ثم الطاعة التی
لا یلتذ بها العامة کالصلوة والصوم یترک بمحض الغیر
ان یهجم الریا مجردا فی الشروع حتی ینبعث فیه ویشرع
مجاهدا ان یهجم باعتنان ویتم کذلک ان یهجم بعده ولا یترک
لانه موافقة الشیطان ولان الاشتهار یاخفائها یعلم
اخلاصه والاحتراز عن النسبة الی الریا وترک النخعی رحمة
الله التلاوة لدخل شخص مما علم انه یحتاج الیه بالاشتغال
به فیادر لکونه البعد من الریا وان زاد علی المعتاد لحدوث
النشاط عند رویته متعبدا فان کان غبطته لزوال الغفلة والکسل
بمشاهدته یفعل وانعاد وسوسته انه ریا بخلاف ما لو کان
نشاطه لاشتغال قلبه ویعرف بانه لو رای بحیث لم یره رغب فیه
اما ما یلتذ به فالاعلی الخلافیة فورد ح لیوم من امام عادل خیر من
عبادة الرجل وحده ستین سنة وخطرها اعظم لتحریکها

الباطن

الباطن فی محبة الجاه والانتصار الی ارتکاب الذنب لنحوه
ومن ثم احترز عنها الاتقیاء فیحترز عنها الضعیف دون
القوی لعدم تاثیرها فیه الا اذا علم الانقلاب عند التقلد
فالصحیح فیه الاحتراز اذ النفس خداعة یخاف علیها عند الجزم
بالثبات فعند الخوف اولی والامتناع اهون من العزل ثم
القضاء ثم الوعظ ثم الدرس والفتوی فی الفضل والخطر واشتراط
القوة ومدافعة السلف فیها مشهور ویعرف القوة بعدم
کراهة ظهور آخر بتقلده فان عدم القوی الکامل یتعین اقوی
الناس مجتهدا فی الاحتراز عن افاته الباب الرابع عشر فی التفویض
وتقصیر الامل وذکر الموت والانتباه بسم الله الرحمن الرحیم الخطر خطران خطر
الف ویحتاج فیه الی التفویض وهو ان حفظه تعالی للصلاح
فما الامن فیه عن الف وقیل هو ما یکون دونه نجاة ویمکن ان
یجامعه ذنب فیختص بالنوافل والمباحات وقیل ما یمکن ان تعرض

عليه مايكون الاشتغال به اولى فيعم الفرض اذ من قصد ادا صلوة
ضاق وقتها وعنده غريق اوحريق يمكن انقاذه فهو اولى
ولا بد منه لاطمينان القلب في الحال وحصول الصلاح في الاستقبال
فلا يفعل في المفوض الفساد فورد ق وافوض امري الى الله توفيه
الدا آلاية اما الاصلح فربما لا يفعل حتى نام عليه الصلوة والسلام
مع اصحابه عن صلوة الفجر له اختيار الافضل كقول المريض للطبيب
اجعل دوائي مارا السكر لا مارا الشعير اذا كان الصلاح فيهما
مع الرضا بالمفضول ان اخير له بخلاف الاصلح فهو مجهول وضده
الطمع وهو محمود ان قيد بشرط الصلاح او باين الخطر فورد ق
والذي اطمع ان يغفر لي ق انا نطمع ان يغفر لنا والا فمذموم
نهو سكون القلب الى منفعة مشكوكة وخطر عدم الكون فيحتاج
فيه الى قصر الامل وهو ان لا يراد امر يشك في كونه الا بالاستغناء
بذكر المشية او العلم قلبا فورد ح اذا صحبت فلا تحدث نفسك

باب

بالمسا وادا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح والامل هو الارادة
بالحلم وفيه تفادة من امل البقا ابدا والى الهرم والسنة والفصل
والشهر واليوم والى عتاد يظهر بالادخار والنايب وافاته ترك الطاعة
والكسل والتسويف والحرص والنسيان الاخرة والقسوة فورد ق
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ق ويلهم
الامل فسوف يعلمون والسبب حب الدنيا والجهل بالحقائق وعلاج
كل ما عرف في موضعه وذكر في اجارة الموة فذكره يوجب التنافي
والتجافي عن دار الغرور وورد ح لغنم من يذكر الموت في اليوم
والليلة عشرين مرة حين يقبل على الحشر مع الشهدا احد
وحقه ان يذكر رغبة الى لقايه تعالى او بعثا للخوف الموجب
سرعة التدارك دون التاسف على فوات الدنيا فهو مبعد
عنه تعالى فورد ح من احب لقاء الله احب الله لقايه ومن كره
لقاء الله كره لقايه والمراد بالمحب العارف المشتاق اليه

فالموت موعدة وبالكل الراغب الى الدنيا بخلاف الخائف فهو
قيل تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء الاعلى ترك
الاختيار والتفويض ويفرغ القلب عن غيره وتفكر تفكر العازم
على السفر والاصل فيه الانتباه وهو خلاف الغرور وهو سكون النفس
الى ما يوافق الهوى والشهوة فورد ق وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللّٰهِ
الْغَرُورُ ط وانواعه كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الاخرة
لكونها نسية لان النسية الكثيرة راجح وان شك فيه اذ المريض
يترك للذات ليصح فى المستقبل والتاجر يخاطر الاموال ليربح
فيه فالاخرة اولى للتيقن بها وعدم نسبة الدنيا اليها شدة
ودواما والاعتماد على مجرد الامانى فورد ق وَاِنِّي لَغَفَّارٌ
لِمَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدٰى ق وَالْعَصْرِ اِنَّ الْاِنْسَانَ
لَفِي خُسْرٍ الا وعلى انه تعالى كريم فورد ق لَيْسَ لِلْاِنْسَانِ
اِلَّا مَا سَعٰى وفيه العكس بترك التعويل فى الدنيا مع وجود ق

ومن يتوكل على الله فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر الباب الخامس
عشر فى تفقد الخواطر والرياضة بسم الله الرحمن الرحيم الاهم
اصلاح القلب لنظره تعالى اليه فورد ح ان الله لا ينظر الى
صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وتعلق بصلاحه
فورد ح ان فى الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
الا وهى القلب وسعادة الابد بسلامته فورد ق اِلَّا مَنْ اَتَى
اللّٰهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وكونه معدن النفائس من العلم والمعرفة و
سائر الفضائل وقصد العدو واليه كما ورد به الخبر وكثرة شغله
فهو معترك العقل والهوى وكثرة العوارض لورود الخواطر
مع الفجر عن المنع وسرعة الانقلاب فورد ح انه مثل العصفور
ينقلب فى اليوم سبعين مرة وفيه الانشراح والانفساح عند
عدم النقصان والحجاب والمهلكات والانصراف الى العلم
وهو المراد بالامانة التى حملها الانسان وزيادة اليقين

والایمان ودرجات العلم والنور المسئول فی الدعاء المأثور والطبع
والریب عند الاتصاف بالرذائل وتراکم الظلام والاحتجاب
منه تعالی والتحقیق انه هو ذلک الان من العارف العالم المخاطب
المطالب فیطلق علیه اسم القلب لتعلقه بلا واسطة وبسائر
الحواس وبواسطة کما یطلق علی المضغة الکیفة واسم النفس
فقسمه التنزیل مطمئنة ولوامة وامارة کما یطلق
علی ما یجمع الرذائل فسماه الشارع اعدی الاعداء واسم الروح
فورد ق قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي کما یطلق الاطبار علی الجسم
المکیف واسم العقل فورد ح اول ما خلق الله العقل قال قبل
الحدیث کما یطلق علی الصفة المکیفة ثم الخواطر اثار تحدث
فی القلب تبعث علی الافعال والترک فان کان النفع فی الاخرة
خیرا والاعانة علیه توفیق وان ضر فشر والاعانة علیه
خذلان والفارق الشرع ثم عمل الصلحاء فالموافق خیر والمخالف

ثم

شر ولو برخصة او شبهة ثم النفس فما تفرعت عنه نقرة طبع له
خشیة خیر وما مالت الیه میل طبع لا رجاء شر هاتم من الملک
الهام ولیس سوی الخیر من الشیطان وسواس وهو شر وقد
یکون خیرا بالشغل عن الفاضل والجر الی ذنب لا یفی خیره کالعجب
فورد ح ان القلب مفتقر بملک والشیطان ویدعوانه ومنه تعالی
ابتداء خاطر مطلق وهو اما خیر اعتناد واما شر ابتلاء ومن
النفس هوی ولیس سوی الشر وتیل کالوسوسة والا اذا کانت
مطمئنة فلیس سوی الخیر وهو الخامس المسمی بخاطر القلب فورد
ح استفت قلبک ما الفرق ففی الخبر یعرف الخواطر مصمما
ومحدثا عقیب الطاعة اثابته فورد ق والذین جاهدوا فینا
لنهدینهم سبلنا وطاریا فی الاصول والاعمال الباطنة فلا
بسیل لغیره تعالی الیها وتنبیها فورد ح اللهم نبهنا
عن نومة الغافلین والالهام یکونه متردد او مبتدار

وطاريا في نفروع الاعمال الظاهرة وحثا على الطاعة فورد ق
يفعلون ما يؤمرون والوسوسة بكونها مع عجلة وتسرع
دون خشية على اتمامه واداية على وجه وتبولة تعالى اياه و
بجزة وانه خير يرجى عليه الثواب وفي الشر ويعرف الخاطر بكونه
مصمما ومحدثا عقيب الذنب عقوبته فورد ق كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون والهوى بكونها مطالبة للشهوة
فورد ق ما تشتهي انفسكم ومصرة على معين فالنفس لا تكن
دون قضاء الشهوت والوسوسة بكونها ابتداءة في
الاكثر ومترددة فالشيطان كلب اذا طرد من جانب دخل
من اخر وباعثة على غير معين فعرضه نفس الاغوار وسولته
المعصية فورد ق الشيطان سول لهم واملى لهم ومنوعة
بذكره تعالى فورد فيه ح اذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس
وقبل يتعذر التميز الا بنور التقوى والمعرفة واختلف في

الاخذ

الاخذ بالخواطر والتحقيق عدمه فيما لا اختيار كحديث النفس وميل الطبع
لامتناع التكليف فيه وورد ح عفي ما حدثت به نفوسنا
وانما هو في العزم والهم فورد ق ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله ق ان السمع والبصر والفؤاد ح
انما يحشرون على نياتهم ووقع الاجماع على الاخذ بالكبر والعجب
والرياء الا ان يمتنع له تعالى فيحمل لرجحان تاثير الامتناع في تنوير
الباطن لانه يخالف الطبع على تاثير القصر في تسويده لانه يوافقه
وورد فيه ح ان تركها فاكتبوها حسنة ثم اوجب الاحتراز
عن الشيطان لانه عدو كما نطق به القران ولان الغالب
يقاظه فشرع معاداته اياه والطريق الاستعاذة
لانه مامور بها ولان الكلب ان حاربته تعب وربما
غلبت فالمرجوع الى ربه ادلى والمجاهدة بطالرد وقطع
المهلكات فهو انما مسلط للامتحان وادامة ذكره تعالى

لسانا وقلبا لما سبق والاستحقاق بدعوتها الكلال
اعرضت عنه سكت وعرفته مكايده فالخلاص ان علم احوال
صاحب الدار فرديه كالمنع عن العمل والتسويف والعجلة والرياء
والعجب ورجاء الاظهار منه تعالى وعدم الحاجة بنا ربط قسمته
الازل في السعادة والشقاوة والرد بالحاجة للتزود
وهجوم الاجل ورجحان القليل التام على الكثير الناقص وكفاية
رويته تعالى وذكره تعالى والتفويض اليه في الاظهار والاخفاء
وفرضيته امتثالا وحقيقة وعده وهو الادنى ثم الاقتصار
على التكذيب وترك الجدال ثم الاستمرار على ما كان ثم
الزيادة في ضده ففيه اعضائيه واختلف في اسم الاقوى منه
والحق عدمه لقصد آدم عليه السلام ورد ح انه ليغان على
قلبي وفي منافات الترصد للخذلان التوكل والحق عدمها
لحمل السلاح وجمع العسكر وحفر الخندق ما قد حتم فيه توكله

علم القوة والعزم

عليه السلام والصلوة وفي كيفية الخذلان فالاولى تقرير عداوته
على القلب والاستغراق في ذكره تعالى بجميع الهمة والاشتغال
بالدفع عند الانتباه بوروده اما الاستغراق في الترصد فيفني الدار
وهو اسراره والجمع ينقص الحضور وورد ق قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون ط عن النفس فعلاجها اعسر لانها محبوبة والحب يعمى عن رذائله
العيب ويصم عن سماع الملامة وعدو داخل فلص البيت يعسر فيه الحيلة
ولا تنفك ولا يندفع بالذكر لتشكر ايوم القيمة عمن وانتهائها في
الدنيا ومنها ذنب ابليس بالكبر والحسد قابيل بالشح وهاروت
بالشهوة والطريق منع الشهوات فالحرون يلين بنقص العلف
وحمل اعباء العباق فاطمار نيقاد بزيادة الحمل والاستعانة به
تعالى فورد ق ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي والاصل فيه
الرياضة وهي تهذيب الاخلاق وورد ح اني رايت البارحة
عجبا رايت رجلا من امتي جاثيا على ركبتيه وبينه وبين الله حجاب فجاءه حسن

الخلق وهو ضبطه تحت الشرع والعقل وهو ممكن بصيرورة الصبا بليا
والجموح منقادا والكلب معلما ورد ح حسنوا اخلاقكم فالاسرع علاجا
من غفل عن اعتقاد وتميز ثم من عرف بقبح ثم من اعتقده حسنا وهو اصعب
والطريق عند فقد الكمال الفطري كما للانبياء عليهم الصلوة والسلام
والجذبة الالهية كما للصحابة وعمر رضي الله عنه التكليف في اعتياد
الاضداد بالتدريج والمجاهدة فيه حتى يعتاد الطاعة ويتلذذ بها
التلذذ المريض بالطعام بعد العلاج والمتعلم بالعلم على الدوام لا حيانا
فالمقصود منه روح حب الله في القلب وقلع حب الدنيا عنه وهو بالاستفادة
من شيخ بصير بالعيوب مطلع على الخفايا وهو عزيز الوجود صديق
نبيه عليها كما روي عن السلف او عدو فعين السخط تبدي بها
او في خلطة الناس وترك ما راى مذموما او الكتب والسنة وهو الانفع
والاصل ترك التمتع بما لا يتأتى في القبر الا بقدر الضرورة ليسلا يحصل
الانس بالدنيا المودي الى حبها فهو راس كل خطيئة **الباب السادس**

عشر في التوبة والمراقبة والتقوى

بسم الله الرحمن الرحيم التوبة تنزية القلب
عن الذنب وقيل الرجوع من البعد الى القرب وهي واجبة بورود
ق **توبوا الى الله** ودلالة الاجماع والعقل فالواجب ما يتعلق
بفعله السعادة وبترك الشقاوة وهو مستحق فيهما وجدوا بهما
حسبما فورد ق **ان الله يحب التوابين** ح التائب حبيب الله
والتوفيق على الطاعة فقيد الذنوب يمنع عنها ولان الاصر
يقسي القلب ويجر الى الفتاوة لان المتلطخ بالنجاسة لا يقدر
فورد ح اذا اكذب العبد تنحى الملكان عنه نتن ما يخرج من فيه
وجلادتها فالمصر لا يجدها وحبوبها فرب اليمين لا يقبل بدية ا
المديون المماطل ولان الغضب ينافي القبول وهي على الكل فكل
حال لعموم الادلة وعلى الفور الوجوب الانتهاء عن الموبق كذلك وحرمة
التسويف فورد ق **وليست التوبة للذين** الاية ح اكثر حاج
امل النار من التسويف وهي مقبولة فورد ق **يقبل التوبة** الاية

ق قابل التوبة ح ان الله يبسط يده بالتوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها وايضا تزول ظلمة الذنب عند اسطوع نور التوبة زوال
الدنس بالصابون والصدار بالصيقل وانما يشكل لتأييث الشكر
في تحقق الشروط والاركان نهر دقيقة شك شارب المسهل بخلاف
القصار اذ شروط جلية والذنب ما تخالف امره تعالى من فعل وترك
وينقسم الى حق الله وحق العبد وهو اغلظ فورد ح انه لا يترك
وايضا الى كبيرة وصغيرة وورد ح في البعض انه من الكبائر واختلف
في حصرها على ما نهى مخصوصا والتخصيص للتعظيم وما اوعد عليه بالنار
لنار العظم العقوبة وما وجب عليه حد فالتعجيل للتغليظ وما
استصغر كان الصغير ما استعظم وقيل لا صح انها مبهمة كليلة
القدر وساعة الجمعة لانها ما لا يكفر الصلوة الخمس فورد ح
الصلوة الخمس تكفر ما بين هن ان اجتنب الكبائر وهو متعلق
بالاخرة فالابهام اولى تحذيرا عن الكل ولا تكليف فيها فحجب

الحدود معلومة ورد الشهادة لا يختص بها فالكل لا كل في
الطريق يوجبه مع كونه مباحا وقيل الاصح انها اسم اضافي والمطلق
الكفر والجمع فيما ورد ق ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ق
والذين يجتنبون كبائر الاثم لتنوعه او تعدد المخاطب والمغفرة
تتعلق بالمشية لا غير فورد ق ليغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم
هو بالاصرار لانه سبب تراكم الظلام ورد ح لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والمتاب والاستغفار فيهما
سبب التأليف ورد ح المنافق يرى ذنبه كذباب مر على انفه
فاطاره ونسيان حملة تعالى وستره فهو سبب الامن عن المكر ورد ق
انما نملي لهم ليزدادوا اثما والاظهار فهو يودي الى ذنوب اخر
كهتك الستر وترغيب الغير ورد ح كل الناس معافى الا
المجاهر بالذنب وحقها ان تندم فورد ح الندم توبة و
قيل هو غير مقدور لا يدخل تحت التكليف فلا يكون توبة بل هو الباعث

الحدود

فالسبعة لها ويتدارك وهو في حقه تعالى القضاء والكفارة محتاطا
وفي حق العبد رد المال محتاط الى المالك او الوارث بما نافي البلد
بالطواف في البلاد ان امكنه والا فالتصدق او الصرف الى المصالح
المسلمين او التسليم الى المقتضى الامين والدية والاقتصاص غير
النفس او الاستعفاء ان كان او ما لا وعند العجز فكثير الحسنات
يجب المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء بالمال فالاستعفاء
وذكر المفصل الا ان يتزداد التذي بالاظهار فالمبهم تحايا
عن ذنب اخر والجبر بالحسنات كما لو كان ميتا او غائبا والمبالغة
في الاستعفار بالتلطف والتودد والاحسان عفو والا يجب
في مقابلته فالكل ما ثور وتتبع الحسنة بجنب السيئة فسماع الملاهي
لسماع القرآن والقعود في المعصية بالاعتكاف ونظر الحرام
بتصدق بنظر ابله طلال للذة والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء
والغضب بالصدقة نحوها فورد ان الحسنات يذهبن السيئات

البيان

السيئات ح اتبع السيئة الحسنة تمحها ويستغفر ح ما امر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة واستحب ولو اقر لا
قامة الحد قلا قدح فورد فيما عز اض ح لقد تاب توبة لو قسمت
بين الامة لوسعتهم ويؤكد العزم على ان لا يعود ويخلص النية
ومن ترك الذهاب مال او جاه او عدم اسباب لا يكون تائبا ثم
يغسل الثياب ويغتسل ويصلي اربع ركعات في موضع حال ويضع اوجه
على الارض والتراب بدمع حار وقلب حزين وصوت عال
ويذكر الذنوب واحدا واحدا ويوم النفي ويوبخها ويرفع
يديه ويحمد ويصلي ويدعو لنفسه والديه والمسلمين وجاز اذا
تبع الذنب بعزم التوبة وخوف العقاب ورجاء العفو واداء
ركعتين في المسجد والاستغفار سبعين مرة وتسبيح والتحميد
مائة والتصدق سرا وعلانية وصوم يوما فالعفو ارجى والطريق
ذكر ما ورد فيها وقبح الذنب وشدة العقوبة وضعف النفس عن احتمال

وشرف الاخرة وخاسة الدنيا وقرب الموت ولذة المعرفة والمناجات
وخوف الملام بعدم الاخذ الحال والاستدراج بالاحسان بعد الارتكاب
وقلع اسبابه وهي الغرور وهو حب الدنيا وطول الامل بمعانى موضعها
والتحقيق ان تراوف المعاصي سبب ترك ظلام القلب وبه يحصل الرين
والطبع وهو داء عضال واختلف في صحتها عن بعض الذنوب والحق
افادة تفصيل العقوبة لانها بحسب الذنب دون النجات لانها بترك
الكل فان قلت انما الترك لكونه ذنبا لا لعينه وهو مشترك فيه فكيف تتصور
عن البعض قلت يجوز الترك لكونه افحش او العقاب عليه اصعب او
التدارك اشق او يميل القلب اليه اقل بداءة ولم يشترط الكل في
ورود في صحتها عن العاجز كالعينين عما زين قبل العنة والاقرة
العدم لامتناع الترك في غير المقدور لكن لو تندم وتألم القلب
بحيث لو قدرت الشهوة لقهرها فالرجاء القبول على حسب اطلاعه
تعالى على الضمائر كما لو تاب قبل طرمان العنة ومات قبل هيجان

الشهوة

هيجان الشهوة وتيسر اسبابه قضيا بها في ان الافضل من يجاهد
شهوتها او من انقطعت شهوته هو الحق ان الثاني اسلم مطلقا
وافضل ان كان انقطاعها لقوة اليقين وسبق المجاهدة فالنظر
اولى من المجاهد وان كان لضعفها في نفسها فالاول للان الترك بلا
المجاهدة من قوة اليقين والستيلاء الدين وفي نفع الاستغفار
مع الاصرار والحق النفع لما سبق وكونه حسنة يصلح للتكفير وعدم ضياع
الاجر فورد ق لا يضيع اجر المحسنين ط ق وان تك حسنة
يضاعفها وما ورد المستغفر بلسانه المصر على ذنبه المستهزئ
به محمول عليه بحكم العادة من الغفلة ودون الاستهلال والصدق
في السؤال وفي الشبان الذنب بعد التوبة وهو الاولى للمبتدي
حتى ما عن تحريك الميل وما روي من كثرة نوح المنتهين وبكائهم
فلا يقاس الملائكة بالحدادين وافضل التائبين المستقيم
الى الموت بما نفى في اجتناب غير الذلات فهو سابقة بالخيرات

والنفس بضمنه ويزداد الفضل بطول العمر والمجاهدة فورد ح
افضل السعادة طول العمر في طاعة الله تعالى والسلامة بقرب الموت
ثم المعاود في بعض الذنب المجدد للتوبة مبانو من المفتنين
التواب والنفس لوامة ثم التائب عن البعض الموقوف في الاخر المتذم
بعد الارتكاب القاصد للتوبة فهو المنجاط والنفس مسولة وهو
على الخطر فان مات تائبا دا فيه مشية تعالى بخلاف الاولين فانهما
فائزان اما اما ارتكب المصر الناسي للتوبة وعزمها فهو الواحل والنفس
امارة بالسوء يخشى عليه سوء الخاتمة ويجوز شمول العفو اياه كيل الكنز
بلا طلب لكن التوقع حماقة فورد ق ان ربي لطلان الا ما سبق
ولا يتركها لخوف العجز لجواز الموت قبله وغفران الزلة فورد ح
خياركم المفتنون التواب اي كثير الابتلاء بالذنب وكثير التوبة
منه وسبب الاستقامة الرياضة والمراطة فورد ق يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا اي انفسكم بالمشارطة وهو

وجم النفس

وصية النفس في اول النهار هو نحو ان لا بضاعة لكم سوى العمر والانفاس معدودة والمايض لا يعود والوقت ضيق والتمني غير نافع والتوظيف العمل وشرط الشروط عليه ثم بالمراقبة في الحركات والسكنات فالاولى ان يصير مغلوبا بالاستغراق به تعالى وعدم الالتفات الى ما سواه ثم ان يكون تحت حكم الشرع فينظر قبل العمل في دل خاطر فيتم ما هو له تعالى ويترك ما سواه وينظر عنده في الطاعة تخلص وحضر القلب ويراعي الاداب وفي المعصية يستحي ويتوب ويكفر وفي المباح يراعي النيات والاداب ثم بالمحاسبة في اخر النهار وهو المنظر بعد العمل فورد ح حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا للعاقل اربع ساعات ساعة يحاسب فيها نفسه ثم بالمعاقبة فيها الجوع ان اكل حراما والسهران نظر حراما ونحوه فلو ساهل سهل عليه الرجوع ثم بالمجاهدة باداء الورد عند استثقال نفس بل بالزيادة كاحياء الليلة عند التوانع حفظ جماعة او اداء

نافلة ثم بالمعاتبة يغتسل بالنفي الاستيحين منه تعالى الك طاقة
بعذابه الاليم والكل ماثور والاصل الاستعانة بتعالى متضرعا بين
يديه تعالى متبرئا عن الحول والقوة قيل من جاهد سبع مرات لله يتجلى
تمامه وقيل من استقام سبع سنين لا يعود ثم التوبة من الذنب وهي
للمؤمنين فورد ق توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون والانا
بة من الغفلة وهي للمقربين فورد ق وجاء بقلب منيب ط والاوبة
من رؤية التقصير وهي للمرسلين فورد ق نعم العبد انه اواب ثم
التقوى اعم منهما فالممتنع عن ذنب لم يرتكبه خيل متقي لا تائب
الباب السابع عشر في الصبر والرضا والشكر بسم الله الرحمن الرحيم الصبر ثبات
باعث الدين في مقابلة باعث الهوى فاما بالجسم عن الشاق كا
العبادة او عن مصائب واما بالنفس عن الشهوة فعن شهوتين
عفة وعن احتمال المكروه جبر مطلق وضده الجزع والهلع في الفتح
ضبط النفس وضده البطر وفي الحرب شجاعة وضده الجبن وفي

كظم الغيظ حلم وضده التهور والتذمر وفي لوايح سعة الصدر وضده
ضيقه والضجر والتبرم وفي اخفاء الامر كتمان وضده الاظهار وفي
فضل العيش زهد وضده الحرص وفي اليسير من الدنيا قناعة وضده الشره
ورد ق انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ح الايمان
هو الصبر وهو لدخول اكثر اخلاقه فيه ح الصبر نصف الايمان وهو لا
طلاقه على المعارف والاعمال ولا تتم الاعمال الا بثبات باعث الدين فهو
نصف ولا طلاقه على الاحوال المتمم للاعمل وما اصاب احدا نافع واما ضار
وفيهما الصبر والشكر فهما نصفان ولا بد منه للابتداء العبادة
عليه فالداخل فيها بقمع النفس والاتمام اشد وللدنيا
دار محنة والجزع شغل ولان طالب الاخرة اشد ابتلا فورد ح
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وهو
عن الحرام واجب عن المكروه نفل ثم هو في النعم الدنيوية تبرك
الميل ورعايته حقه تعالى وهو الشكر وفي الطاعة يصون النية والاداء

والثواب عن الرياء والتكاسل والافشاء ونحوها وفي المعصية بالرياضة
وفي معصية ممكن المجازاة بالتحمل بترك المكافات قولا وفعلا وفي غيرها بترك الجزع والشكاية واستمرار العادة في الطعام واللباس
اما التالم وجريان الدمع فلا ينافيه لعدم الدخول تحت الاختيار والكمال
ترك ما يشغل عنه تعالى وجاز الصبر على الفرائض ثلثمائة درجة وعن
الى يوم ستمائة وفي المعصية عند الصدمة الاولى تسعمائة و
الطريق تضعيف باعث الهوى بالرياضة وذكر قلة قدر الشدة
ودوامها واظهار الجزع وتقويه باعث الدين بذكر فضائل المجاهدة ثم
ان كان تعبا قوى قصروان كان بسيرا قصر ودان كان
دون جهد فرضا وورد ح اعبد الله على الرضا فان لم تستطع
ففي الصبر على المكروه خير كثير وان كان يتلذذ فذكره وهو بالغيبة
عن حظوظ النفس والشهود معه تعالى كما ورد ح اني ابيت عند
ربي يطعمني ويسقيني وعدم التميز بين الالم واللذة كما

في الحديث حاد تشرح ما ابالي على اي الحالين وقعت على غني
فقير والاعلى التميز واختيار الالم في موافقته تعالى والالتذاذ به فورد
ح اختاران اكون عبدا نبيا ح وجاز ايضا حبذا المكروهان الموت
والفقر ثم الرضا ترك الاعتراض وقيل ترك السخط ولا بد منه للفارغ
في العبادة والتحامي عن هموم الدنيا والتعب فيهما وغضبه تعالى فورد
ح من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي
وتحصيل رضوانه تعالى فورد ق رضي الله عنهم ورضوا عنه والسبب
اوهاشس غلبة الحب عن الاحساس بالالم كما للعاشق والحريص والعلم
بجزالة الثواب كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة
والسفر وبان له تعالى في كل صنع حكمة تتعجب الزاهل عن الركماني
قصة موسى والخضر عليهما السلام ولا يرد التناقض بينه وبين
بغض المعصية لان الرضا بالقضاء والمعصية والمقضية ولان
الرضا من حيث انه مقضى لا ينافي البغض من حيث انه معصية وهو لا

يوجب ترك الاسباب تحقيقه في التوكل ولا الدعاء بشرط الصلاح فلبا فورد

ح اللهم زدنا منه في اللين اللهم ارزقنا خيرا منه في غيره ثم اشكر

عرفان النعمة من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعة ولا بد منه لاستدامة

النعمة فورد ق فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف

ح وان المنعم اوابد فقيدوها بالشكر واستزادتها فورد

ق لئن شكرتم لازيدنكم ق والذين اهتدوا زادهم هدى

وايضا ذا ارسل ملك فرس دنويا وزاد الى عبد ليهجي اليه وينال

خطا القربة مع استغناء الملك عنه فاستعمل في الفعل عنه

او اهمل او امكن الملك عبد على اسباط القربة فاشتغل عن خدمة

الى خسيس يسأله كسرة رغيف يستحق المقت وسلب النعمة

والفارق بين محبوبه تعالى ومبغوضه للفعل والترك العلم بالا

الكتاب والسنة والاستبصار بروية والضابطة ان

الموصل الى عزته ومحبته محبوب والشاغل عنه مبغوض ثم النعمة اما

دنيوية كالخلقة السوية والملاذ الشهية ودرء المفاسد والمضار

واما دينية كالتوفيق على الطاعة والعصمة على المعصية وهي اعظم لما

يصالها الى السعادة الابدية والانجاء عن الشقاوة السرمدية واشتراك

الكفار في الدنيوية واغتنام الابرار زوالها وطلب الاحصار توقع المحال

فورد ق ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والطريق المعرفة والتفكر

في صنائعه تعالى والنظر الى لادنى فورد ح من نظر في الدنيا الى من دونه

وتنظر في الدين الى من فوقه كتبه الله صابرا شاكرا فان قلت كيف

يمكن الشكر فالعبد يعجزه عنه الا بتوفيقه وهو نعمة يستدعي شكرا

الى ان يتسلسل قلت التحقيق لمن بلغ مقام الغناء ان الشاكر

هو المشكور فورد ح لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على

نفسك واختلف في وجوبه في المصائب والحق الوجوب على ان لا

يصيب اكبر منها وان لا يكون في الدين وان تعجل عقوبتها ولا تدخر

الاخرة وانها كانت اتية تفرغ منها وان ثوابها خير منها وابقى

تنقص من القلب حب الدنيا فهي في التحقيق نعم اذ لا يخلو عن تكفير
للخطيئة او رياضة للنفس او رفع للدرجة وقد ارة سورة الواقعة ايام
العسرة لطلب القناعة او العدة على العبادة ودون وسعة الدنيا
وانما قد ارت لما ورد فيه الاخبار والآثار والافلا مبالات بجمعه تولي
بالشدة فهم كانوا يقتنمونها دا ما نذا ايوب عليه السلام فلبيان الشكر
على النعمة الصبر وجبريل جزائيه لقرينه وانت ارحم الراحمين او لبلوغ
المرض الى القلب واللسان المغوة للمعرفة والذكر والعجز عن اقامة
الصلوة او لانقطاع الوحي اربعين يوما وانما ورد الامر بسؤال العافية
والنهي عن سؤال البلية لان الاول تمام النعمة في الدنيا وثواب الشكر
في الاخرة لقدرته تعالى على ان يعطي على الشكر مثل ما يعطي على الصبر واما
مثل قيس ليلى في سواك خطر فكيف ما شئت فاختبرني اريد وصاله ويريد
هجري فاترك ما اريد لما يريد فكلام العاشق في حال الغلبة وهو ليطوي ولا يروى ومني ان الشكر افضل ام الصابر والحق انه

ان اريد ما كان الصبر بليته فلا تعدوه وهو على البلاء خير منه على
z الرخاء وهو المراد بما ورد ح من افضل ما اوتيتم اليقين وعزيمة
z الصبر ح يوتى يوم القيمة باشكر اهل الارض فيجزيه الله جزاء الشا
كرين ويؤتى بالصبر اهل الارض فيقال له امترضى ان نجزيك كما جزينا
هذا الشاكر فيقول نعم يا رب فيقول الله تعالى الا انعمت عليه فشكر وابتليتك
فصبرت لاضعفن لك الاجر والا فالشكر لا تنائه على المزيد وهو
اعلى المقامات الباب الثامن عشر في الخوف والرجاء بسم الله الرحمن الرحيم
الخوف والرجاء خاطران فلا تكليف الا في مقاماتهما مبنيان على انتظار
ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى ابن الوقت فيفقد بهما فالرجاء
الفرح لانتظار محبوب فلا بد من سبب فان حصل اكثر الاسباب فالاصدق
اسم الرجاء كمن وضع الحداد ممن البذر جيد في ارض صالحة يصلحها
الماء وان فقد فالغرور والحماقة كمن بذر في غير صالحة لا يصلحها الماء
ان شك فيها فالتمني كما اذا صلحت الارض والماء وورد ق ان الذين

امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله

ح الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله اما حسن الظن فنبا الحذر

عن المعصية والاجتهاد في الطاعة فلا بد منه فهو يبعث على الطاعة

وبهون احتمال المشقة والقنوط كفر فورد ق لا ييئس من روح

الله الا القوم الكافرين الاية والطريق ذكر السوابق وفضله دون

شفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاق وما انعم به مما يمد في

الدارين دون سئوال دعة الرحمة وسببها الغضب وما ورد فيه مثل

ق لا تقنطوا من رحمة الله الاية ح انا عند ظن العبدي والخوف

الحزن لانتظار مكروه فاما من العلم لعدم مبالاته فورد ح هو لاء في

الجنة ولا ابالي وهو لاء في النار فلا ابالي اي من علامة اصرارهم

الطاعة والمعصية او لعدم تاثير الاثابة والتعذيب في زيادة ملكه

ونقصانه او لاني متصرف في ملكي او متفضل غير مائل عادل غير جابر

او الجهل بالخاتمة وهو للمتقي اغلب والاعلم من سابقة الازل او اما

من اليأس ويختص بموضع الغرور عند المواظبة على الطاعة

بخلاف الاول ثم اعلم ان السؤال اما عن العذاب او فوت الجنة

ونحوها يختلف الاثار فمن خاف الستيلاء العادة واظب

على تركها ومن خاف اطلاع الله تعالى اشتغل بتنقية

السر فاعتبروا ويوثر في البدن بالهزالة والصفرة والضعف

والبكاء واذا الحمك يؤدي الى الجنون والموت وهو شهادة

لكن الافضل من عاش وجاهد ومن غلب عليه خافه كل كما كان

لعمر رضي الله عنه فورد ح ان الشيطان ليفر من ظل عمر والاعلى

ان يدهش عن الاشياء فلم يوثر فيه للغيبة عنها كحال عليه السلام

حين قصده الشيطان وهو في الصلوة فاحترق فلا بد منه فهو

يزجر النفس عن المعصية وينفي العجب عن الطاعة والامن كفر

فورد ق فلا يامن مكر الله الاية والطريق ان نظر في صفاته

الى افعاله ق انما يخشى الله من عباده العلماء ح انا

اعلمكم بالله واخشاكم منه وذكر الذنوب والخصوم وشدة العذاب
وضعف النفس وما ورد فيه واختلف في ان الرجائي افضل ام الخوفي والحق
عدم الانفكاك اذ لو عدم احدهما لصار امنا او قنوطا فشرطهما عدم القطع
فلا يقال ارجو طلوع الشمس واخاف هجوم الاجل والرجاء افضل من حيث هو
هو طريق المحبة وورد ح سبقت رحمتي غضبي وهو الاصح ان امتنعت
النفس عن التوبة لكثرة المعاصي او اقتصرت على الفرائض او ضعف واشرف
على الموت ليموت على المحبة والخوف ان غلبت التهمة واعتماد المعاصي
والافضل الاعتدال لمن التقى ظاهرا لاثم وباطنا ولا يعرض بمعارضة كثرة
اسباب الرجاء فكان عمر رضي الله عنه يقول لو لم يدخل الجنة الا واحد رجوت ان
اكون اياه ولو لم يدخل النار الا واحد اخاف ان اكون اياه وتعسر التحرز
عن المعاصي الباطنة حتى كان عمر رضي الله عنه يسئل حذيفة رضي الله عنه
عن وجود اثر النفاق فيه واحتمل زوال الاسباب في المستقبل فورد ح
ان الرجل ليعمل اعمال اهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبين الجنة الا شبر

وسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار ثم سوء الخاتمة اما بالشك
او الجحود عند التزع لظهور البطلان بدعة كان يعتقدها تقليدا لعلماء
او تعويلا على ادلة الكلام فهو حالة الانكشاف فاعتقاد البطلان
كل ما اعتقده اوشكه لهذا ورد ق قل هل ننبئكم بالاخسرين
اعمالا الاية والمعاملة لا ينافيه والبلية بمعزل عنه ومن ثم ورد ح
اكثر اهل الجنة البلهة او بمعاداة تقي لعلمه بتفريقه تعالى اياه من الدنيا
ونالم القلب لفواتها وكان يستولي حبها عليه وتضعف عنايته ولا يكون
من ذكره تعالى فيه الا حديث النفس وهو سود من تراكم ظلام الرذايل فورد
ق قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم الاية وجب امر دنيا وان
كان يحبه فاحتجب عنه تعالى شغلا بما اعتاد وترسخ في القلب لا ينسى
كما في النوم وهو لكثرة المعاصي مع قوة الايمان او قلتها مع ضعفه وهذا لا
يوجب الخوف في ان يلحق الاولين ومنهم ثم تكرة النجاة الجواز التفاتها
على خاطر سوء وتغبط الشهادة لاستلزامها تخلية القلب واعراضه عن الدنيا

وهو لمن يخلص ولا يقصد الغيبة والنميمة والصيت والعلاج المعرفة ولزوم
الطاعة وتجميل التوبة والمداومة على الطهارة وظاهرا وباطنا وتنقية
القلب وندامة القران وطلب العلم النافع والامر صعب ومن ثم روى عن
السلف كثرة النوح والبكاء **الباب التاسع في الفقر والزهد**
بسم الله الرحمن الرحيم الفقر فقد ما يحتاج اليه فان فرع وكره الزوائد على الضرورة
فهو زهد وان لم يكره ولم يرغب فراغ ودرج يا معشر الفقراء اطلبوا الله
الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم والا فلا وان ترك الطلب مع
ان الوجود عنده احب فتوكل وان رغب وتركه للعجز فحريص وان اضطر
اليه وفقده فمضطر والا يعلم تسوية الوجود والعدم فهو استغناء دون
الغنى لاختصاصه بالله تعالى وهو المراد بما ورد في فضل الفقر اما ما ورد ح
اعوذ بك من الفقر ونحوه فمحمول على الاضطرار واختلف في ان الفقر افضل
ام الغنى والحق الاختلاف بحسب الاشخاص فالافضل بقدر الفراغ
عن الشواغل والدنيا انما خدرعها لتشغل عنه تعالى وكم من فقير شغله كم من

غني لم تشغله كسليمان عليه السلام وابن عوف رضي الله عنه اما في حق الاكثر
فالفقر اذ هو البعد عن الخطر والانس بالله والقدرة على الشهوة الآتي
المضطر لانه يموت جزاء والواجد يحصل المعرفة الا من لا يتوب عند الموت
فالموت خير له وكذا في نفس الامر فورد ح اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ح بلغ عني الفقراء ان لمن
جرءوا حسب منكم ثلث خصال ليست للاغنياء اما خصلة واحدة فان
في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى النجوم
السماء ولا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير وان نبيه
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة
اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير
مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير وان انفق عشرة الاف درهم و
كذلك اعمال البر كلها لمن جاء برسالة الفقراء ان الاغنياء
يبخلون ويعتمدون ويتصدقون ونحن عاجزون عن ذلك وان الاغنياء

سبب طول الحساب والغرور خان عوض بان الغنى صفة تعالى والتخلق
باخلاق الله تعالى مندوب اليه وان الغنى قادر على العباده المعاينة
دون الفقير لم يعترض لان الغنا بالاسباب والاعراض ليس من خلقه تعالى
كالتكبر دون استحقاق والعبادة المعاينة انما توجب الثواب لتركه
الدنيا كالتوبة لترك الذنب فهو فضل الغنى على الفقير لفضل العالم
على المتقى وحقه ان لا يكره من حيث انه فعله تعالى بل يتقلد المنة
تقلد المحروم من الحاجم والاياثم ويستر بالتجمل والتعفف فورد ح
ان الله يحب الفقير متعفف ابا العيال ولا يتواضع للغنى للغنا
فورد فيه ح يذهب ثلثا دينه بان يتشفع عليه فورد ح انه صدقة
ولا يتوانى في العبادة ويتصدق بالفاضل فورد ح ان درهما
افضل من مائة الف وليستقرض تحسنا للظن به تعالى لا تعويلا على
السلطان الظالم فيقضى ان وجد حلالا والا يقضيه تعالى ويرضى
الخصماء ويكشف الحال للمقرض ولا يخدع بالمواعيد ويجب القضاء

من بيت المال والصدقات ولا يسأل فهو في الاصل حرام لتضمنه
الشكاية منه تعالى واذلال النفس المؤمنة لغيره تعالى وايذاء السؤال
قريبا يعطى حياء فورد ح ما اصل من الفواحش غير مسألة الناس الا
الضرورة ثمت او تمرض من عجز عن الكسب او استغرق في طلب العلم
او تعبد فيه الا تركا ولى ويحترز عن الشكاية فيقول انا مستغن
لكن النفس تريد الشهوات وعن الاذلال فيسأل قريبا او كريما
الا يمن بن يقبل المنة وعن الايذاء فسلا يسأل بخيل ولا عن يجي
عن رد فيحرم ان اعطى حياء منه او من حاضر كما لو اخذ عفوا والفارق
الفرائن وفتوة القلب وشكره تعالى بعد القبض بالاشتغال بالطاعة
والانفاق فيهما فهو الاحب اذ في المباح ومعرفة فضل الفقير وشكر
المعطى لكونه سببا فورد ح من لم يشكر الناس لم يشكر الله
ويدعو له فورد ح من اهدي اليكم معروفا فكافئوه فان لم
تستطيعوا فادعوا له ولا يستصغر ولا يفزع بالمنع ويحترز عن

الشبهة فورد ق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لم يحتسب ولا ياخذ اكثر من قوت يوم فهو الغرمية وارخصه قوت سنة
لتجدد سبب الدخل بعدها وكان عليه السلام لا ياخذ للعيال اكثر
منه بل يوفر شيأ منه حتى ينهى قبل مضي السنة وهو اوسط الفرض
من الروايات فروى اربعين او خمسين ونقاب ازكوة وقيمة
الضيعة او لبضاعة المحصلة للغير ويترك تحايا عن تهمة
المرق وكشف الحاجة والحسد والغيبة وسوء الظن واعلان عبادة
المعطي وقدالة النفس المؤنة فهي حرام وشبهة الشركة فورد ح
ومن اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها ويعرف بكراهة
ظهور اخذ غيره كاخذ ويظهر قصدا للاخلاص واستقاط الجاه ويضم
النفس واداء الشكر فورد ق وَاَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ق وَيَكْتُمُونَ
مَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ ويعرف بارادة ظهور اعطاء الساتر كطعام
المنظهر واما ان بلغ حدا يستوي فيه السر والعلانية فكبيت احرز

ماية السمعة واراءة تحايا عن الاعانة على الاثم والاولى ان الا ياخذ
الا لحاجة فورد ح ما المعطي من سبعة باعظم اجرا من الاخذ اذا كان محتاجا
او لتفرقي على الفقراء فيعمل تحايا عن الاني بالدنيا او للاحد في الملاء والرد
في الملاء فهو اقرب الى السلامة ويختار التطوع ان شك في انزال الواجب
او علم انه لا يتصدق ان لم ياخذ قصدا التوسع على الفقراء والواجب ان
قصد الاعانة على اداية او موافقة الفقراء او نظم النفقة فانه مختلف
باختلاف النية ثم ازهد غروف القلب عن الدنيا الى الاخرة طوعا ولا تعبا
باليد بوجوه السليمان وكون عيسى اخا يحيى من نبينا عليه الصلوة والسلام
مع انه افضل وهو ثمر المكاشفة كما يجيء في صدر التجاني وحارثة
رضي الله عنه والفراغ للعبادة فورد ح من احب دنياه اضر باخرته
وتعظيم قدرها فورد ح ركعتان من عالم زاهد خير من عبادة المتعبدين
الى اخر الدهر ومحبة تعالى ومعرفته تعالى فيهما لا يحصلان الا بدوام الذكر
والفكر الممتنعين مع الشغل بالدنيا ثم الادنى باعتبار نفسه ان يجاهد

فيه الميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان تيسر عنها فهو زهد ثم
عدا الميل والتفرد بغير قلبه سرقة ماله ومال غيره ثم عدم الاعتبار
بزهده وباعتباره من خوف النار ثم من الرجاء الى الجنة لا
بقضاية المحبة ثم من رفع الالتفات الى ماسواه تعالى وباعتباره
في بعض الدنيا كالمال دون الجاه وهو كالتوبة عن بعض الذنوب
ثم في كلها ثم فيما سواه تعالى وباعتباره الحكم الفرض وهو في الحرام ثم
السنة وهو في الشبهة ثم النفل وهو في فضول المباح ويخرج عنه
القصد الى الكسب ان كان للذة ودون المعدة على العبادة والادخار
ان زاد على قوت السنة الا لمن لا يكسب ولا يأخذ من الايدي كداود
الطائي رحمة وهو ملك عشرة دنانير اتخذ بها عشرين سنة والتعدد بين
من برمتخول والمواظبة على الادام واتخاذ الوان بين وثنائين وجنس
رفيع والاولى المبالغة في التشديد بتجنب عن الانس بالدنيا
وطول المكث للحب والحبس عن الجمعة واللوم والتعيير والحرمان عن

الدرجات العالية وهو المأثور وورد ح لو كان الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ح الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما كان لله تعالى المحيط الحلال التي قبل الموت دنيا والتي بعده اخرة
لكن العبادة وما لا بد منه فيها معدود من الاخرة لظروفها عما جمع في
ما ورد ق انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية فهي الدنيا بأجمعها
وما فيها جمع في ما ورد ق زين للناس حب الشهوات الاية
والشغل بها حب خطوظها باطنا وتحصيلها ظاهرا وعلاجها معرفة
الرب سبحانه تعالى والنفس وشرف الاخرة وخسارة الدنيا والمخافات
فيهما الباب العشرون في التوحيد والتوكل واليقين بسم الله الرحمن الرحيم
ادنى رتبة التوحيد محض القول وهو النفاق والعياذ بالله تعالى
منه ولا يفيد الا عصمة الدم والمال فورد ح فاذا قالوها
عصموا مني دمائهم واموالهم ثم التصديق كما للكلامي والمتكلم فهو
لا يتميزه الا بالحيلة الدافعة لتشويش المبتدعة ويفيد النجاة

منه الخلود فى النار ثم مشاهدة صدور الكل منه تعالى ويفيد اعتماد القلب
عليه تعالى وانقطاعه عما سواه وهو التوكل ثم رؤيته عدم ما سواه تعالى
ويفيد الاستغراق به تعالى والغيبة عن الغير وهو الفناء والانقطاع الى الغير
اما لضعف اليقين فتطرق الشك وعدم الاستيلاء على القلب واما للضعف
الجبلى كالجبان المطيع للوهم لا يطيق البيوتة فى بيت خالى او فيه
ميت وادنى رتبة التوكل ان يعتمد الموكل على الوكيل للعلم
بشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد الطفل على الام وتفارق الاولى
لعدم الالتفات على الاعتماد استغراق بالام وترك التدبير فتلك
لا تنافيه بالطريق الذى رسمه ثم ان يكون كالميت بين يدى الغسال
وتفارق الثانية بترك السؤال مطلقا فتلك انما تنافيه من غير توان
وهى اندر وقوعا ويقارن الثانية ثم الاولى ولا بد منه فورد ق
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير والاضافة التفخ

للعبادة

للعبادة عن الالتفات وايضا لا يتغير المقدر المقسوم وورد ح
الرزق مقسوم مفروغ ح اربع فرغ منهن الخلق والاجل والرزق
وايضا المطلوب هو العدة على الطاعة وهو تعالى قادر على اعطاء
هما بسبب حاصل بالطلب ودون الطلب او دون الاب والموت جوعا
مقدرا ايضا كالموت شبعا وايضا الصلاح مستور وايضا انه
ضمن الرزق بلا تعليق فورد ق وما من دابة فى الارض
الا على الله رزقها فما اقبح من يثق على موثق بعد الافتراض والاضافة
ولا يثق على ضمانه تعالى وايضا لا فائدة فى الطلب الا المذلة والضياع
الوقت وايضا الحيوت يؤمن استقبال مشكوك والموت يتوقف
والاستعداد للمتيقن اولى بخلاف الثواب والعقاب الموردد
الاوامر والنواهى وتعليقها بالعمل اما ما ورد ق واتبعوا
من فضل الله فالعلم والثواب او هو امر اباحة ولا ينفيه
الكسب لانه عمل الباطن فان كان الاب مقطوعا به بارتباط السبب

بالسنة تعالى كمد ليد للطعام والوقاع للولد وبث
البذر للحصاد فالاترك خطاء فورد ق ولن تجد لسنة
الله تبديلا وان كان مظنونا لعدم حصول المسبب وقد غالبا
كحمل الزاد للسفر في البوادي فكذلك لانه سنة الاولين
لكنه يجوز ان ارتاضت النفس وجرت على الطعام اسبوعا
او ما اقرب منه دون الشغل عنه تعالى وقدرت على الاتيان
بالحشيش واما ما ورد ق وتزودوا فانه اراد الاخرة لقرينة
فان خير الزاد التقوى او هو امر لقوم يقصدون الحج بلا زاد
الكلا على الناس ويؤذون بالالحاح في السؤال والاخرم لانه
يسعى في الهلاك وان كان موهوما كالاستقصاء في دقائق التدبير
فهو نيافيه لانه غاية الحرص وشيمة العرب القنب فيتخذ الكسب
نية التصدق والاعانة على البر والتوكل عن الشغل عنه تعالى
بالكلية والترك لشغل الكسب عنه تعالى وانقطاعه اليه لوهم لزوم

التم

التغير لفقد المال وكذا المتنزه ونحوه ويكسب المعيل كما روى
عن الصديق رضي الله عنه ولا يكلف العيال الا ان تعوده ولا
الادخار لما دون الاربعين من العرب واختلف فيه والتحقيق
ان الفضل القصر الامل ومهمات الكليم عليه السلام ليس للامل بل
لاستحقاق نيل المرام على ما هو السنة الالهية في تدبير الامور
كما في صيرورة الجنين نطفة وعلقة ومضغة وورد ح
خمرت طينة آدم بيدي اربعين صباحا وسنه يوخذ في الرياضة
والمتة من الميل تطيبا لقلوب الضعفا كما هو المروي بخلاف
ما فوقها الكليم وترك المضطر بطريق المتوكل بالادخار ان
الغرض صلاح القلب لا مباشرة اسباب تدمع الضرر ان كان
مقطوعا به او مظنونا كالتخلي عن الصوم في مكان السباع ومحل
السيل وتحت الحائط المائل لان التعريض للهلاك منهي عنه بخلاف
الموهوم فورد ح في وصف المتوكلين لا يكتوون ولا يسترقون

الاذى اذى الناس فالاولى منه الصبر فورد ق فاتخذه وكيلا
ق والصبر على ما يقولون ق ولنصبرن على ما اذيتمونا
ق دع اذاهم وتوكل على الله بخلاف اذى السباع فيأخذ
السلاح فورد ق فليأخذوا سلحتهم وليعقل البعير فورد ع
اعقلها وتوكل على الله وسيد الباب غير مستقص في الحفظ
ولا يحفظ متاعا يحرص فيه السارق بل المقتصر على ما لابد منه
ككوز وركوة وحراب وسلاح ويغتم ان سرق في معصية
السارق وتعرفه للعقاب لا لنقص المال بل يفرح بمخالفته
صلاح تحببا للظلم به تعالى وشكره تعالى على جعله مظلوما لا ظالما
لما في نقص دينه لا دنيه ولا يبالغ في الطلب وسوء الظن
بالمسلم والاولى ان يعفو ويميل فيهو صدقة ان كان فقيرا لا
فاغنا عن المعصية وعمل بما ورد ح انصر اخاك ظالما
ومظلوما وتنويه ليثاب وان لم يسرق كما في ترك الغزل فورد ع

٣٢٣

فيه ثواب ولد بر قتل في سبيل الله فلا يأخذ لو اتى به وان جاز
الاخذ لان النية لا تخرج عن الملك ولا ازالة الضرر المقطوع به كما
الشرب لدفع العطش والمظنون كالمجزوم به والاسهال بخلاف الموهوم
كالرتيبة والطيرة والترك حرام في المقطوع به دون المظنون فترك
الدواء ما ثور لمعرفة عدم القطع بالمكاشفة او لكون المرض مزمنا
والعلاج موهوما كالكي او للتشغل عنه بخلاف العاقبة وعلم لكل اذا لقصد
تحصيله لنيل الاجر بالصبر او تكفير الذنب او امتحان النفس او طغيانها
في الصحة بتضييع الوقت بالتنعم وتاخير الخيرات لتطويل الامل
والاولى الاخفاء صبرا ورضا وتحاميا عن الشكاية الا على سبيل
الحكاية لقصر العلاج للطبيب او تعليم حسن الصبر بالشكاية وهو من
المقتدى او اظهار العجز اليه تعالى وهو من القوى فالشكاية مرخصة
والاصل فيه اليقين وورد ح من كان عزيز نفسه العقل وسجيته
اليقين لم تضره الذنوب ح من افضل ما توسم اليقين وغريزة

الصبر وهو عدم الشكاية عند المتكلم والاستلاء على القلب في علم الاخرة
قيل ضعف اليقين ظلان في الموت مع عدم الشك فيه وقوى في الرزق
مع الشك فيه ومجاريه كل ما جاربه الشرع وصول التوحيد وبلوغ
الرزق والجزاء واطلاعه تعالى على الاحوال والجدوى عدم الالتفات
الى المسخرات والاجمال في الطلب مع ترك التاسف على الفوت
والاقدام على الطاعة مع الامتناع عن المعصية والمبالغة
في اصلاح الظاهر والباطن الخاتمة المحبة بسم الله الرحمن الرحيم
ورد ق ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ح ليكون
احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما والمحبة اعظم
المقامات واهم المهمات وهي ميل النفس الى الموافق لها
ولالتذ اعظم من محبة ومعرفة تعالى فالادنى المطعم ثم المنكح ثم
الجاه ثم العلم ويعرف بترك الادنى واستحقارا عند وجدان
الاعلى واستكراه البعض العلم للنقص كاستكراه المريض المطعم

والبصير المنكح والعلم به تعالى اشرف العلوم فشرفه بشرف المعلوم
ومن ثم تكون الفتوى اشرف من الخياطة والرؤية الذهنية لا
ذوق ولا كشف فيها فالذة باعتبار هذا وبهما الكمال فهو محبوب
طبعا ومن ثم احب العالم والصالح والوجه الجميل والكلام البليغ
والاحسان فالانسان عبيده والكمال الاله تعالى والاحسان الامنه
تعالى والاعلى ان يحب لذاته تعالى وهو من المواهب لا المكاسب بخلاف
غيره ثم للكمال ثم للاحسان وهو محبة النفس في الحقيقة وآثارها الشوق
فورد ح طال شوق الابرار الى القائي وهو غلبة التطلع من وراء
حجب الغيب الى الجمال وانبعاث القلب الى المطلب ويرتفع بالموت
شوق اللقاء لحصوله لا شوق زيادة الانكشاف فللرؤية مراتب
لا تتناهى والانس وهو غلبة الفرح بالقرب وتصور النظر على
لمطالعة ويفارق الشوق بكونه حالة الاخافة الى الحاضر وذلك
الى الخيالي الباقي ويجدي الانبساط كما ورد ق ارني كيف تحيي الموتى

ق ارنی انظر الیک الخ فی الاول لوجود الشرط واعتذر فی الثانی
لفقده ولو الاول لعوبت کما احترق قوم الکلیم علیه السلام والاعلی
ترک استغفاره کما کان له علیه الصلوة والسلام فی تحویل القبلة
والقرب وهو زوال کل معترض وهو النفس والشیطان والخلوة
الدنیا وکماله الغیبة فی رویة قوله تعالی حتی یری نفسه فاعلة کما ورد
ق وما رمیت اذ رمیت والاتصال وهو المکاشفة و
المشاهدة کما فی قول ابن عمر رضی الله عنهما کنا نری الله تعالی فی ذلک
المکان متعذرا عن ترک السلام فی الطواف ح عائشة رضی الله
عنه کما سبق وما ورد ح اعبد الله کانک تراه ومحبة تعالی
العبد وورد ق یحبهم ویحبونه ح اذا احب الله عبدا ابتلاه
فان اجابه الطلب البالغ اقتناه فان جد اجابه وان رض
اصطفاه ح اذا احب الله عبدا جعل له واعظا من نفسه
وزاجرا من قلبه ویامره بنهاه ومعناه ان یلهمه فلا

تتمة الفرع

بیع الغیر کما ورد ق واصطفیتک لنفسی وعلامتها کما مناجاته
الموت والاطاعة والتلذذ فی العبادة والمصیبة والحرص فی
الخلق واتخاذ الهم والطریق السلوک فورد ح لا یزال العبد
یتقرب الی بنوافل حتی احبه فاذا احببته کنت له سمعا وبصرا
وقلبا ویدا ورجلا وهو یلزوم الحضور فهو نیو القلب والخلوة
هی تفرغ عن الشواغل والاولی ان یکون فی بیت مظلم ادیف
راسه ویغمض عینیه لیترکد الحواس والسکوت فهو یقع العقل ویقوا
القوی والجوع والسهر فهما نیوران القلب تقلیل دمه وذوبان
شحمه علی الاعتدال فالافراط شاغل کالتفریط ونفی الخواطر
فالتمیز شاغل والتسلیم له تعالی فی کل حال ولضب متعهد بیلغ
بقوت الحلال فهو الاصل وترک غیر الفرائض والرواتب الی کالدائم
مستقبلا مع الحضور بالقلب ان قیل هو السهو ورد ح
افضل الذکر لا اله الا الله وقیل لا اله الا هو الحی القیوم فورد ح

ح الاسم الاعظم فی ایۃ الکرسی وال عمران وھا یشترکان
فیہ والاولی فیہ الاستفتاح من القلب حتی تسقط حرکۃ اللسان
ویجری دون اختیارہ ثم یرجع الی القلب ثم تمحق الحروف
ویبقی المعنی ثم یرتفع العدد والیصیر الذکر حالۃ مستدیمۃ وجذبۃ
تحدث المحبۃ فلا یغیب المذکور ثم یغیب عنہ جمیع الاشیاء ظاہرا وباطنا
حتی عن النفس وصفاتہا فی المذکور وھو القرب ثم یغیب عن الذکر
ایضا فی شہود المذکور وھو الفناء ثم یحدث الاتصال وھو البقاء
ما لم یتم لظہور النور والعظمۃ عن الشواغل والموانع
ملوک الدین وقد انتہی الکتاب بمحل المقطع باللہ العالی المانع نحط
المقطع اللہم انا نسألک الہدی والتقی والعفاف والغنی
ونعوذ بک من علم لا ینفع وقلب لا یخشع ونفس لا تشبع
ودعاء لا یسمع واخر دعوانا ان الحمد للہ رب العلمین والسلام
علی عبادہ الصالحین والصلوۃ علی رسولہ خاتم النبیین وعلی آلہ الطیبین
وعلی اصحابہ اجمعین

تمت تمام شد کتاب والالف بعون الملک